**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة ابن خلدون- تيارت**

**ملحقة السوقر**

**مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر**

**الشعبة:حقوق**

**التخصص:قانون بيئة و تنمية مستدامة**

**بعنوان:**

# دور البلدية في حماية البيئة


**من إعداد الطالب:** **تحت إشراف الأستاذ:**

**بـوضلعـــة حمزة** **رويسـات عبدالحميد**


**نوقشت بتاريخ: 23 جوان 2019**

| أعضاء لجنة المناقشة | الرتبـــة | الصفـــة |
|---|---|---|
| ولـــد عمر الطيـب | أستاذ محاضر أ | رئيســـــا |
| رويسات عبد الحميد | أستاذ مساعد أ | مشرفا مقررا |
| ديـــش ســـوريـــا | أستاذ محاضر ب | عضوا مناقشا |

**السنة الجامعية: 2018 - 2019**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون- تيارت

ملحقة السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة:حقوق

التخصص:قانون بيئة و تنمية مستدامة

بعنوان:

# دور البلدية في حماية البيئة


من إعداد الطالب:

بوضلعة حمزة

تحت إشراف الأستاذ:

رويسات عبدالحميد


| أعضاء لجنة المناقشة | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| ولد عمر الطيب | أستاذ محاضر أ | رئيسا |
| رويسات عبد الحميد | أستاذ مساعد أ | مشرفا مقررا |
| ديش سوريا | أستاذ محاضر ب | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 2018 - 2019

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿1﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿2﴾ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴿3﴾

سورة الفتح

# إهـــداء

إلى من اسمها سورة في القران

إلى نبع الحنان و نعمة الرحمان و مصدر الاطمئنان

.... * **أمــي الحبيـبة** *....

حفظك الله و رعاك

إلى من رباني و علمني و رعاني

معلمي الأول و مرشدي و صديقي و ناصحي الأمين

....* **أبي العزيز** *....

حفظك الله و رعاك

إلى أفراد عائلتي * بن سالم*ثامر*مصطفى*عبد الجبار* الناصر*

*حورية*كريمة*فتيحة*سعيدة*مروة *عبدالرزاق*لينة*مريم نور*

*مصطفى ياسين*عبدالباسط سيف الله*حورية*نورالهدى*

*حسام عبدالاله*ايمان*عبدالله*مرام*يوسف*نور اليقين ريهام*

إلى صديق الطفولة* خالد *

الى كل رفقاء الدراسة

الى كل من علمنا حرفا

و إليك .... يا وطنـي....

.... **بوضلعة حمزة** ....

# كلمة شكر

الحمد لله و الشكر لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

و ما توفيقي إلا بالله

و رضى الوالدين و دعواتهم

الشكر الموصول لأعضاء لجنة المناقشة

بداية من أستاذي المشرف المقرر "رويسات عبدالحميد " الذي رافقنا بتوجيهاته

لإخراج هذا العمل الى النور،

و الى الدكتورة " ديش سورية " العضو المناقش،

وختاما رئيس لجنة المناقشة الدكتور" ولد اعمر الطيب ".

كما اشكر كافة الأساتذة الكرام بملحقة السوقر ،جامعة ابن خلدون،تيارت.

**جزاكم الله خيرا**

**قائمة أهم المختصرات**

**أولا :باللغة العربية**

- **ج ر** الجريدة الرسمية
- **ص** صفحة
- **ص ص** من الصفحة إلي الصفحة
- **ط** الطبعة

**ثانيا :باللغة الأجنبية**

- **P. :** **P**age

# مقدمـــة

# مقدمـة

لا شك أن الثورة الصناعية كانت نقطة تحول جوهرية في تاريخ العالم الذي تحول من مجتمع ريفي زراعي الى مجتمع حضري صناعي،بحيث ازدادت قوة الانسان في السيطرة على الطبيعة بعد التطور الكبير في المجال المعلوماتي، و قد ساهم ذلك في تيسير سبل العيش الكريم للإنسان، وبعد أن كانت الغاية في مستهل حياة الإنسان هي حمايته من الطبيعة، أصبحت الغاية هي حماية الطبيعة من الإنسان بسبب التلويث الخطير و احيانا المدمر الذي أصاب البيئة، وهو الأمر الذي أظهر المشاكل البيئية للعلن بعد أن بلغ التدهور البيئي حدا من الجسامة الملموسة و المحسوسة التي لا يمكن تجاهلها، و وصل الى نقطة حرجة جراء استعمال المبيدات الكيميائية في الزراعة، و كذا استعمال مواد كيمائية معقدة ذات درجة سمية عالية في بعض الصناعات ،ما أدى بعالمة الأحياء الأمريكية راشيل كارسون الى اصدار كتابها "الربيع الصامت" سنة 1962، حيث حذرت في مؤلفها من استخدام المبيدات الكيميائية الصناعية للقضاء على الآفات الزراعية،ودعت الى ضرورة احترام النظام الإيكولوجي[1] حفاظا على صحة الإنسان و البيئة، و بدأ العالم من حينها يدرك خطر المشكلات البيئية، و اعتبر كتاب"الربيع الصامت" ؛ بداية مولد الحركة البيئية والاهتمام بحماية البيئة على نطاق عالمي.

وفي نفس السنة ،كان ميلاد دولة الجزائر المستقلة التي خرجت مثقلة بمخلفات الاستعمار الفرنسي من فقر وأمراض وأوبئة، وأيضا هجرة المستوطنين الذين كانوا يسيرون البلديات فكان لزاما على السلطة انذاك ان تملا الفراغ الذي تركه المستعمر في مختلف المرافق العمومية، وقد استلزمت تلك المرحلة ان يستمر العمل بالقوانين الفرنسية ما لم يتعارض منها مع السيادة الوطنية و ذلك بموجب القانون الصادر في 31 ديسمبر1962 [2] ،و تم تقليص عدد البلديات

---

1 –هو التفاعل المنظم والمستمر بين عناصر البيئة الحية و غير الحية، و ما يولده هذا التفاعل من توازن بين عناصر البيئة. اقترح لفظ النظام البيئي العالم البريطاني Tansley ،في عام 1935م،لوصف العلاقة بين الكائنات الحية و بيئتها غير الحية. أنظر :وليد رفيق العياصرة ، التربية البيئية وإستراتيجيات تدريسها، دار أسامة للنشر و التوزيع،2012،ص28.

2–القانون62–157،المؤرخ في 31 ديسمبر 1962،المتضمن التقيد بالتشريع المعمول به الى غاية صدور تشريع جديد،ج ر عدد 02 صادرة باللغة الفرنسية،المؤرخة في 11 يناير 1963 (ملغى).

من حوالي 1535 الى 536 بلدية بموجب المرسم الصادر في مارس 1963 [1] ، و ذلك في ظل غياب قوانين تؤطر سير المؤسسات العمومية للدولة، و في خضم هاته المتغيرات السياسية و الاقتصادية الاقليمية و الدولية، كانت الجزائر لا تزال تكابد عناء النهوض بالدولة الجزائرية حتى يلمس المواطن الجزائري محاسن الاستقلال، و ذلك من خلال محاولة توفير الخدمات الاساسية للمواطن من ماء وغذاء ورعاية صحية في حدود الامكانيات المتاحة انذاك.

وفي سنة 1967 كانت بداية لأحداث مهمة على المستوى الدولي و الوطني ،فقد بدأت القوات الفرنسية المتمركزة في القاعدة البحرية بوسفر بمدينة وهران في اخلاء القاعدة البحرية، و استكملت بذلك الجزائر سيادتها على كامل التراب الوطني،و في نفس السنة ايضا تم اصدار أول قانون بلدية جزائري سنة 1967 بموجب الأمر 67-24 [2] ، و قد وضع هذا الأمر اعتبارا للواقع السياسي المرتبط بالمرحلة الجديدة للدولة الجزائرية المستقلة حديثا في ظل خيار اشتراكي، ركزت فيها الجزائر على التنمية الوطنية من أجل تلبية الحاجات المحلية للسكان، و قد كانت تلك رؤيا مجلس الثورة انذاك في ظل غياب أي قاعدة ادارية او اقتصادية او مالية او بشرية، و ذلك بسبب المغادرة الضخمة والفجائية لموظفي البلديات الأوروبيين مع فقدان الادارات الجزائرية المتضلعة في شؤون الادارة البلدية [3].

وقد اقتصرت اختصاصات البلدية بموجب قانون البلدية لسنة 1967 على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال عملية التجهيز و الانعاش الاقتصادي عن طريق المخطط الوطني للتنمية بغرض تحقيق التنمية الفلاحية و الصناعية و الصناعة التقليدية، و كذا تنمية السياحة و المحافظة على المعالم التذكارية والأماكن الطبيعية أو التاريخية و الاستثمار فيها، بالإضافة الى الاسهام في تلبية الحاجيات الثقافية و الصحية و الاجتماعية لسكان البلدية، و كذا تأمين حياة الأشخاص و الممتلكات من النكبات و الكوارث، لذلك يمكن القول أن حماية البيئة لم تكن في صلب اهتمامات الدولة الجزائرية بحكم تركيزها على التنمية الزراعية و

---

1- أمر رقم 63-421 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963،يتضمن انشاء و تقسيم البلديات، ج ر، عدد 82 مؤرخة في 05 نوفمبر 1963.

2 -أمر رقم 67-24 ممضي في 18 يناير 1967، يتضمن ميثاق وقانون البلدية،ج ر عدد 6 ،مؤرخة في 18 يناير 1967، ص90.

- أنظر في بيان الأسباب(التأسيس البلدي الجديد) من الأمر رقم 67—24،المرجع نفسه.3

الصناعية، و ملء الفراغ الذي تركه المعمرون في الادارات المحلية الجزائرية ،اذ أن مسالة الاهتمام بحماية البيئة لم تكن من اولويات الدولة حديثة العهد بالاستقلال.

اما على المستوى الدولي ، و في نفس الحقبة الزمنية وقعت كارثة بيئية كبرى و بالضبط في 18 مارس سنة 1967 ،قبالة سواحل المملكة المتحدة، وتسرب أكثر من 120.000 برميل من النفط كانت على متن الناقلة الليبيرية توري كانيون"Torrey Canyon" في المياه الدولية، فتم تحرك الدول المهددة بهاته الكارثة الغير متوقعة وكانت الأولوية بحماية سواحل المملكة المتحدة و من بعدها فرنسا[1]، و قد كانت لهاته الكارثة البيئية الأثر الكبير في لفت نظر المجموعة الدولية الى مشكلة التلوث البيئي و حشد الجهود الدولية لمواجهة خطر الكوارث البيئية، و في بلورة الرؤية الدولية اتجاه توحيد الجهود من أجل ايجاد آليات و وسائل لحماية البيئة اثر التدهور الذي اصاب كوكب الارض من تغيرات مناخية و اختلال للأنظمة البيئية، فأدرك العالم من حينها أن التلوث مشكلة بيئية عالمية، و أن كوكب الأرض هو وطن البشر[2] الذي لا بديل لهم عنه،فأصبح الاهتمام بالبيئة ظاهرة عالمية ،فتضافرت الجهود الدولية لإيجاد حل لوقاية و حماية هذا الكوكب من التدهور البيئي، و أثمرت تلك الجهود الدولية في عقد عديد من الاتفاقيات الدولية التي تخص المشكلات البيئية والتي تم عقد احداها بالجزائر سنة

---

1- « Marée noire : et tout commença avec le "Torrey Canyon"…,publié le 14/03/2019 | 17:55, https://www.francetvinfo.fr , (consulté le 15 mars 2019). A 20:14

2 –الأرض وطن، والبشر عائلة واحدة:يتغيّر مفهوم الوطن وفقاً لرائد الفضاء الألماني، الجيوفيزيائي ألكسندر غرست، في الصغر يكون الموطن بالنسبة لشعورك هو المنطقة الصغيرة التي نشأت بها وعرفت أحياءها، ومن ثم حين تكبر وتسافر كثيراً تصبح دولتك هي "الوطن"، وبالمثل حين تسافر إلى الفضاء، مفهومك تجاه الوطن يتغير، يصبح كوكب الأرض هو الوطن" مقال بعنوان "رواد الفضاء هؤلاء يحكون كيف غيّرت رحلات الفضاء في شخصياتهم.

"حين كنتُ على الأرض، لم أكن أفكر بها كثيرا، كانت شيئًا ضخمًا لا نهائيًّا بموارد لا محدودة، لكنك حين ترى الأرض من الخارج، يتغير مفهومك كليا، ترى أنها مكان محدود، مثل أيّ شيء في الحياة، هشّ ويمكن تدميره.

أردت مشاركة هذا مع الجميع، أنه يمكننا أن ندمر الغلاف الحيوي الخاص بالأرض، أن نصل لنقطة اللاعودة دون أن نعرف حتى، فقط لأننا لم نعتنِ بها كفاية "

منشور على موقع "ساسة بوست" https://www.sasapost.com تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 15 مارس 2019 على الساعة 21:00.

1968 و هي الاتفاقية الافريقية لحفظ الطبيعة[1]، تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة بهدف تشجيع العمل على حفظ واستخدام وتنمية التربة والمياه والمواد النباتية والحيوانية لرفاهية البشر فى الحاضر والمستقبل من النواحى الاقتصادية والغذائية والعلمية والتربوية والثقافية والجمالية، كما تحث الدول على اتخاذ التدابير لحفظ وتحسين التربة، و وضع سياسات لحفظ واستخدام وتنمية الموارد المائية ومنع تلوثها ومراقبة استخدام المياه، وحماية النبات وحسن استخدام وإدارة الغابات ومراقبة حرق الأشجار وقطع الأشجار ومراقبة الرعى الجائر، كما تهدف الى حفظ الموارد الحيوانية والاستخدام الرشيد لها، وإدارة التجمعات الحيوانية وموائلها، ومراقبة الصيد كما لا يجوز صيد الأنواع المحمية إلا بترخيص ومراقبة التجارة فى مغانم الصيد ومنع الاتجار فى مغانم الحيوانات التى قتلت أو أخذت بطريق غير شرعى،كما تهدف الى انشاء مناطق حفظ وصيانة[2].

وفي سنة 1972،كانت السنة الحاسمة التي توجت الجهود الدولية بعقد الأمم المتحدة في استوكهولم لمؤتمرها الأول المعني بالبيئة البشرية تحت شعار" نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة" و الذي تمخض عنه 26 مبدأ و 109 توصية و لعل من اهم المبادئ، المبدأ الأول و الذي نص على أن " للإنسان الحق قي الحرية و المساواة في ظل ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة و تحقيق الكرامة و الرفاه..." ، و المبدأ الواحد و العشرون، و الذي نص على أن :" للدول وفقا لمبادئ الأمم المتحدة و القانون الدولي الحق في استثمار مواردها الطبيعية بشكل يتناسب مع سياساتها الخاصة، بحيث لا تضر سياساتها بالدول الأخرى" ولذلك عد هذا المبدأ من اهم المبادئ التي جاء بها مؤتمر استوكهولم حيث نص على حقين أساسين:

-التنمية الحرة وفق منظور بيئي.

-تغيير نظرة الدول من مرحلة رد الفعل الى مرحلة الفعل.

وقد نتج عن هذا المؤتمر البداية الحقيقة للقوانين البيئية، و بالموازاة مع انضمام الجزائر الى العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، كان لزاما عليها تكريس ذلك في

1 -مرسوم رقم 82-440 ممضي في 11 ديسمبر 1982، ج ر عدد 51 مؤرخة في 11 ديسمبر 1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر.

2- مرسوم رقم 82-440،المرجع نفسه.

قوانينها الداخلية وهو ما ترافق مع صدور قانون 81-09[1] المعدل لقانون البلدية لسنة 1967، و يمكن ان نلخص الحماية القانونية الضمنية للبيئة التي جاء بها قانون 81-09 من خلال عدة مواد ،منها المادة 136 التي ربطت تنفيذ أي مشروع تنموي على تراب أي بلدية بضرورة موافقة المجلس البلدي المعني، و هذا يعد من قبيل الحماية القبلية للبيئة ،و في نص المادة 139 مكرر1 و139 مكرر2 عبر مشاركة المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية ، و مكافحة اضرار أي نشاط لمشروع من شأنه أن يحدث أضرار بالمحيط أو احداث تلوث خطير او مزعج ، و في المادة 140 فقرة 04 التي اشارت الى حماية الثروة الغابية ، و في نص المادة 156مكرر2 التي نصت على حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية المنشأة في تراب البلدية،وفي المادة 159مكرر2 التي اشارت الى مشاركة المجلس الشعبي البلدي في ضمان الصحة العمومية و حماية المحيط و له أن يتخذ أي اجراء مناسب[2] ،و لا سيما في مجالات توزيع المياه،صرف المياه، مكافحة ناقلات الأمراض ، نظافة الأغذية و المساكن و هذا ما يقودنا الى القول بأن المشرع الجزائري في تعديله لقانون81-09، كان سباقا في الأخذ بأهداف الضبط الادراي الحديثة من خلال استخدامه لمصطلح الجمال العمراني[3].

و تبلور خيار الحفاظ على البيئة صراحة لدى المشرع الجزائري بعد ان ادركت الدولة أن بعث التنمية المحلية لا يتأتى إلا من خلال ثلاثة مرتكزات: اقتصادية، وبيئية، واجتماعية، فتم اصدار أول قانون معني بحماية البيئة في سنة 1983[4]،وفي سنة 1989 تم التخلي عن الايديولوجية الاشتراكية لصالح الخيار الرأسمالي وتم اصدار قانون 90-08[5] الذي ألغى

---

1 -قانون رقم 81-09 مؤرخ في 04 يوليو 1981،ج ر عدد 27 مؤرخة في 07 يوليو 1981،يتضمن القانون البلدية (ملغى).

2- بن أحمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق،بن عكنون ،جامعة الجزائر،2009 ،ص172.

3- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2008، ط1، ص 249.

4 -قانون 83-03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة،ج ر عدد 6 مؤرخ في 8 فبراير سنة 1983 (ملغى).

5- قانون رقم 90-08 ،المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15 مؤرخ في 11 أبريل 1990(ملغى).

بموجب نص المادة 185 كل الأحكام المخالفة له وبالأخص الأمر 67-24 المتعلق بالقانون البلدي. وانتهت بذلك المرحلة الاشتراكية.

و قد وردت صلاحيات البلدية في الباب الثالث من قانون 90-08 ، و قد خص الفصل الاول بالتهيئة و التنمية المحلية، و خص الفصل الثاني بالتعمير و الهياكل الاساسية والتجهيز، وذلك من خلال جملة من الصلاحيات منها احترام تخصيصات الأراضي قواعد استعمالها، و المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط القانونية، و كذا شرط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على انشاء أي مشروع على تراب البلدية يضمن مخاطر من شأنها الاضرار بالبيئة، الحفاظ على التراث العمراني و المواقع الطبيعية، حماية الطابع الجمالي و العمراني، حماية الأراضي الزراعية و المساحات الخضراء، و في الفصل السادس نصت على حفظ الصحة و النظافة و المحيط عبر القيام بصرف و معالجة المياه القذرة و النفايات الجامدة الحضرية ، مكافحة ناقلات الأمراض المعدية،مكافحة التلوث و حماية البيئة وصيانة المساحات الخضراء و حماية التربة و الموارد المائية و كذا تسيير الأسواق البلدية و الأسواق المتنقلة و مراقبتها. و لذلك يمكن ان نقول ان المشرع قد كرس حماية البيئة في قانون البلدية 90-08 بشكل صريح،ثم بعد بسنتين من صدور هذا القانون تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة 3 إلى 14 يونيه عام 1992، عُرف وقتها باسم قمة الأرض ، أُطلق عليه بعد ذلك اسم مؤتمر ريو، الذي اعترف علناً وعلى نطاق واسع بان جودة البيئة وسلامة الاقتصاد يرتبطان بعضهما ببعض على نحو لا ينفصل، وهدف المؤتمر وضع أسس بيئية عالمية للتعاون بين جميع الدول من منطلق المصالح المشتركة لحماية مستقبل الأرض، و كان من أهم النقاط المتعرض لها في هذا المؤتمر حماية الغلاف الجوي و طبقة الاوزون و الغابات، مكافحة التصحر، الحفاظ على التنوع البيولوجي، الادارة السليمة للنفايات الخطيرة و المشعة و تحسين الاطار المعيشي و نشر الوعي البيئي.

واعتمد في مؤتمر ريو، جدول أعمال القرن 21 الذي أقر بان المشاركة العامة الواسعة النطاق في اتخاذ القرارات شرط لازم أساسي لتحقيق التنمية المستدامة، وعيّن أدواراً ومسؤوليات محددة للفئات الرئيسية التسع في المجتمع المدني، ألا وهي النساء، والأطفال والشباب، والشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، والسلطات المحلية، والعمال والنقابات العمالية، ودوائر الأعمال والدوائر الصناعية، والدوائر العلمية والتكنولوجية، والفلاحون.

بعد هذه القمة استمر تبلور التشريعات البيئية في القوانين الوطنية لكل الدول و من بينها الجزائر التي سعت الى وضع ميكانيزمات لحماية البيئة،وذلك من خلال وضع نصوص قانونية تعالج المشكلات البيئية، و تفعيل مقتضيات الاتفاقيات الدولية، وطبعا لتحقيق هاته التطلعات كان لا بد من وجود آليتين، ألية قانونية متعلقة بحماية البيئة وآلية مؤسسية تسهر على تفعيل هاته القواعد القانونية البيئية معتمدة غالبا مركزية القرار و محلية التنفيذ ثم ما فتئت ان تعطي مجالا اكبر للجماعات المحلية ليكون لها دور في مسالة حماية البيئة ذلك أنها الأدرى بالشأن البيئي المحلي و بالأخص البلدية ، التي تعتبر المؤسسة القاعدة على المستوى المحلي، وهي مثال اللامركزية الادارية ، وهي تلعب دورا أساسيا في حماية البيئة و التنمية المحلية فهي ممثلة للسلطة التنفيذية و تقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة.

و الجزائر باعتبارها جزء من المجموعة الدولية و بعد تصديقها على عديد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة او احد عناصرها ، سعت الى تكريس ذلك في القوانين الوطنية و التي من بينها قانون البلدية على اعتبار ان البلدية خط الحماية الأول للبيئة.

فالبلدية عبر مجلسها المنتخب مكلفة بتنفيذ قوانين الجمهورية خصوصا فيما يتعلق بحماية البيئة و مكافحة أضرار و اخطار التلوث و المتغيرات المناخية التي قد تتسبب فيها كوارث طبيعية او حتى الكوارث الصناعية و التكنولوجية التي تكون لها اضرار بشرية و بيئية على نطاق واسع، خاصة و ان الجزائر بلد شاسع المساحة و معرض لخطر الزلازل و الفيضانات، مع وجود تباين جغرافي ومادي ما بين البلديات، مما يستوجب على مؤسسة البلدية ان تكون على اهبة الاستعداد من اجل التعامل القانوني و الميداني مع أي طارئ بيئي أو مشكلة بيئية.

**أولا:أهمية الموضوع**

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتناول موضوع حماية البيئة على المستوى المحلي عبر مؤسسة البلدية التي تعد مرتكز الدفاع الأول لحماية البيئة،ضف الى ذلك أن المجلس الشعبي البلدي يعتبر تجسيدا لإرادة الناخب المحلي و على دراية كافية بالشأن البيئي المحلي، وتعد البلدية الجماعة المحلية الأكثر ملائمة في التعامل مع أي اخطار او اضرار بيئية.

**ثانيا: الدراسات السابقة**

لقد تطرقت بعض الدراسات السابقة لموضوع بحثنا، منها بحث بعنوان دور الجماعات المحلية في حماية البيئة بالجزائر[1]، للباحث أسياخ سمير،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون الجماعات الاقليمية تعرض فيها لإشكالية مدى مساهمة الجماعات الاقليمية في حماية البيئة في الجزائر.

ودراسة ثانية كانت بعنوان الجماعات المحلية وإستراتجية حماية البيئة، مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة،للباحث حمايدي عبد المالك[2]، حيث تناول في إشكاليته الى كيفية تجسيد إستراتجية محلية لحماية البيئة.

**ثالثا:أهداف الموضوع**

و لذلك سوف تستهدف دراستنا في موضوع بحثنا حول مدى حضور البعد البيئي ضمن قانون البلدية و الوقوف على نطاق تدخل البلدية في مجال حماية البيئة بموجب القوانين ذات الصلة بالبيئة.

**رابعا:صعوبات البحث**

اثناء عملية البحث وجدنا بعض الصعوبات تمثلت في قلة المراجع المتخصصة في الشأن البيئي المحلي(البلدي )،أيضا تقديم و تمديد عطلة الربيع في غير موعدها و بذلك لم نتمكن من التنقل الى المكتبات الجامعية،و كذلك قصر المدة المتاحة لانجاز البحث.

**خامسا:نطاق الدراسة**

و عليه سوف تتمحور دراستنا لموضوع دور البلدية في حماية البيئة في اطار قانون البلدية 11-10 الساري المفعول بالإضافة الى القوانين ذات الصلة بالبيئة السارية المفعول والتى تدعم الدور البلدي في حماية البيئة.

---

1 -أسياخم سمير، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه ،الميدان:الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبدالرحمان ميرة-بجاية، نوقشت بتاريخ 2016-05-14

2-حمايدي عبد المالك، الجماعات المحلية وإستراتجية حماية البيئة، دراسة حالة بلديات زيغود يوسف، وحامة بوزيان. :قسنطينة، رسالة ماجستير في علم اجتماع البيئة ،جامعة منتوري،قسنطينة، .2011.

**سادسا:مشكلة البحث**

ان حماية البيئة من التلوث تقتضي من السلطة العامة التدخل السريع من اجل توقي حدوث ضرر على البيئة أو علاجه بعد حدوثه و طبعا و مما لا شك فيه ان سرعة التدخل عامل مهم في درء خطر المشكلة البيئية قبل تفاقمها مما يرشح البلدية لتكون الجهاز الأنسب و الأقرب للقيام بمهمة حماية البيئة سواء الطبيعية أو الحضرية(المشيدة).

وعلى ضوء ما سبق تطرح الاشكالية التالية: الى أي حد استطاع المشرع تكريس حماية البيئة على مستوى البلدية ؟

و يتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- هل هناك اليات قانونية لتوقي التلوث البيئي؟
- وفي حالة حدوثه هل هناك سبل لمعالجته؟

**سابعا:منهجية البحث**

لذلك سيتم تناول موضوع البحث بالاعتماد على الاسلوبين الوصفي و التحليلي ، ذلك ان موضوع الدراسة فيه جانب علمي متعلق بالتلوث البيئي ،و جانب قانوني متعلق بأنظمة الحماية البلدية للبيئة.

**ثامنا:خطة البحث**

قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين مسبوقين بمبحث تمهيدي،نتعرض في فصل تمهيدي الى ماهية التلوث البيئي، أما فيما يتعلق بالفصلين، فقد خصصنا الفصل الأول لأنظمة الحماية البلدية الوقائية للبيئة،في حين تم تخصيص الفصل الثاني لأنظمة الحماية البلدية العلاجية للبيئة.

# الفصل التمهيدي
## ماهية التلوث البيئي

# الفصل التمهيدي: ماهية التلوث البيئي

سوف نتطرق في هذا الفصل الى المفاهيم المتعلقة بالبيئة و التلوث حتى نستطيع ان نستدل بها اثناء دراستنا للنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، ذلك ان التطرق الى انظمة حماية البيئة على مستوى البلدية يستوجب منا التعرف على الجانب العلمي من دراستنا المتمثل طبعا في التلوث البيئي و ذلك لا يتأتى إلا من خلال التعرف على المفاهيم المتعلقة بالبيئة أولا ثم بعد ذلك نتطرق الى التلوث ثانيا.

## المبحث الأول: مفهوم البيئة

ان الاهتمام الدولي و المحلي بحماية البيئة جعل الفقهاء يجتهدون لإيجاد صيغة قانونية ملائمة لمصطلح البيئة الذي هو مصطلح علمي بامتياز تدخل فيها الكثير من العناصر، مما احدث نوع من التباين في اعطاء تعريف موحد للبيئة ومع تعقد المسألة البيئية يوما بعد يوم بسبب التطور العلمي، تتعدل التعريفات لتشمل جوانب أخرى لم تكن معنية بالتعريف بالإضافة الى ان تعريف البيئة يتحدد من الزاوية التي ينظر اليها منها، حيث كان ينظر الى البيئة فيما مضى من الجوانب الفيزيائية و البيولوجية، ليضاف الى تلك الجوانب الآن الجوانب الاجتماعية و الانسانية و الثقافية[1].

ومنه يظهر أن مفهوم هذا المصطلح يتغير تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله[2].

لقد بدأت المصطلحات المتعلقة بالبيئة تظهر في القانون خصوصا بعد مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972،اذا بدأ الاهتمام الدولي يتسع بمجال البيئة، لعالمية هذا المصطلح اذ تعتبر البيئة تراثا مشتركا للإنسانية،ذلك أن التلوث البيئي لا يعترف بالحدود فكان لا بد على

1 – محمد علي سيد أمبابي " الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي " المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر،1998، ط1، ص54.

2 عبد الغني حسونة " الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة " أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2012–2013 ،ص12 .

الفقهاء من ضبط هذا المصطلح حتى يمكن صياغة القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة صياغة سليمة المبنى دقيقة المعنى.

لذلك سنحاول التعرف على معاني البيئة من عدة زوايا.

**المطلب الأول:تعريف البيئة**

البيئة لفظة شاع استعمالها و تعددت تعريفاتها،و لذلك سوف نتطرق الى معاني البيئة من زوايا مختلفة، نبتدئها بالبيئة لغة أولا، ثم نتطرق الى مفهومها شرعا،ثانيا ثم نعرج على المفهوم العلمي للبيئة ثالثا،و في الأخير نتطرق الى التعريف القانوني للبيئة.

**الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة**

الأصل اللغوي لكلمة بيئة هو الجذر بوأ، قال ابن منظور، في لسان العرب: **بَوَأَ: باء** إلى الشيء **يَبوء بَوءًا**؛ أي رجَع. و**تبوَّأتُ** منزلاً؛ أي نَزلتُه، وإنه لحسن البيئة؛ أي :هيئة التبوُّء، يقال فلان تبوأ منزلة في قومه بمعنى إحتل مكانة عندهم،والاسم "البيئة والمباءة"، بمعنى المنزل. [1]،

وقد ورد ذكر الكلمة في عدة آيات من القرآن الكريم، نذكر منها: قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن **تَبَوَّءَا** لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا...﴾[2]، أي: مروهم أن يجعلوا لهم بيوتًا، يتمكنون به من الاستخفاء فيها[3] ، وفي قوله أيضا: ﴿ وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ **نَتَبَوَّأُ** مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ...﴾[4] أي: ننزل منها أي مكان شئنا، ونتناول منها أي نعيم أردنا، ليس ممنوعا عنا شيء نريده[5].

---

1 – ابن منظور " أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري " لسان العرب ، المطبعة الكبرى ، مصر 1982 ، ج 1 ، ص 382.

2 – سورة يونس،الآية 87.

3 – عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن الجوزي،1422هـ، ، ص427.

4 – سورة الزمر، الآية 74.

5 – عبد الرحمن بن ناصر السعدي ،المرجع السابق ص859.

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة**

يعرفها علم البيئة بتعريفات عديدة تختلف بحسب الزاوية البحثية التي ينظر منها الباحث، فالبيئة كعلم يقابله بالإنجليزية«écology» وبالفرنسية «écologie» أصله إغريقي شقه الأول «oikos» أي المنزل و الثاني«logos» أي العلم ، وهذا يفضي إلى علم البيئة[1].

أول من صاغ كلمة إيكولوجيا العالم هنري ثورو «H.othoreaux»عام 1858 و لكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها و أبعادها ، أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة أرنست هيكل«Ernest Heackel» يعتبر أول من أوجد علم البيئة عام 1866[2]،وقد تباينت تعاريف البيئة، بحسب التخصصات و المنطلقات البحثية ،فهناك من يعرفها بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان بما يضم من ظاهرات طبيعية و بشرية يتأثر بها و يؤثر بها[3]،

وهناك من يرى بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء و تربة و كائنات حية[4] ،

وهناك من يرى بأن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من مكونات حية مثل :الحيوانات النباتات ومن مكونات غير حية مثل الصخور والمياه والهواء والطقس وغير ذلك[5].

ولقد استخدم عدد من علماء المسلمين كلمة "البيئة" استخداما اصطلاحيا منذ القرن الثالث الهجري،و ربما كان الأديب الأندلسي المعروف ابن عبد ربه–صاحب كتاب العقد الفريد–هو أقدم مؤلف نجد في كتبه المعنى الاصطلاحي للكلمة في كتاب "الجمانة" ، أي للإشارة الى الوسط الطبيعي (الجغرافي والمكاني والإحيائي) الذي يعيش فيه الكائن الحي،بما في ذلك الإنسان و للإشارة الى المناخ الاجتماعي(السياسي والأخلاقي والفكري) المحيط بالإنسان[6]،

---

1 عبد المنعم بن أحمد ، المرجع السابق، ص 10 .

2 – كمال زريق ، دور الدولة في حماية البيئة ،مجلة الباحث،جامعة ورقلة، عدد 2007/5 ، ص 96.

3 – عبدالله بدران ،الاعلام و الكوارث البيئية، الجمعية الكويتية لحماية البيئة ،اوت 2011،، ط1، ص14.

4 –ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة على ضوء الشريعة ،دار المطبوعات الجامعية،1995،ص31.

5 –علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،السنة الجامعية 2016–2017،ص20.

6 – عبدالله بدران،المرجع نفسه،،ص15.

لذلك و على ضوء ما سبق يمكن أن نعرف البيئة اصطلاحا بأنها كل ما يحيط بالإنسان من بيئة طبيعية و تشمل الماء والهواء والفضاء والتربة والكائنات الحية وبيئة مشيدة من طرف الانسان.

**الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة**

**1.في التشريع الدولي،** تم تعريف البيئة في مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 بأنها "جملة الموارد المادية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في زمان ما لإشباع حاجات الانسان و تطلعاته[1]"، كما عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP أنها" :مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية[2].

**2.أما الفقه القانوني،** فلم يتفق على مفهوم قانوني للبيئة واعتمد بعض فقهاء القانون في تعريفهم لمفهوم البيئة على ما يقدمه علماء الحيوية و الطبيعية , حيث عرف بعض الفقه بأنها" كل ما يحيط بالإنسان من ظروف و متغيرات , و هناك جانب اخر يعرفها بأنها الحيز الذي يباشر او يمارس فيه الانسان مختلف انشطة حياته , و هناك اخرون يرون ان البيئة هي الوسط الذي يتصل بحياة الانسان و صحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة او من صنع الانسان[3]".

وهناك من قال: إن للبيئة مفهومين يُكمل بعضهما الآخر: "أولهما البيئة الحيوية؛ وهي كل ما يختص بحياة الإنسان وبعلاقته بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية التي تَعيش معه أما ثانيهما فهي البيئة الطبيعية، وتشمَل موارد المياه، والفضلات، والتخلُّص منها، والحشرات وتربة الأرض، والمساكن، والجو ونَقاوته أو تلوثه، والطقس،وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط"[4].

---

1 – عامر محمد الدميري,الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الجزائية،,رسالة ماجستير،,كلية الحقوق–جامعة الشرق الأوسط، الاردن,2010,ص11.

2 –برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، التقرير السنوي،1986،الجزء الأول، وثيقة رقم UNEP GC 14/3.

3 – عامر محمد الدميري، المرجع السابق،ص11.

4 – سامح عبد السلام محمد,مفهوم البيئة,بحث منشور على الموقع الالكتروني

https://www.ecologique-solidaire.gouv.fr,

تاريخ الاطلاع على الموقع 28 مارس 2019 على الساعة 13:27.

أما عن مفهوم كلمة البيئة في اللغة الفرنسية "environnement" فهي تعني مجموعة العناصر الطبيعية و الاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد[1].

أما البيئة بمفهومها الواسع فهي تشمل عدة أبعاد؛ تكنولوجية، اجتماعية، اقتصادية، تاريخية، ثقافية.وكل بُعدٍ من هذه الأبعاد يتفاعل مع الأبعاد الأخرى، ويلعب دورا حيويا في توازن هذا الكل، فعندما نقول البيئة، فنحن نقصد جميع العناصر التي تُحيط بالإنسان وتتفاعل معه من خلال قيامه بنشاطاته الحيوية [2].

**3.أما البيئة في التشريع الجزائري فلم يتم تعريفها،** و لكن المشرع حدد مكوناتها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي،وأشكال التفاعل بين هده الموارد،وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[3]".

من خلال ما ذكرنا سابقا بشان تعاريف البيئة،يمكن تقسيم البيئة الى قسمين هما البيئة الطبيعية و البيئة الحضرية(المشيدة).

**أ.البيئة الطبيعية:** وهي التي لا دخل للإنسان بوجودها وتتكون من الماء والهواء والتربة والمعادن ومصادر الطاقة والأحياء بكافة صورها وأنواعها :أي الموارد الأولية كما وجدت في الطبيعة على حالتها بالإضافة إلى جميع أنواع الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وهي في الحقيقة تمثل الموارد التي أتاحها الله للإنسان ليحصل منها على مقومات حياته.

1- PRIEUR Michel, droit de l'environnement, 4éme édition, Dalloz, France, 2001,p 02.

2 – سامح عبد السلام محمد ,المرجع نفسه.

3 –المادة 7/4 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر، عدد43 ،المؤرخة في 20 يوليو 2003.

**ب.البيئة المستحدثة:** وهي التي تتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان، المؤسسات التي أقامها، وهي تشتمل على المناطق السكنية وكذلك المناطق الصناعية والمراكز والمدارس والمعاهد والطرق والموانئ وما شابه ذلك[1].

مما سبق ذكره ، يظهر لنا أن عملية ضبط تعريف قانوني موحد للبيئة من الصعب بما كان لعلمية المصطلح وكذلك التطور العلمي المستمر الذي يجعل التعاريف المتعلقة بالبيئة في تجدد مستمر بحسب الزمان و المكان.

**المطلب الثاني: مبادئ ومقتضيات حماية البيئة**

وضع المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ و المقتضيات المتعلقة بحماية البيئة و ذلك من خلال قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و ذلك حتى يستدل بها لتحديد الاطار القانوني العام بحماية البيئة و ضبطا للمفاهيم العلمية للبيئة حتى تتمكن الهيئات المكلفة بحماية البيئة من الاهتداء الى تفعيل اليات حماية البيئة وفق السياسة العامة للدولة في مجال حماية البيئة.

وكما سبق في مقدمة دراستنا ان الاهتمام بالبيئة نشأ بفعل الجهود الدولية و بالتالي فمن خصائص قانون حماية البيئة انه قانون ذو طابع دولي اذ انه حديث النشأة و يتسم بالطابع الفني (العلمي)، لذلك فاغلب تشريعات البيئة في مختلف الدول متشابهة، و المشرع الجزائري نص على مجموعة من المبادئ و المقتضيات المتعلقة بالبيئة.

1 – نايف بن حمود المكيشة، محمد بن مهنا المهنا، مذكرة مقرر البيئة والتنمية(بيئة 204)، قسم العلوم البيئية، كلية الأرصاد والبيئة وزراعة المناطق الجافة،جامعة الملك عبدالعزيز ،جدة،المملكة العربية السعودية،1439هـ-1437هـ.ص5.

**الفرع الأول: مبادئ حماية البيئة** [1]

تتمثل في المباديء الاتية:

✓**مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي** : الذي ينبغي بمقتضاه ، على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي.

✓**مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية** : الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات،جزءا لا يتجزء من مسار التنمية.

✓**مبدأ الإستبدال** : الذي يمكن بمقتضاه إستبدال عمل مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطر عليها، ويختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

✓**مبدأ الإدماج** : الذي يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بالحماية والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقاتها.

✓**مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند الضرر**: ويكون ذلك بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف.

✓**مبدأ الحيطة** : الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة ، للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة .

✓**مبدأ الملوث الدافع** : يقصد به تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

✓**مبدأ الإعلام و المشاركة** : لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند إتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

---

1- أنظر المادة 3، قانون03-10،المرجع السابق.

**الفرع الثاني: مقتضيات حماية البيئة**

تتمثل مقتضيات حماية البيئة في الآتي:

- التنوع البيولوجي،[1]
- الهواء والجو،
- الماء والأوساط المائية،
- الأرض وباطن الأرض،
- الأوساط الصحراوية،
- الإطار المعيشي[2].

1 –يقصد بالتنوع البيولوجي قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها .وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.أنظر المادة05/04 من قانون 03–1،يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

2 –" إن المقصود بإطار المعيشة هو المفهوم التعميري للبيئة،حيث يشمل مشتقات البيئة الطبيعية في الوسط الحضري، مثل المساحات الخضراء،فإنها في الأصل نباتات تدخل في البيئة الطبيعية،ولكن لما حولها الإنسان وتصرف فيها نوعا من التصرف صارت وآلت إلى مسمى إطار المعيشة" ،أنظر رياح لخضر،اختصاص البلدية في حماية البيئة: دراسة حالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريريج: برج بوعريريج–برج الغدير–بليمور 2007–2012،رسالة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص ادارة الجماعات المحلية،قسم التنظيم السياسي و الاداري،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية،السنة الجامعية 2013–2014،ص 31.

## المبحث الثاني: مفهوم التلوث

بعدما تعرضنا في المطلب الأول الى مفهوم البيئة محل الحماية القانونية، تستلزم منا دراستنا لموضوع بحثنا التطرق الى مفهوم التلوث لنستطيع الاحاطة بالمصطلحات العلمية للتلوث البيئي و ضبطها بعد ذلك ضبطا قانونيا ،ذلك أن من أشد الأسلحة الفتاكة التي تستخدم في قتل الإنسان وبصورة جماعية ، ولا ترحم قوياً أو ضعيفا ، أو غنيا أو فقيرا ، ألا وهو سلاح الفساد البيئي[1]، وكأن ذلك ما أشارت إليه الآية الكريمة في قوله تعالى:﴿ ظهرَ الفسادُ في البرِ والبحرِ بما كسبت أيدي الناس ليذيقهُم بعضَ الذي عملوا لعلهم يرجعون﴾[2]. وتشير الآية الكريمة الى الاثار المدمرة للتلوث بفعل انشطة الانسان التي تحدث خلل بالمنظومة البيئية. كما توضح الآية الكريمة الضرر البالغ الذي يحل بالإنسان من جراء عمله هذا ، أما من الناحية العلمية فقد أكدت الدراسات العلمية الحديثة أن التلوث البيئي يؤدى إلى اختلال النظام الايكولوجي،فيتسبب في تغيير الطقس،واستنزاف طبقة الأوزون،و زيادة المواد النتروجينية في التربة و استنزاف الغطاء الأخضر و تناقص الغابات و انتشار ظواهر الأعاصير والزلازل والفيضانات وانتشار الأمراض والأوبئة التي تودي بحياة البشر وباقي الكائنات الحية التي تعيش في البر والبحر،والتلوث ليس له وطن واحد لأنه ينتقل بواسطة الرياح والأمواج والطيور عبر القارات حاملاُ معه الملوثات الخطرة لتصيب البلدان التي تمر بها.

ولقد تصاعدت ملوثات الغازات المنبعثة مسببه حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، كما تصاعدت معدلات الغازات الملوثة المنبعثة من البر والبحر لتتفاعل مع طبقة الأوزون محدثة الثقوب السماوية في هذه الطبقة ومسببة اضطراباً بالغا في الحياة على اليابسة نتيجة تسرب الأشعة فوق البنفسجية من خلال طبقة الأوزون[3].

---

1 – أحمد عبدالعزيز مليجي،الفساد البيئي براً.. وبحراً.. وجواً، من أبحاث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بتركيا 1432هـ – 2011م،منشور على موقع الهيئة العالمية للكتاب و السنة https://www.eajaz.org ، تاريخ الاطلاع على الموقع: 29 مارس2019 على الساعة 14:28.

2– سورة الروم،الآية 41.

3 – أحمد عبدالعزيز مليجي، المرجع السابق.

لقد بلغ التلوث حاليا حدا من الجسامة جعل العالم كله يدرك الخطر المحدق بكوكب الأرض، لان التلوث لا يعترف بالحدود مما جعل علماء العالم على اختلاف تخصصاتهم يحاولون اعطاء تصور مناسب ملائم للتلوث للتصدي له.

**المطلب الأول: تعريف التلوث**

التلوث هو مصطلح يستخدم لتسمية شيء يؤدي إلى تغيير سلبي في البيئة،ويعرف أيضا بأنه وجود أو إدخال مادة ذات تأثيرات ضارة أو سامة في البيئة ،و يعد من المشاكل الكبيرة التي يواجهها كوكب الأرض،ومما يزيد المشكلة تعقيداً إن للإنسان نفسه الدور الواضح في زيادة خطورتها من خلال نشاطاته المختلفة التي تشعبت بسبب التطور التكنولوجي والعلمي، فظهرت صناعات معقدة نتجت عنها ملوثات متنوعة تهدد الحياة البشرية، فضلاً عن تأثيرها في الكائنات الحية الأخرى مما يحدث تغيرا في التوازن الطبيعي للبيئة ومكوناتها المختلفة الحية منها وغير الحية [1].

وقد تعددت تعاريف علماء البيئة والمناخ في اعطاء وصف دقيق لمفهوم التلوث من الناحية العلمية ،إلا انهم اجمعوا على ان المفهوم العلمي للتلوث مرتبط بالنظام الايكولوجي بالمقام الأول حيث أن كفاءة هذا النظام تقل بدرجة كبيرة وتصاب بشلل تام عند حدوث تغير كمي أو نوعي على ترتيب عناصر هذا النظام و ذلك اما بإضافة عنصر غير موجود في النظام البيئي أو أنه يزيد أو يقلل من وجود أحد عناصره بشكل يؤدي الى احداث خلل في النظام البيئي[2].

**الفرع الأول: التعريف اللغوي للتلوث**

سوف نتطرق الى معنى التلوث في اللغة العربية **(أولا)**، ثم بعده نعرف التلوث في اللغة الفرنسية**(ثانيا)**، و في الأخير نبين معنى التلوث في اللغة الانجليزية **(ثالثا)**.

---

1 – أزهار جابر، تلوث الهواء والماء أنواعه، مصادره، أثاره، مجلة جامعة بابل، للعلوم الإنسانية، المجلد 19، ع (2)، 2011.

2 – عبدالله رمضان الكندري،مجلة العربي،مقالة منشورة على موقع المجلة الالكتروني http://www.3rbi.info تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 29 مارس2019،على الساعة 14:55.

**1.التلوث في اللغة العربية**

ورد في لسان العرب:"مادة لوث"ان التلوث يعني التلطخ،يقال لوث الطين بالتبن،و الحصى بالرمل،و لوث ثيابه بالطين أي لطخها،و لوث الماء أي كدره،و تلوث الماء أو الهواء و نحوه يعني خالطته مواد غريبة[1].

والتلوث في اللغة نوعان،تلوث مادي : يقصد به اختلاط شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها. وتلوث معنوي: يقصد به وقوع بصر الانسان على مناظر فاحشة مخلة بالآداب العامة بعواطف و شعور الانسان المعنوية [2].

**2.التلوث في اللغة الفرنسية:**

يقصد بالتلوث في اللغة الفرنسية اتلاف أو افساد وسط ما بادخال ملوث فيه، فالتلوث يأتي من الفعل"Polluer" و معنى هذا الفعل في اللغة الفرنسية تلطيخ الشيء"Salir" و افساده[3].

**3.التلوث في اللغة الإنجليزية:**

يوجد هناك مصطلحان يعبران عن التلوث في اللغة الإنجليزية، فالأول مصطلح "Contamination" ويعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي ،والمصطللح الثاني هو"Pollution" و يقصد به ادخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[4].

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتلوث**

ويقصد بالمفهوم الاصطلاحي للتلوث التفسير العلمي للتلوث بأنه حدوث تغيير خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين العناصر المكونة للنظام البيئي بحيث تشمل عدم فاعلية هذا

1 – ابن منظور، ج 3 ،المرجع السابق، ص 409.

2 –بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث دراسة مقارنة،رسالة دكتوراه،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية،السنة الجامعية 2017،2018،ص 22.

3 – علي عدنان الفيل،شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية دراسة مقارنة،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،،2013،ط1،ص15.

4 – علي عدنان الفيل، المرجع نفسه، ص 14.

النظام و تفقده القدرة على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات ، و خاصة العضوية منها ، بالعمليات الطبيعية[1].

وهناك من من عرفه بأنه كل تغيير كمي أو نوعي يحدث في الصفات الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية لعناصر البيئة، ويترتب عليه تعرض الحياة للخطر،والتلوث قد يكون من فعل الانسان كما يمكن أن يكون بفعل الطبيعة[2].

**الفرع الثالث:التعريف القانوني للتلوث**

كل تغيير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد لا يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض و الممتلكات الجماعية والفردية.

**الفرع الرابع:عناصر التلوث**

لكي يكون التلوث الناتج بفعل انشطة الانسان معتبرا من الناحية القانونية،يجب أن يشمل على عناصر ثلاثة و هي حدوث تغيير بالبيئة(أولا)، أن يكون التلوث نتيجة تدخل الانسان (ثانيا)، و الاضرار بالبيئة (ثالثا):

**أولا: حدوث تغيير بالبيئة**

ويقصد به حدوث تغييرات بالبيئة نتيجة عملية ادخال مواد او طاقة ادت الى احداث خلل في البيئة و مثال ذلك ادخال مادة ملوثة كالمبيدات الكيماوية في التربة او الماء او حتى الهواء فتحدث خللا فيها لكي يعتد به من الناحية القانونية.

**ثانيا:أن يكون التلوث نتيجة تدخل الانسان**

ذلك ان التلوث قد يكون بفعل الطبيعة لا يد للإنسان بفعل البراكين و الفيضانات و الزلازل، بل لا بد أن يكون التلوث بفعل تدخل الانسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و هذا هو التلوث المعتبر قانونا و مثال ذلك كعدم مراعاة طرق التخلص من النفايات العلاجية و دمجها مع النفايات المنزلية.

---

1 –صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة،2006، ط1، ص31.

2 –رائف محمد لبيت،الحماية الاجرائية للبيئة،رسالة ماجيستير،كلية الحقوق جامعة المنوفية،مصر،2008،ص16.

**ثالثا:الاضرار بالبيئة**

بالإضافة الى العنصرين السابقين المذكورين اعلاه فلابد من حدوث ضرر على البيئة او احد عناصرها و ينعكس هذا الضرر البيئي على الانسان والكائنات الحية و الغير حية[1]، و الضرر هو عنصر لازم لقيام المسؤولية القانونية.

تجدر الاشارة الى أن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة فهو يصيب الوسط الطبيعي مما يجعله ضررا غير شخصي و غير مباشر لأنه لا يصيب الانسان مباشرة و انما يهدد عناصر البيئة.

**المطلب الثاني: أنواع التلوث**

قسم العلماء التلوث الى عدة أنواع و ذلك بحسب المعايير المعتمدة من طرفهم،اذ تم تقسيمه الى تلوث بحسب درجة الخطورة و تلوث بحسب نطاقه الجغرافي و تلوث بالاستناد الى طبيعته و تلوث بحسب مصدره و تلوث بحسب الاثار التي تركها على البيئة.

**الفرع الأول:التلوث بحسب درجته**

يقسم التلوث بحسب درجته الى:

**1- التلوث المقبول:** لا تكاد تخلو منطقة ما من مناطق الكرة الأرضية من هذه الدرجة من التلوث، وهو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام الإيكولوجي ولا يكون مصحوبا بأي أخطار أو مشاكل بيئية رئيسي[2].

**2- التلوث الخطر:** تعاني كثير من الدول الصناعية من التلوث الخطر والناتج بالدرجة الأولى من النشاط الصناعي وزيادة النشاط التعديني والاعتماد بشكل رئيسي على الفحم

1 -"... تجدر الإشارة بداية إلى أنه ومن بين أهم الإشكاليات التي أثارت جدلا واسعا بالنسبة للضرر البيئي، ما يتعلق بتحديد مفهومه، وفي هذا الخصوص، لابد من القول بأنه لا يوجد له تعريف جامع مانع، لأن بعض التعريفات حصرت مفهوم هذا الضرر في ذلك الذي يصيب العناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة"" أنظر قهار كميلة روضة، المسؤولية الجنائية للملوث المنتج، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقاليد تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017، ص،ص 64-65.

2 - سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن: دراسة مقارنة،المركز العربي للنشر و التوزيع، مكتبة دار السلام القانونية، 2017، ط1، ص130.

والبترول كمصدر للطاقة. وهذه المرحلة تعتبر مرحلة متقدمة من مراحل التلوث حيث إن كمية ونوعية الملوثات تتعدى الحد الإيكولوجي الحرج والذي يبدأ معه التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية والبشرية .ولعل حادثة الطبخان التي شهدتها مدينة لندن عام 1952 وراح ضحيتها حوالي 2000 شخص تمثل نموذجا جيدا لمرحلة التلوث الخطر.

**3- التلوث المدمر:** يمثل التلوث المدمر، المرحلة التي ينهار فيها النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلاف مستوى الاتزان بشكل جذري. ولعل حادثة تشرنوبيل التي وقعت في المفاعلات النووية في الاتحاد السوفييتي خير مثال للتلوث المدمر، حيث إن النظام البيئي انهار كليا ويحتاج إلى سنوات طويلة لإعادة اتزانه بواسطة تدخل العنصر البشري[1].

**الفرع الثاني: التلوث بالاستناد الى نطاقه الجغرافي**

يقسم التلوث بالاستناد الى نوعين:

**1-التلوث المحلي أو الداخلي:** و هو التلوث الذي ينحصر من حيث المصدر و الأثر في اقليم و حير معين.

**2-التلوث العابر للحدود:** و هو التلوث البعيد المدى و الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة و يحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى.

**الفرع الثالث: التلوث بحسب طبيعته**

يقسم التلوث بحسب طبيعته الى:

**1-التلوث البيولوجي:** يعد من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الانسان، و يقصد به التلوث الذي يحدث عن كائنا مرئية أو غير مرئية في الوسط البيئي نحو الماء أو الهواء أو التربة مثل البكتيريا أو الفطريات، و ينجم التلوث البيولوجي عادة من الرواسب الناتجة عن

1 – سيد عاشور أحمد،التلوث علوم الأرض و البيئة(مخاطر تهدد البيئة العالمية)،دار الكتاب الحديث،القاهرة،2011،ص28.

النشاطات الزراعية أو الصناعية أو المنزلية أو عن عن النفايات المتخلفة عن الصناعات التي تعالج موادا عضوية و غيرها[1].

**2-التلوث الاشعاعي أو الفيزيائي:** وتتمثل هذه الملوثات في الضوضاء و التلوث الحراري و الاشعاعي و الملوثات بأنواعها الناتجة عن المفاعلات النووية، و يعتبر التلوث الاشعاعي من أخطر أنواع التلوث لأنه لا يرى و لا يشم و لا يحس، كما أنه يتسلل الى الكائنات الحية بسهولة، وهذا النوع من التلوث قد يحدث من مصادر طبيعية كالأشعة الآتية من الفضاء، و قد يكون من مصادر صناعية بفعل تدخل الانسان كالمفاعلات النووية[2]، يترتب عنها وصول المواد المشعة إلى البيئة، فتنتقل هذه المواد إلى الكائنات الحية والنبتات لتصل في النهاية عبر السلسلة الغذائية وتصيب الإنسان بأضرار جسيمة.

كذلك من أسباب التلوث الإشعاعي،إغراق النفايات الإشعاعية بإلقائها في البحر عن طريق السفن والطائرات أو الأرصفة أو المنشآت الصناعية، و حوادث المفاعلات النووية كحادث تشرنوبيل في أفريل 1986[3]، وكذلك التفجيرات النووية بمنطقة رقان في الصحراء الجزائرية، حيث كان التفجير الأول المسمى باليربوع الأزرق[4] ذو قوة هائلة تسبب في أضرار على البيئة والانسان و لا تزال تأثيراته مستمرة لغاية اليوم.

---

1 – سجى محمد عباس الفاضلي،المرجع السابق، ص132.

2 –محمد أحمد المنشاوي، نظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة،مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2014،ط1، ص39.

3 –علواني امبارك، المرجع السابق، ص31.

4 –" سُميت التجربة النووية الفرنسية الأولى في الجزائر "اليربوع الأزرق"، وجرت يوم 13 فبراير 1960 تحت إشراف مباشر من الرئيس الفرنسي آنذاك شارل ديغول، وبلغت شدةُ التفجير الذي أُجري على سطح الأرض خمسة أضعاف التفجير الناتج عن قنبلة هيروشيما... ، لكن الباحث وأستاذ الفيزياء والكيمياء النووية في جامعة وهران كاظم العبودي (مؤلف كتاب "يرابيع رقان") أفاد بأن فرنسا أجرت 57 تجربة نووية بالجزائر، وأن المنطقة الصفرية بين تفجير وآخر كانت مسافتها أقل من 150 كلم، مما جعل الجو مشبعا بالإشعاع النووي...

**تمدد الإشعاع:** عقب تجربة "اليربوع الأزرق"، نشرت وزارة الدفاع الفرنسية خريطة تُحدد مجال التلوث الإشعاعي في حيزٍ ضيق من الصحراء الجزائرية، وعند نشر الخرائط الحقيقية –بعد إخراجها من دائرة أسرار الدفاع– عام 2013 تبيَّن أنَّ الغبار النووي طال أرجاء واسعة من منطقة الساحل الأفريقي وصولا إلى أفريقيا الغربية والوسط، فقد وصل الإشعاع السنغال وتشاد وأفريقيا الوسطى وموريتانيا بعد أربعة أيام من التجارب، أما مالي فقد وصلها بعد أقل من 24 ساعة من التفجير". المصدر موقع الجزيرة نت على الرابط https://www.aljazeera.net ،تاريخ الاطلاع 25 أفريل 2019 على الساعة 10:57.

**3-التلوث الكيميائي:** يعد التلوث الكيميائي من أخطر أنواع التلوث و يرجع ذلك الى لازدياد المواد الكيماوية في عصرنا الحاضر وتنوعها.وقد تتحد هذه المواد الكيماوية مع بعضها مكونة مركبات أكثر سمية[1]، وهذا النوع ذو آثار خطيرة جدا على البيئة،وأن إلقاء المبيدات الكيماوية في المياه يؤدي إلى تلوثها وانتقال هذا التلوث لكل ما تحتويه هذه المياه من عناصر غذائية كأسماك نباتات وحيوانات مائية، وتلوث الماء الصالح للشرب.

**الفرع الرابع: التلوث بحسب مصدره**

يقسم التلوث بحسب مصدره الى:

**1-التلوث الطبيعي:** هو التلوث الذي يحدث بفعل الملوثات الطبيعية[2]، ويكون مصدره من الظواهر الطبيعية التي تحدث من وقت إلى آخر مثل البراكين والصواعق والعواصف التي تحمل معها كميات هائلة من الرمال والأتربة وتتلف المزروعات والمحاصيل، التلوث الطبيعي، مصدره طبيعي ولا دخل للإنسان فيه ومن ثم يصعب مراقبة هذا التلوث أو التنبؤ به أو السيطرة عليه.

**2-التلوث الصناعي:** ينتج هذا التلوث عن أنشطة الإنسان الصناعية والحديثة والترفيهية وغيرها وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة،وأشارت الدراسات إلى أن الصناعات الملوثة للبيئة يتم اجتذابها إلى الدول النامية نتيجة لعدة عوامل، بما في ذلك تكلفة ونوعية اليد العاملة، وتوفر الموارد الطبيعية، وإمكانية الوصول إلى الأسواق الكبرى، وكذا تراخي القواعد البيئية في تلك الدول[3].

من أهم مصادر التلوث الصناعي، المخلفات الصناعية التجارية وما تنفثه مداخن المصانع ومحطات تكرير النفط، كما أن حرق القمامة وحرق النفايات الصلبة المحتوية على

---

1 – محمد أحمد المنشاوي، المرجع السابق، ص40.

2 –الملوثات الطبيعية :وهي التي تنتج من مكونات البيئة ذاتها دون تدخل الإنسان كالغازات والأتربة التي تقذفها الب راكين، وأكاسيد النيتروجين التي تتكون في الهواء نتيجة للتفريغ الكهربائي وحبوب لقاح بعض النباتات الزهرية،محمد علي حسونة، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2014،، ط1، ص26.

3 –قايدي سامية،التجارة الدولية و البيئة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،التخصص: القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري–تيزي وزو،،2009، ص89.

مواد ضارة مختلفة تمثل تهديدا خطيرا لصحة الإنسان مما يزيد من معدلات التلوث في الهواء والماء والضوضاء على حياة الانسان و اقتصاده وفرص عمله[1].

**الفرع الخامس: التلوث من حيث العنصر البيئي**

يقسم التلوث من حيث العنصر البيئي الى:

**1-التلوث الأرضي:** يقصد به اختلاط التربة بمواد كيميائية ليست من مكوناتها الاصلية بفعل انشطة الانسان من خلال القاء النفايات الصناعية الصلبة و اختلاطها بالتربة مما يضعف من قدرتها على العطاء ،نهيك عن استخدام المبيدات الكيمائية التي تدمر التربة بالإضافة الى سقي الاراضي بمخلفات الصرف الصحي اما عمدا او نتيجة عدم صيانة قنوات الصرف الصحي بالإضافة الى الأمطار الحمضية و التصحر مما يؤثر على كفاءة الارض من ناحية مردوديتها الزراعية و تتسبب في تغيير الوجهة الفلاحية للأراضي بسبب الغزو العشوائي للأراضي الفلاحية و كذا بناء المنشآت الخطرة في أماكن غير مناسبة.

**2-التلوث الهوائي:** حماية الهواء من التلوث مسألة ذات أهمية كبيرة.ذلك أن ملوثات الهواء تنتشر بسرعة و على مسافات بعيدة في الجو،لذلك اهتم المشرع الجزائري بعنصر الهواء لأنه يعتبر أحد العوامل الأساسية التي تجعل الحياة على الأرض ممكنة.

عرف المشرع الجزائري التلوث الجوي على أنه :" ادخال أي مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار و أخطار على الاطار المعيشي"[2]. و توسع المشرع الجزائري في مفهوم التلوث في المادة 44 من قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة حين اعتبر أن تلويث الفضاءات المغلقة من قبيل تلويث الجو و لم يربطها بالإطار المعيشي فقط بل شملت كل مواد قد تتسبب في:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية،
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون،
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية،

1 -منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، مصر ،1993 ،ط1، ص21 .

2 - المادة 1/4 من قانون 03-10، 2003، مرجع سابق.

- تهديد الأمن العمومي،[1]
- إزعاج السكان،[2]
- إفراز روائح كريهة شديدة،[3]
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية،[4]
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع،[5]
- إتلاف الممتلكات المادية.

**3-التلوث المائي:** يعرف بأنه تدنيس مجاري الماء من أنهار وبحار ومحيطات، اضافة الى مياه الأمطار والآبار والمياه الجوفية، مما يجعل هذه المياه غير صالحة للإنسان أو الحيوان أو النبات أو الأحياء التي تعيش في المسطحات المائية[6].

وعرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 4 في الفقرة 2 على أنه:" ادخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، و تتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و تمس بجمال المواقع،أو تعرقل في استعمال طبيعي آخر للمياه"[7].

---

1 – وهو ما يعد من أهداف النظام العام.

2 – وهو ما يدخل في مجال السكينة العامة.

3 – وهو ما يدخل في مجال الصحة العامة.

4 – وهو ما يدخل في مجال اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي و حماية المستهلك.

5 –المشرع الجزائري اعتبر ان ادخال مادة بطريقة مباشرة او بطريقة غير مباشرة من طبيعتها تشويه المباني و المساس بطابع المواقع من قبيل التلوث الجوي. لكنه لم يحدد لنا هاته المواد،كذلك هاته الفقرة مدرجة في الفصل الثاني مقتضيات حماية الهواء و الجو في حين أنه يستشف من خلال العبارة ان كلمة تشويه المبنى يقصد بها عدم تشويه الجمال العمراني.ضف الى ذلك ان المشرع الجزائري قد ادرج ملفا تقنيا يرفق بطلب رخصة البناء يحدد فيه"... طريقة بناء الأسقف و نوع المواد المستعملة،نوع المواد السائلة و الصلبة و الغازية و كمياتها المضرة بالصحة العمومية و بالزراعة و المحيط، الموجودة في المياه المستعملة المصروفة و انبعاث الغازات و أجهزة المعالجة و التخزين و التصفية، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي و التجاري...،و ذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 15-19 الصادر في 4 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.

6 –محمد عبدالقادر الفقي،جرائم تلويث البيئة(دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر،القاهرة،1998، ط1، ص58.

7 – المادة 2/4 من قانون 03-10.

**الفرع السادس: مصادر التلوث**

- **التلوث النووي:** و قد حدث بسبب التفجيرات النووية التي قام بها المستعمر الفرنسي اثناء احتلاله للجزائر و قد استمرت التفجيرات النووية حتى بعد الاستقلال.

- **التلوث الحراري:**يحدث التلوث الحراري للماء نتيجة قذف مياه التبريد المستعملة في محطات الطاقة الكهربائية والمصانع وغيرها ,في المسطحات المائية مما ينجم عنها تغيير الخواص الطبيعية للماء .

- **التلوث بالنفط:** ظاهرة تلوث المياه بالنفط ظاهرة حديثة لم يعرفها الإنسان إلا في النصف الثاني من القرن الماضي,و من أسبابه:حوادث ناقلات النفط و المخلفات الناتجة عنها الاستثمارات النفطية في عرض البحر ، مخلفات مصافي النفط.

ويظهر تأثير النفط على تلوث الماء من خلال تشكيل طبقة عازلة تعيق التبادل الغازي بين الهواء والماء ,مما يجعل عملية التشبع بالأوكسجين عملية صعبة تؤثر على حياة الكائنات الحية الحيوانية و النباتية.

- **التلوث بالمخلفات الصناعية:** تعاظمت درجة تعقيد الانشطة الصناعية و بالموازاة مع ذلك لم يواكب تطور الانشطة الصناعية تطور مماثل في طرق التخلص من مخلفاتها بطريقة آمنة،خصوصا المصبات الصناعية السائلة[1] ،اذ أن أغلب الصناعات تستعمل المياه في العمليات التصنيعية،وتختلف كمية ونوعية المخلفات الصلبة الصناعية باختلاف نوعية الصناعية و كيفية الانتاج[2].

- **التلوث بالمبيدات:** المبيدات عبارة عن مركبات كيميائية متفاوتة السمية،تحقن في المحيط الحيوي لعلاج حالات عدم التوازن الذي حلت به، حيث تستخدم في مقاومة الافات الزراعية، لكن الاستخدام السيء لهذه المبيدات وفق الصيغ العلمية الدقيقة أدى الى اختلال

---

1 - "يقصد بالمصبات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف و تجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي"، أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،ج ر عدد26،المؤرخة في 23 أبريل 2006.

2 -أحمد السروري، الملوثات الطبيعية و الصناعية،المصادر،التأثيرات البيئية،وسائل التحكم و المكافحة،المكتبة الأكاديمية، القاهرة،جمهورية مصر العربية،2011،ط1،ص 159.

خطير في النظم البيئية [1]،فهي تتسرب الى التربة ومن بعدها الى المياه الجوفية لتسبب اضرارا للإنسان و الكالئات الحية محدثة خللا بالنظام البيئي.

– **التلوث بمياه الصرف الصحي:** و يكون ذلك بسبب القاء مياه الصرف الصحي في غير الأماكن المخصصة لها مما يسبب تلوث التربة و المياه فتؤدى الى تلوث النبات و تنتقل بعدها الى الانسان و بقية الكائنات الحية فتسبب امراض للإنسان و اضرار للبيئة.

– **التلوث بمركبات الفسفور:** يعد الفسفور من أهم عناصر النظام الحيوي، و المصادر الرئيسية للفسفور هي مياه المجاري المنزلية،المنظفات،المخلفات الزراعية مع الاسمدة و مياه المخلفات الصناعية، التركيز العالي للفسفور مؤشر لوجود التلوث[2] ، و تجدر الاشارة الى أن هناك 21 نوعا من الفسفور تدخل في صناعة المنظفات المنزلية و المبيدات و يوجد نوعان منه الفسفور "الأبيض" و "الأحمر" وقد عرف عن الفسفور الأبيض انه ذو درجة سمية قاتلة و تدخل مركبات الفسفور العضوي في كثير من الصناعات كالمنظفات الصناعية،المبيدات الحشرية، الأسمدة، الدهانات، مضادات القوارض...الخ[3]،و تكمن خطورته في بقائه في التربة عدة سنوات و أثرها التراكمي،أي انتقال سميتها و تراكمها بواسطة السلسلة الغذائية.

– **التلوث بمركبات النترات:** يحدث التلوث بها اما نتيجة الاستخدام المكثف للأسمدة الكيماوية النيتروجينية في الزراعة ، و اما بسبب المخلفات الصناعية مما يتسبب في تلويث المياه و التي تستعمل في الشرب و الزراعة فينتقل التلوث الى التربة موطن غذاء الانسان و بقية الكائنات الحية.

---

1 –جاسم محمد جندل،تلوث البيئة،أسبابه،أنواعه،مخاطره وعلاجه،دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،2011،ط1،ص58.

2 – عايد راضي خنفر، تلوث البيئة(الهواء،الماء،الغذاء)،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2010، ص227.

3 – عبدالفتاح عناني، التلوث الخفي يسكن بيتك،عبدالفتاح عناني،دار المعارف للطباعة و النشر، مصر، ،2015،ط1،ص ص 34–35.

# الفصل الأول

## أنظمة الحماية البلدية الوقائية للبيئة

# الفصل الأول أنظمة الحماية البلدية الوقائية للبيئة

يقصد بأنظمة الحماية البلدية الوقائية للبيئة الوسائل القانونية القبلية الكفيلة بحماية البيئة ،من أجل تجنب وقوع الضرر أو التخفيف من أثاره، وأنظمة الضبط تعرف بأنها الأنظمة التي تصدر للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة :الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة[1]،و عرفت أيضا بأنها تلك القرارات التي تتضمن قواعد عامة ملزمة، تطبق على عدد غير محدد من الافراد ولا يهم في ذلك عدد الذين تطبق عليهم[2]،

و لذلك سوف يتم التطرق الى حماية البيئة باستعمال المخططات البلدية في مبحث أول ثم نتطرق بعد ذلك الى أسلوب حماية البيئة بواسطة الضبط الاداري البلدي في مبحث ثاني.

## المبحث الأول: نظام المخططات البلدية لوقاية البيئة

لنظام المخططات البلدية دور مهم في بسط رقابة الدولة على الاقليم الوطني و ذلك من خلال رسم السياسات الاقتصادية و البيئية و الاجتماعية و وضع مخططات وطنية و جهوية و كذا محلية خاصة بالبلديات حتى تتمكن الدولة من السير قدما نحو تحقيق تطلعات المواطن في اطار معيشي مناسب و تحقيق التوازن الجهوي في اطار تنمية مستدامة و لأجل ذلك انتهجت الدولة الجزائرية سياسة وطنية في تهيئة الاقليم الوطني و تنميته دون اغفال البعد الجهوي و المحلي و ذلك من خلال الارتكاز على الجماعات المحلية كوسيلة مؤسسية لتنفيذ السياسة الوطنية في ظل لامركزية ادارية و هامش من الاستقلال المحلي الاداري في وضع مخططات محلية تكون مرجعيتها المخططات الوطنية و من اهمها طبعا

1 –محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دار المعارف، القاهرة، 1975، ص 220.

2 –سليمان محمد الطماوي،النظرية العامة للقرارات الادارية، دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،القاهرة، 1984، ط5، ص452.

المخطط الوطني لتهيئة الاقليم[1] الذي يعتبر المرجعية الوطنية في رسم السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم و التنمية المستدامة.

إن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة تهدف إلى توفير آليات حسن التسيير و إدارة النشاط العمراني الوطني،و ذلك من خلال المخطط الوطني لتهيئة الاقليم الذي يعد وسيلة دعم رئيسية للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة،فهو يترجم التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية الخمسة فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة و المتمثلة في :

1. يضع الإستراتيجية العامة لشغل التراب الوطني.
2. يضمن التوزيع المتوازن لكافة الأنشطة العمرانية.
3. يحدد الكيفية التي ينبغي أن تتضافر بواسطتها سياسة التنمية الاقتصادية.
4. يحدد آليات حماية البيئة والسكن .

فالتحرك المحلي لحماية البيئة لا يكون إلا في اطار مرجعية وطنية و البلدية تعد فرع من الأصل المتمثل في السلطة المركزية لكن رغبة من المشرع في اعطاء ديناميكية و فاعلية في تكييف المخططات المحلية البلدية وفق المقتضيات الخاصة بكل بلدية في اطار السياسة العامة، ولتحقيق الأهداف المرجوة في حماية البيئة عمد المشرع إلى إعطاء جملة من الصلاحيات ،للبلدية وتجسيدا لمبدأ اللامركزية الإدارية،وحق المبادرة ضمن الاختصاصات المخولة لها باعتبارها اللبنة الأولى للدولة وأكثر احتكاكا بالمواطن،انتهج سياسة وطنية وذلك من خلال مراعاة خصوصية الاقاليم باعتماد مخططات محلية تراعي الخصوصيات العمرانية والبيئية لكل اقليم[2]بالأخص على المستوى البلدية.

---

1 –قانون رقم 01–20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،ج ر عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر2001،المادة 4 منه: "المخطط الوطني لتهيئة الإقليم الذي يترجم بالنسبة لكافة التراب الوطني التوجيهات والترتيبات الإستراتيجية الأساسية فيما يخص السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة "

2 –" برنامج الجهة لتهيئة الإقليم و تنميته الذي يتكون من عدة ولايات متاحة لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة"،أنظر المادة 2/03،قانون 01–20،المرجع نفسه.

لذلك و بعد هذا التقديم عن المخططات سوف نتطرق الى مفهوم التخطيط البيئي ودوره في حماية البيئة.

## المطلب الأول: مفهوم التخطيط البيئي

لعل المتتبع لمسيرة الحماية البيئية و مسارها القانوني سوف يقف على حجم هذا الاهتمام الذي يكشف عن تطور في آليات الحماية ارتكزت على جملة من المبادئ و الميكانيزمات، لعل أهمها ما اتسم بالطابع الوقائي من ذلك ما يعرف بالتخطيط البيئي[1].

فالتخطيط المحلي يساهم في تحقيق المشاركة الفعلية و الديمقراطية السليمة ،من خلال اشراك المواطنين في صنع القرار المحلي.

يعتبر التخطيط البيئي من أهم الوسائل العلمية ذات البعد التنظيمي لكيفية مواجهة التغيرات المستقبلية فرصاً كانت أو تحديات من أجل بلوغ أهداف الإستراتيجية العامة لحماية البيئة[2].

ويعد التخطيط وسيلة استباقية لاستشراف الاسلوب الامثل لحماية البيئة وفق الامكانيات المتاحة في مكان ما و زمان ما , وأيضا معرفة المعوقات المستقبلية التي تقف حجر عثرة في طريق تحقيق اداء بيئي سليم يحافظ على البيئة و يكفل حق الاجيال القادمة في الاستفادة من الموارد الطبيعية سواء المتجددة او الغير متجددة.

ومما لا شك فيه أن التخطيط المحلي من شأنه أن يعطي ديناميكية في تفعيل السياسة الوطنية لحماية البيئة ،فبالتناغم مع تخطيط المركزي ،تقوم لامركزية التخطيط البيئي على بلورة السياسة الوطنية البيئية من خلال اشراك المواطن المحلي كونه المؤثر و المتأثر بما يحصل في البيئة المحلية.

---

1 –قداري إيمان،التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،العدد 2017/05،ص 157.

2 – دعموش فاطمة الزهراء،سياسة التخطيط البيئي في الجزائر،رسالة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،تاريخ المناقشة 08 جويلية 2010،ص 39.

**الفرع الأول:تعريف التخطيط .**

التخطيط هو نظام يسمح بتسهيل عملية اتخاذ القرار المناسب و الفعال لتنمية الاطار المعيشي مع مراعاة البعد البيئي من أجل تحقيق تنمية مستدامة.

فالتخطيط هو اسلوب علمي منظم يستهدف التوصل الى افضل الوسائل لاستغلال البيئة الطبيعية و القدرات البشرية في تكامل و تناسق شاملين وفق جدول زمني معين من خلال مجموعة من المشروعات المقترحة و لنا في تفسير يوسف لرؤيا العزيز البعد التخطيطي لمواجهة الأزمة الغذائية المتوقعة أثناء السبع سنوات العجاف من بعد سنوات الرخاء[1].

وبصفة عامة يمكن القول بأن التخطيط هو محاولة للاستخدام الموجه و المنظم لموارد البيئة بغرض تحقيق ما يصبو اليه الانسان.

**الفرع الثاني:أهداف التخطيط**

يهدف التخطيط الى ضبط العلاقة بين الانسان و بيئته ،ذلك أن الدول قبل قمة استوكهولم سنة 1972 كانت تعنى بالبعد الاقتصادي لتحقيق أكبر ربح في أقصر وقت دون مراعاة البعد البيئي و لكن الدول أدركت بعد انعقاد مؤتمر استوكهولم أنه لا مناص من تغيير النظرة التقليدية لمفهوم التنمية خصوصا بعد تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة و التنمية[2]،فلجأت الدول و من بينها الجزائر الى اعتماد اسلوب التخطيط كآلية لتوقي حدوث المشكلات البيئية و عدم استنزاف موارد البيئة.

---

1 –زين الدين عبدالمقصود،التخطيط البيئي مفاهيمه و مجالاته، سلسلة نشرات ثقافية تعنى بقضايا البيئة تصدرها جمعية حماية البيئة– الكويت،أبريل 1982،ص 13.

2 – أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة 161/38 المؤرخ 19 ديسمبر 1983

أعدت تقريرا قُدم إلى الجمعية العامة في عام 1987

- استند إلى دراسة استغرقت أربع سنوات
- أحيل بموجب الوثيقة A/42/427
- حمل عنوان ''مستقبلنا المشترك''، ويُعرف أيضا باسم تقرير برونتلاند
- تضمن تطويرا لموضوع التنمية المستدامة

لذلك يمكن ان نقول ان التخطيط مرتبط ارتباط وثيق بالتنمية فهو منهج لتحديد خارطة طريقة تنمية مستدامة.

والتخطيط هو كل متكامل بمعنى ان التخطيط الوطني و الجهوي و المحلي يجب أن يكون متناغما، ذلك أن الأصل في التخطيط أن يكون مركزيا لكن الضرورات البيئية و الاقتصادية و الجغرافية تقتضي وجود تخطيط محلي يتناسب مع كل اقليم في الدولة.

فالجزائر اعتمدت أسلوب التخطيط المركزي، فالجهوي، فالمحلي،هذا الأخير مازال غير مجدي كون ان البلدية لا تملك زمام اتخاذ القرار فيما يتعلق بالية التنفيذ لأنها مرهونة بالسلطة الوصية ممثلة في شخص الوالي.

**الفرع الثالث مقومات التخطيط البيئي**

يقصد به مجموعة الاجراءات التي تسمح بتقدير قدرات المعطيات البيئية بما يمكن المخطط من تحديد نوع الاستخدام الأنسب،ودرجة تأثير الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية المختلفة على البيئة لمشروع الخطة[1].

لذلك نكمن فائدة التقويم البيئي في تفادي او التقليل من الاثار العكسية المصاحبة للعمليات التنموية.

وفي المخططات المحلية تراعى خصوصية الاقليم البلدي فيما ان كان في المناطق الساحلية او الهضاب العليا او الصحراوية و تراعي الامكانيات المتوفرة لكل بلدية من اجل تقيوم بيئي مناسب لكل بلدية و احداث تنمية متوازنة[2].

1 –زين الدين عبدالمقصود، المرجع السابق،ص17.

2 –يقصد بالتنمية المتوازنة تحقيق التوازن و التوازي بين خطط التنمية الريفية و الحضرية في أي اقليم من الأقاليم لكي يسير جنا الى جنب في تناسق و تكامل شاملين،فالتنمية الريفية و الحضرية توأم أي خطة بيئية، زين الدين عبدالمقصود، المرجع نفسه، ص20.

## المطلب الثاني: البصمة البيئية في المخططات البلدية

تعتبر أدوات التهيئة و التعمير أولى أدوات التخطيط البيئي[1] وتعد من أهم الوسائل التخطيطية على المستوى المحلي في مجال تنظيم العمران، فهي الآلية التي يتم بواسطتها ضبط العمران من خلال المحافظة على جمالية المدينة[2] ،وتعتبر المخططات كذلك وسيلة لرسم السياسة العمرانية المستقبلية من أجل ان تكون البلدية الجزائرية ذات مظهر عمراني متناسق يسر الناظرين في بيئة سليمة.

ان إدراج الانشغالات البيئية في وثائق التعمير من بين أهم الخصائص المميزة لقانون التعمير، وهو بمثابة المحور الأساسي لإعمال المتطلبات المرتبطة بالبيئة من خلال التخطيط العمراني الذي يراعي التوازن بين التنمية الحضرية والتنمية الريفية[3]، ذلك أن قطاع التهيئة والتعمير يعد من القطاعات الحيوية التي تولي لها الحكومات اهتمامات كبيرة وتخصص لها ميزانيات معتبرة .كما يعتبر معيارا من معايير الحضارة والتقدم، وهو أحد القطاعات المعنية بحماية البيئة، وذلك بالحفاظ على الجوانب التنظيمية والجمالية للبيئة، سواء من خلال إعداد المخططات البيئية المختلفة أو من خلال منح التراخيص الخاصة بتجزئة الأراضي أو المتعلقة بالبناء[4] ،و ذلك من أجل ضبط المجال العمراني وفق ادوات هندسية و معمارية تضمن التناسق العمراني و الحفاظ على جمال المدينة و ذلك لا يتأتى الا

---

1 – محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس،ص ،153.

2 – "جمالية المدينة تقتضي سلامة المباني الموجودة فيها من العيوب لإشاعة الراحة النفسية، فإذا وجد بها خلل سواء في هيكلها أو في مجموع وجودها، فإنه يضعف من رونق المدينة ويضفي الشعور بالملل .ومن مميزات ومقومات جمالية التناسق في المدينة، الجانب التزييني والمنظور الهندسي الجذاب .فهذا التناسق هدف رئيسي في حماية جمالية المدينة باعتبارها أحد عناصر النظام العام الذي يسعى الضبط الإداري الى حمايته"، جلطي أعمر،الأهداف الحديثة للضبط الاداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعة 2015–2016، ص ص: 124،125.

3 – شهرازاد عوابد، البعد البيئي لأدوات التهيئة والتعمير و مقتضيات التنمية المستدامة،مجلة تشريعات التعمير و البناء، العدد الخامس، مارس 2018، جامعة ابن خلدون تيارت،ص2.

4 –مصباحي مقداد، قواعد التهيئة و التعمير و دورها في حماية البيئة، رسالة ماجستيرفي الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، السنة الجامعية 2015–2016، ص ص:80–81.

من خلال وجود هيئة ضابطة محلية لها من الامكانيات و الوسائل التي تسمح بتجسيد السياسة العمرانية الوطنية لتهيئة الاقليم في اطار تنمية مستدامة و ذلك بالتزامن مع المخططات المحلية.

لذلك، وإيمانا من المشرع بان التخطيط المركزي لا يمكنه ان يحقق مبتغاه إلا بوجود مخططات محلية داعمة تراعي خصوصيات البلديات من حيث الموقع الجغرافي فقد انتهج المشرع سياسة التخطيط المحلي على مستوى البلدية و ذلك بالاعتماد على المخططات البلدية،فعلى سبيل المثال ،تعد ادوات التهيئة و التعمير المتمثلة على أشغال التهيئة والتعمير ترجمة شكلية وآلية ضرورية لتنظيم التطور في المدن.وهي في ذات الوقت تترجم تخطيط المجال، وتعمل على تحقيق التوازن بين مختلف وظائف الأراضي ومختلف الأنشطة[1].

لذلك سوف يتم استعراض المخططات البلدية التي لها علاقة بحماية البيئة في ما يأتي:

**الفرع الأول:المخططات العمرانية المحلية**

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 90-29 المعدل والمتمم[2] أداتين في مجال التخطيط العمراني و خص لها المشرع فصل خاص تحت عنوان أدوات التهيئة و التعمير من المادة 10 إلى المادة 42، وهما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي.

**أولا: المخطط الجهوي للتهيئة والتعمير**

تم تعريفه في المادة 16 من قانون 90-29 بأنه أداة للتخطيط و التسيير المجالي و الحضري , تحدّد فيه التوجيهات الأساسية للسياسة العمرانية و ضبط التوقعات المستقبلية للتعمير آخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية و يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.

1 –مصباحي مقداد،المرجع السابق ، ص117.

2 – قانون90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990،يتعلق بالتهيئة و التعمير،ج ر52 عدد المؤرخة في 2 ديسمبر 1990. المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 ممضي في 14 أوت 2004 ،المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990،ج ر عدد3 المؤرخة في 11 يناير 2001.

ولقد تطرق المشرع الجزائري في المواد من 16 الى 30 من قانون 90-29 المعدل والمتمم و المرسوم التنفيذي 91-177 الذي يحدد اجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به[1].

1.مشتملاته

يتكون المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير من :

أ-تقرير توجيهي: يتضمن تحليل الوضع الحالي و الاحتمالات الرئيسية للتنمية،ونمط التهيئة المقترح بالنظر إلى التوجهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية .

ب-التقنين: ويحدد فيه القواعد المطبقة بالنسبة لكل منطقة مشغولة في القطاعات كما هي محددة في المواد 20-21-22-23 من القانون 90-29 [2].

ج- وثائق بيانية: و تشمل مجموعة من المخططات [3] ، من أهمها:

-مخطط الواقع القائم حيث يبرز فيه الإطار المشيد حاليا و الطرق و الشبكات المختلفة .

- مخطط التهيئة و يبين فيه : القطاعات المعمرة ،القابلة للتعمير، المخصصة للتعمير المستقبلي، غير القابلة للتعمير،بعض أجزاء الأرض ،مساحات تدخل شغل الأراضي.

-مخطط التجهيز يبين خطوط مرور الطرق و أحسن السبل لإيصال ماء الشرب ..

---

1 -مرسوم تنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به.،ج ر عدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991،المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ،ج ر عدد62 مؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

2 - قانون90-29 ،المرجع السابق.

حيث يحدد فيه من خلال المواد 20-21-22-23

-جهة التخصيص الغالبة للأراضي ونوع الأعمال التي يمكن حصرها أو إخضاعها بشروط خاصة.

- الكثافة العامة الناتجة عن معامل شغل الأرض .

- الارتفاقات المطلوب البقاء عليها أو تعديلها أو إنشاؤها.

-المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها و ذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية والفضاءات الواجب حمايتها.

- تحديد المواقع و التجهيزات الكبرى و المنشآت الأساسية و الخدمات و الأعمال و نوعها ويحدد فضلا عن ذلك شروط البناء الخاصة داخل بعض الأجزاء الترتيبية.

3 -أنظر المادة03/17 من قانون90-29 ،المرجع السابق.

2.مدى فاعلية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حماية البيئة

باستقراء المادة 7 من المرسوم التنفيذي 91-177[1] نستشف ان المشرع الجزائري راعى الخصوصية المحلية لهذا المخطط بان أوجب ضرورة الاعلام الكتابي القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة لبعض الأطراف المحلية غير البلدية كرؤساء غرف التجارة، رؤساء غرف الفلاحة، رؤساء المنظمات المهنية، رؤساء الجمعيات المحلية، ولهؤلاء مهلة 15يوما للإفصاح عن نيتهم في المشاركة في إعداده.

لعل اهم ما يلفت الانتباه في اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير هو اجراء اطلاع الجمعيات المسبق لإبداء رأيها بشان المخطط السالف الذكر بالإضافة الى اجراء التحقيق العمومي الذي يعتبر تجسيدا لمبدأ الحق في الاعلام و الديمقراطية التشاركية و كذلك يسهم في توجيه القرار البيئي المحلي بغرض وقاية البيئة.

لكن الملاحظ ميدانيا هو استمرار الفوضى العمرانية و لعل مرد ذلك هو عدم التقيد بالمخططات بالإضافة الى غياب الرقابة مع عدم التناغم الاداري بين السلطات المحلية و ذلك من خلال التنافر الاداري بين الولاية و البلدية،اذ كيف يمكن تركيز كل السلطات في شخص الوالي المعين و الذي يرجع أمر البت في مختلف الطعون الادارية اليه مما يضعف من فاعلية البلدية في حماية البيئة.

**ثانيا: مخطط شغل الأراضي**

يعد وثيقة عمرانية وتقنية تصاحب المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ،يحدد بصفة مفصلة القواعد العامة لاستخدام الأرض والبناء،فهو الذي يحدّد حقوق استعمال الأراضي و البناء عليها، و يبيّن الشكل العمراني و حقوق البناء و كذلك عند استعمال الأراضي يحدد طبيعة و أهمية البناءات، كما يحدد القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبناءات، و يبين كذلك هذا المخطط الأراضي الفلاحية، والارتفاقات والطرقات والمناطق الأثرية الواجب حمايتها ،وذلك بمراعاة توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

1 – مرسوم التنفيذي رقم 91-177 المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

يحتوي المخطط على لائحة تنظيم[1] تشمل:

– مذكّرة تقديم يثبت فيها تلاؤم أحكام المخطط التوجيهي المعتمدة للبلدية المعنية.

– جانب القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على بعض أجزاء التراب ، من حيث نوع المباني المرخّص بها، وحقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض التي يعبر عنها معامل شغل الأراضي ومعامل مساحة ما يؤخذ من الأرض مع جميع الإرتفاقات المحتملة.

–يحدد معامل شغل الأراضي في هذه الحالة العلاقة بين مساحة أرضية مع خالص ما يتصل من البناء ومساحة قطعة الأرض.

ويحتوي مخطط شغل الأراضي على دقائق بيانية تتضمّن مخطط بياني للموقع؛ مخطط طوبغرافي؛ خريطة تبين الكواسر التقنية لتعمير التراب المعني مصحوبة بتقرير تقني، مخطّطُ الواقعِ القائمُ الذي يبرز الإطار المشيّد حاليا وكذلك الطرق والشبكات المختلفة والارتفاقات الموجودة، مخطط تهيئة عامة (يحدد المناطق المتجانسة وموقع إقامة التجهيزات، المساحات الواجب الحفاظ عليها نظرا لأهميتها)، ومخطط التركيب العمراني.

وللإشارة فإنه لا يكون لمخطط شغل الأراضي مراجعة جزئية أو كلّية بعد المصادقة عليه إلا للأسباب التالية :

– عدم إنجاز مخطط شغل الأراضي في الأجل المقرّر لإتمامه، سوى 3/1 من البناء المسموح به من المشروع الحضري، أو البنايات المتوقعة في التقدير الأولي.

– إذا كان الإطار المبني في حالة خراب أو في حالة من القدم تدعو إلى تجديده.

– إذا كان الإطار المبني قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية.

– إذا طُلِب ذلك وبعد مرور 5 سنوات من المصادقة عليه.

1 –مرسوم التنفيذي رقم 91–178 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،المعدل و المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 05–318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005،ج ر عدد 62 مؤرخة في 11 سبتمبر 2005 ،ج ر عدد 62 مؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

**الفرع الثاني المخطط البلدي لتسيير النفايات**

ان المشرع الجزائري حاول من خلال قانون 01-19[1]حماية البيئة من خلال النص على ضرورة تكفل البلدية بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ماشابهها[2] تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا[3] بحيث يقع على عاتق البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية[4]، و يمكن أن تشترك عدة بلديات في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها، أو كلها و تم ضبط عملية تسيير النفايات المنزلية و ما شابهها عن طريق المرسوم التنفيذي 07-205[5].

بالرجوع الى قانون البلدية 11-10،فان البلدية تعد الجهة المسؤولة عن الصحة و النظام و حماية البيئة[6]،فهي من خلال رئيسها مكلفة بالسهر على النظام و السكينة والنظافة العمومية[7]

وينص المرسوم على تعليق مشروع المخطط البلدي لتسسير النفايات المنزلية وما شابهها بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية لمدة شهر واحد للإطلاع عليه وإبداء الرأي فيه ،ويتعين على البلدية أن تضع تحت تصرف المواطنين سجلا مرقما ومؤشرا عليه لتسجيل الآراء المحتملة[8]،و يمكن للبلدية أن تستعين بخدمات الوكالة

---

1- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج رعدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

2- المادة 29 من قانون 01-19،المرجع نفسه.

3- المادة 31 من قانون 01-19.

4- المادة 32 من قانون 01-19.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 07-205،المؤرخ في 03 يوليو2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج ر عدد 43 مؤرخة في 01 يوليو2007.

6-أنظر المادة 31 من قانون رقم 11-10 مؤرخ في22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.

7-أنظر المادة 88 من قانون 11-10،المرجع نفسه

8-أنظر المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 07-205،المرجع السابق

الوطنية للنفايات على أن يكون ذلك بموجب اتفاقية[1] ،و بعد انتهاء مدة التعليق و بعد أخذ آراء المواطنين، يرسل المخطط البلدي لتسيير النفايات إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته وإبداء الرأي فيه ،ولا يصبح المخطط نافذا إلا بعد دراسته، و من ثم الموافقة عليه بموجب مداولات المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه الوالي وذلك طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 01-19.

وفي المرحلة الاخيرة يتم إعلام المواطنين بقرار المصادقة على هذا المخطط البلدي عن طريق الصحافة[2]على أن تتم مراجة المخطط البلدي لتسيير النفايات كلما اقتضت الضرورة لذلك باقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

يتم اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات وفق نموذج ملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-205 سماه المشرع نموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها و الذي يشتمل على ثلاثة اجزاء:

**الجزء الأول : التنظيم الحالي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية:**

1 – تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

2 – خصائص النفايات المنزلية وما شابهها.

3 –فحص تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات .

4 –جرد وتحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية ( المساحة، التهيئات المنجزة ،طبيعة وكمية النفايات المفرغة، الأضرار الناجمة عنها).

---

1- أنظر المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 07-205.

2- أنظر المواد من 6 الى 9 من المرسوم تنفيذي رقم 07-205،المرجع السابق.

3 – المادة 9 من المرسوم التنفيذي 07-205 " تتمّ مراجعة المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بعد المصادقة عليه . بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي في أجل أقصاه عشر (10) سنوات ،وفقا للأشكال التي أعد بها. كما يمكن مراجعته، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي"

**الجزء الثاني : المخطط الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة :**

1 – تقدير التطور الكمي والنوعي للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة باعتبار النمو الديموغرافي ومسارات النمو الاقتصادي وكذا إمكانيات تقليص إنتاج النفايات عند المصدر.

2 – انتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ[1].

3 – تقدير وتطوير القدرات اللازمة لمعالجة النفايات مع إبراز الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها وإزالتها.

**الجزء الثالث** : تقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وماشابهها.

**الفرع الثالث:المخطط البلدي لتسيير المناطق الشاطئية**

رافق تزايد الكثافة السكانية في البلديات الشمالية انتشار التعمير العشوائي على المناطق الساحلية، أضف الى ذلك وجود بعض المنشات على الساحل الجزائري التي، أصبحت مصدر تهديد على النظام العام، مما اضطر الدولة الى نقل بعض الموانئ وتطهير الشريط الساحلي لأنها مناطق ذات طابع خاص كونها تشكل الواجهة البحرية للدولة.

---

1 –لاسيّما :

أ ) التقسيم الملائم للبلدية إلى قطاعات ،

ب ) أوقات جمع النفايات وترددها و المسارات العقلانية ،

ج ) الوسائل البشرية المادية اللازمة لجمع النفايات ونقلها لكل قطاع مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التضاريس وطبيعة السكن ،

د ) إمكانيات إدخال نظام الجمع الانتقائي وتحديد الوسائل الواجب العمل بها في هذا الصدد ، لاسيّما فيما يخص التجهيزات والتكوين والإعلام والتحسيس ،

هـ ) إمكانيات تنظيم وتطوير أسواق استرجاع النفايات وتثمينها

و ) تحديد الإصلاحات الواجب إدخالها على المصلحة العمومية المكلفة بتسيير النفايات على مستوى البلدية.

أنظر النموذج الملحق بالمرسوم تنفيذي رقم 07–205.

تعرضت المناطق الساحلية الى الانجرافات واستخراج الرمال منها و توحل الموانئ والإفراط في استغلال الموارد الصيدية بها ،بالإضافة الى تركز الكثافة السكانية و اغلب الأنشطة الاقتصادية الكبرى بالمناطق الساحلية مما أدى الى تلوث المجال الجغرافي الساحلي، فاضطرت بالدولة الى ايجاد حل لذلك من خلال اصدار تشريع يتكفل بحماية الساحل و تثمينه، ليجسد من خلاله انشغالات السياسة الوطنية في مجال التسيير المدمج للمناطق الشاطئية،فخول للجماعات المحلية صلاحيات معتبرة في هذا الشأن، باعتبارها الجهة الأكثر ارتباطا بمهمة حماية الشواطئ وذلك بحكم تسييرها المباشر وغير المباشر له[1]. فقام المشرع الجزائري بانشاء مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر [2].

**الفرع الرابع: المخطط البلدي للتنمية**

مما لا شك فيه أن الدور المحوري للبلدية هو التنمية المحلية و هو ما ماجعل المشرع الجزائري يولي التنمية المحلية بالغ الاهتمام من خلال تنظيم تسيير و تنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية [3].

فالمخططات البلدية للتنمية هي عبارة عن برامج عمل و تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني وتحدد مدتها وأولويتها وكيفية تمويلها ،ويتم إنجازها عبر مراحل، حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية وتتعلق المخططات

1 – دعموش فاطمة الزهراء،سياسة التخطيط البيئي في الجزائر،رسالة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،تاريخ المناقشة 08 جويلية 2010،ص 107.

2 – "ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية، لاسيما الحساسة منها، يسمى مخطط تهيئة الشاطئ، ويتضمن جميع الأحكام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون.

تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم".المادة 26 من قانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002،يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر عدد 10 مؤرخة في 12 فبراير 2002.

3 –مرسوم تنفيذي 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973،يتعلق بشروط تسيير و تنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، ج ر عدد 67 مؤرخة في 21 أوت 1973(ملغى).

البلدية بقطاعات تمس الحياة اليومية كالمياه والتطهير والنقل وغيرها [1]، كما تعتبر من الاختصاصات المباشرة للمجلس الشعبي البلدي.

**الفرع الخامس:اعتماد أسلوب التخطيط البيئي المحلي البلدي**

تعتبر مبدئيا وثائق التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، أولى أدوات التخطيط المحلي البيئي[2]،لكن الواقع العملي أثبت قصور المخططات العمرانية مما جعل المشرع يستحدث أسلوب تخطيطي اكثر نجاعة من خلال اعتماد مخططات جديدة تمثلت في الميثاق البلدي لحماية البيئة و المخطط المحلي للعمل البيئي.

أدرج الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 ومن أهدافه توضيح وتحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على البيئة، وخلق نوع من الارتباط والتنسيق بين المنتخبين المحليين والهيئات المركزية .وقد اشتمل الميثاق على ثلاث أجزاء:

**الجزء الأول:** الإعلان العام للنوايا والالتزام الأخلاقي للمنتخبين

تضمن الإعلان جملة من المبادئ الأخلاقية التي يجب على المنتخب التحلي بها. ومنها:

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة،

-ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.إشراك جميع الفاعلين من إدارات وجمعيات في الحفاظ على البيئة.

-الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.

1 -ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة،، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد التاسع -جوان 2016،ص 229.

2 -وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، جويلية 2007،ص 57.

-الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين، وأعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين واشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة[1].

**الجزء الثاني المخطط المحلي للعمل البيئي( أجندا 21[2] )**

يعبر المخطط المحلي للعمل البيئي عن قناعة المخطط الجزائري بأهمية التدخل المحلي البيئي في تسيير وحماية البيئة وذلك بإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي.

**الجزء الثالث المؤشرات الخاصة بتقييم البيئة :**

وتتضمن قيام البلديات بإجراء جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2004 وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل المحلي[3].

**الفرع السادس: مخطط تنظيم النجدة للبلدية:**

ورد ذكر هذا المخطط في القانون رقم 04- 20 ، المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى في إطار التنمية المستدامة[4]،

---

1 - محرز نورالدين،صيد مريم، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية - جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد الثالث،ص193.

2 - تعبر أجندا 21 عن تخطيط تصوري للعمل البيئي المحلي، تهدف من خلاله إلى تحسين الوضع البيئي المحلي وضمان تنمية مستدامة للبلدية، ويتضمن المخطط النقاط التالية:

-إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي من خلال المشاركة والمشاورة مع الشركاء الفاعلين.

-تهيئة المناطق الصناعية، مناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية، والمواقع الأثرية والتاريخية.

-ضمان التسيير المستدام للموا رد الطبيعية والبيولوجية والمحافظة على الأراضي الفلاحية.

-ترقية المدن وتحسين صحة ونوعية حياة المواطنين.

-تسيير النفايات ومراقبة تلوث مختلف الأوساط الطبيعية.

أنظر محرز نورالدين،صيد مريم،المرجع السابق ،ص194.

3 - وناس يحي،مرجع سابق،ص 59.

4 -قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،ج رعدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

يعتبر مخطط تنظيم النجدة "بأنه جزء من المنظومة الوطنية لتسيير الكوارث، وأساس التخطيط للنجدة من أجل التكفل بالكوارث ولا سيما الكوارث الناجمة عن وقوع أخطار كبرى."

تعده المجالس الشعبية البلدية باشتراك مصالح الحماية المدنية، ثم يتم إعتماده من طرف المجالس الشعبية البلدية بعد عرضه على الوالي للموافقة والمصادقة عليه مع اصدار قرار له، يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول على ضبط المخطط البلدي للتدخل وتنظيم النجدة وتنفيذه.

اما عن كيفية اعداد هذا المخطط فقد احال المشرع الجزائري بموجب المواد 52،53و 56 الى التنظيم، و الذي لم يصدر إلا في سنة 2019.

يهدف الى مخطط تنظيم النجدة الى التكفل بكل حادث خطير يهدد الممتلكات و الأشخاص و البيئة.لا سيما الكوارث المرتبطة بالمخاطر الكبرى المنصوص عليها في المادة 10 من قانون 04-20، و يحصي لمخطط تنظيم النجدة جميع الموارد المادية و البشرية القابلة للتجنيد في حالة وقوع كارثة[1].

يتم اعداد مخطط النجدة البلدي من طرف لجنة بلدية يرأسها الأمين العام للبلدية، وتتولى مصالح الحماية المدنية أمانة هاته اللجنة[2].

تتم المصادقة على مخطط النجدة البلدي بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي،ويؤشر على مخطط النجدة للبلدية من طرف الوالي[3].

1 – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-59، المؤرخ في 02 فبراير 2019، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها، ج ر عدد 10 مؤرخة في 10 فبراير 2019.

2 –المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 19-59،المرجع نفسه.

3 –أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي19-59.

## المبحث الثاني: نظام الضبط الاداري البلدي لوقاية البيئة

يعرف الضبط من خلال أهدافه ،فقد تجب المشرع الجزائري تعريفه على غرار باقي التشريعات ،وذلك لارتباطها بفكرة النظام العام ذات المدلول المتغير و التطور بتغير الزمان و المكان و مع عولمة المسالة البيئية بسبب تجاوز مستويات التلوث الحد المعقول مما يجعل خير وسيلة لمكافحة التلوث هي الوقاية منه مما يؤهل الضبط الاداري لصفته الوقائية ليقوم بهاته المهمة.

### المطلب الأول: مفهوم الضبط الاداري

يقصد بالضبط الإداري مجموعة القواعد التي تفرضها سلطة عامة علي الأفراد في عموم حياتهم العادية أو لممارسة نشاط معين بقصد صيانة النظام العام و سوف يتم التطرق الى تعريف الضبط في الفروع الاتية.

**الفرع الأول: تعريف الضبط الاداري**

يقصد بالضبط الإداري بمعناه العام مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة "الأمن – الصحة – السكينة "

واصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من كلمة politia وهي كلمة لاتينية تعني كل تنظيم او شكل خارجي.

**أولا تعريف الضبط لغة**

الضبط في اللغة عبارة عن الحزم[1] ويعرف أيضا "بأنه لزوم الشيء، وضبط الشيء حفظه، والرجل ضابط أي حازم[2]، ويقال أيضا "ضبطه ضبطا: حفظه بالحزم حفظاً بليغاً ، أحكمه وأتقنه[3].

---

1–الجرجاني،التعريفات، تحقيق ابراهيم الأبياري، 1405هـ، دار الكتاب العربي،ط1 ،بيروت.

2 – ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني،النشاط الإداري،الطبعة الأولى، 2004 ،ص3.

3 – مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة، في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون اداري،كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر–بسكرة–السنة الجامعية 2016–2017، ص10.

واصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من كلمة politia وهي كلمة لاتينية تعني كل تنظيم او شكل خارجي.

**ثانيا:تعريف الضبط اصطلاحا**

لم يتعرض التشريع الجزائري لتعريف الضبط و اكتفى بتحديد اغراضه[1] ،و الفقه هو من تولى تعريفه ،وقد تم تعريفه على أنه كل الأعمال و الاجراءات والأساليب القانونية و الفنية التي تقوم بها السلطات الادارية المختصة ،وذلك بهدف المحافظة على النظام العام بطرق وقائية في نطاق قانوني للحقوق و الحريات السائدة في الدولة[2].

وعرف أيضا على أن البوليس الاداري هو شكل من أشكال تدخل بعض السلطات الادارية يتضمن فرض حدود على حريات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام[3].

لذلك و من خلال التعريفات السابقة للضبط يمكن بان نعرفه على انه كل الاساليب و الوسائل القانونية التي تستعملها السلطة العامة بغرض حفظ النظام العام.

وينقسم الضبط الاداري الى عام وخاص، فالعام يعني المحافظة على النظام العام بمشتملاته اما الخاص فيستهدف عنصر واحد فقط و مثاله الضبط في المجال البيئي.

وفيما يتعلق بالضبط البلدي البيئي يمكن تعريفه على أنه نظام وقائي تضطلع البلدية من خلاله بتنظيم المجتمع المحلي تنظيماً وقائياً، فتراقب أنشطة الأشخاص (طبيعية أو معنوية) وتحد من الحريات الخاصة المكفولة لهم بهدف صيانة النظام العام البيئي عبر استخدام الاجراءات و الاساليب القانونية.

---

1 – نواف كنعان، القانون الاداري ،الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2002،ص 264.

2 – عمار عوابدي،القانون الاداري،الجزء الثاني"النشاط الاداري"،ديوان المطبوعات الجامعية،ط 4،الجزائر ،2007،ص 10.

3 –DE LAUBADÈRE André, Jean–Claude VENEZIA et Yves GAUDEMET, Traité de droit administratif, 17eme Édition, L.G.D.J.,Paris 1999,p 643.

**ثالثا:خصائص الضبط الاداري**

يتميز بجملة من الخصائص هي[1]:

أ-الصفة الوقائية :يعمل الضبط الإداري عموما على اتخاذ قرارات وقائية أي تهدف إلى منع وقوع اضطرابات باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبق.

**ب**-صفة التعبير عن السيادة: فكرة السيادة تظهر من خلال امتياز السلطة العامة التي تظهرها الادارة في ممارسة الضبط الاداري ، وهو ما يتوافق مع مهمة الضبط البيئي أكثر بحيث يعطي لهيئات الضبط البيئي مجموعة من السلطات والامتيازات والصلاحيات بهدف حماية البيئة.

ج-صفة الانفرادية: إن الضبط الإداري يأخذ شكلا الإجراءات الانفرادية أي شكل أوامر تصدر من السلطات الإدارية ، أي القرارات الإدارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية، و تظهر هذه الصفة في مجال الضبط البيئي في صور الأوامر التي تصدرها السلطة العامة كالالزام و وقف النشاط .

**الفرع الثاني:أهداف الضبط الاداري**

ينسحب مدلول فكرة النظام العام ها على ما تحميه الإدارة بوسائل الضبط الإداري للأهداف الآتية: الأمن العام ، الصحة العامة ، السكينة العامة و مع التطور الصناعي و التكنولوجي و طغيان المشكلات البيئية على الساحة الدولية كان لا بد من ايجاد أساليب تكفل التدخل السريع لحماية البيئة موطن حياة الانسان الفاعل الأساسي فيها، ولا شك أن البلدية هي الهيئة المحلية الأقرب للتعامل مع المشاكل البيئية للوقاية منها او للحيلولة دون امتداد المشكلة البيئية الى اقاليم أخرى وذلك من خلال استعمال الضبط الاداري الذي يعد من أقدم واجبات الدولة و أهمها[2]، و تشتمل أهداف الضبط على الأتي :

1 - محمد غريبي،الضبط البيئي في الجزائر ،رسالة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه،تخصص الدولة و المؤسسات،فرع الأغواط،السنة الجامعة 2013-2014،ص16.

2 - بوقريط ربيعة، فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، قسم العلم الاقتصادية و القانونية،العدد 20،جوان 2018،ص 242.

**أولا: الأمن العام**

وذلك بتوفير حد أدنى من الطمأنينة للأشخاص علي أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من خطر الاعتداء عليها و على البيئة ، وذلك بإتخاذ كافة الإجراءات لمنع الاخطار و اتقاء وقوع الأضرار التي يسببها الإنسان أو المترتبة علي الأشياء كالمنازل الآيلة للسقوط أو الكوارث، وكذلك الإضطرابات التي تخل بالأمن العام وأيضاً الاحتياط من مخاطر الفيضانات والزلازل.

**ثانيا:السكينة العامة**

ويقصد بها المحافظة علي الهدوء والسكون في الطرق و الأماكن العامة من التلوث الضوضائي ،فحين تحدث مضايقات سمعية تتجاوز الحد المعقول و تقلق راحة المواطنين، تتدخل الإدارة لمنعها.

**ثالثا:الصحة العامة**

ويقصد بها وقاية الأفراد من خطر انتشار الأمراض و الأوبئة بتوفير مياه الشرب الصالحة و منع تلوثها و المحافظة على نظافة الأغذية ، و ما الى ذلك من اجراءات وقائية.

**رابعا:جمال الرونق و الرواء**

و يعد من الاتجاهات الحديثة للضبط الاداري،ويقصد به الحفاظ على النظام العام الجمالي و يدخل ضمنه ما يختص بالعمران عبر احترام المقاييس العمرانية وعدم تشويه الطابع الجمالي للمدينة و أيضا يدخل فيها نظافة الشوارع مثل منع الصاق صور الدعاية انتخابية في غير الاماكن المخصص لهاو كذلك حماية المساحات الخضراء[1].

1 – يقوم رئيس البلدية بتصنيف الحدائق العامة والحدائق الجماعية، أو الإقامية كما له أن يرفض رخصة البناء إذا كان الإبقاء على المساحات الخضراء غير مضمون، أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي. أنظر المادة11 و المادة 16،قانون رقم 07–06مؤرخ في 13 مايو 2007،يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تثمينها، ج ر عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.

**الفرع الثالث: وسائل الضبط الاداري**

هي أدوات ضبطية ادارية تلجاء اليها الادارة بغية المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئة الوضعية من الاستنزاف والتلوث و ذلك بواسطة اليات ضبطية ادارية تتمثل في لوائح الضبط الاداري و القرارات الفردية[1] و التي سيتم عرضها كالتالي:

**أولا: لوائح الضبط الاداري**

عرفها الفقه بأنها عبارة عن قواعد عامة موضوعية مجردة تصدرها السلطة التنفيذية المختصة بهدف حفظ النظام العام بعناصره المعروفه[2]، و في مجال الضبط الاداري البيئي فان للبلدية كسلطة تنفيذية من خلال رئيسها أن تقوم بكل ما يلزم لحفظ النظام العام و بالأخص ما يتعلق بحماية البيئة.

وعرفت أيضا بأنها مجموعة القرارات الادارية العامة التي تصدرها السلطة الادارية المختصة بالضبط الاداري بطريقة وقائية و سابقة عن طريق دفع و ابعاد كافة المخاطر التي تهدد النظام العام[3].

لذلك يمكن ان نقول أن مهمة اللوائح تعالج القصور الذي يشوب تطبيق القوانين عند تنفيذها،لعجز السلطة التشريعية عن الاحاطة بكل الجوانب التفصيلية التي لا تظهر الا عند تنفيذ القوانين مما يؤهل السلطة التنفيذية لسد هذا الفراغ من خلال نظام لوائح الضبط الاداري.

**ثانيا:القرارات الفردية**

القرارات الفردية تصدرها سلطة الضبط المختصة كالبلدية موضوع بحثنا عند عجز اللوائح عن ضبط المسألة البيئية موضوع الضبط،ذلك أن اللائحة تتسم بالعمومية و التجريد و غير شخصية على عكس القرارات الفردية التي تخاطب أشخاص معينين بأسمائهم و ذواتهم.

---

1 – باديس شريف،الجزاءات غير الجنائية المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع،ص 605.

2 – نواف كنعان،المرجع السابق ،ص 291.

3 – باديس شريف،المرجع السابق،ص606.

و تكون القرارات الادارية المتعلقة بحماية البيئة في صورة أوامر أو نواه أو تراخيص بقصد تنظيم أو تقييد حريات الأشخاص للحفاظ على النظام العام و مثاله في البيئة اصدار قرار بهدم منزل ايل للسقوط أو قرار نزع الملكية بسبب الخطر الكبير[1].

**ثالثا:التنفيذ الجبري**

يقصد به استخدام القوة المادية و هو اجراء استثنائي تستخدمه الادارة في حالة امتنع الأفراد عن تنفيذ اجراءات الضبط و مثاله تنفيذ قرار هدم منزل آيل للسقوط.

فالأصل ألا يمكن استخدام أسلوب التنفيذ الجبري إلا بإذن من القضاء ، و استثناء يحق للسلطة الادارية البيئية استخدام التنفيذ الجبري ، على الرغم من أن أصل التنفيذ الطواعية.

يشترط القضاء الإداري لمشروعية هذا النوع من القرارات :

-وجود نص قانوني يخول للسلطة الادارية التنفيذ الجبري.

-عدم مخالفته للقانون.

-أن يمتنع الأفراد عن التنفيذ الاختياري.

-أن يكون لا مناص من استخدام القوة المادية للتنفيذ جبرا.

1 - قانون رقم 04-20 ،المرجع السابق.

## المطلب الثاني:البصمة البيئية الوقائية في الأنظمة الضبطية البلدية

يجيز القانون للبلدية اصدار لوائح ضبطية تهدف الى وقاية النظام العام في صورة أوامر فردية أو قرارات عامة و ملزمة ،الذي يمكن أن يصل الى حد منع و حظر ممارسة نشاط ما، أو اشتراط اذن مسبق من الادارة قبل ممارسة النشاط، من ذلك أسلوب الترخيص.

و في مجال حماية البيئة،تلجأ اليه البلدية كأداة ضبطية لوقاية البيئة و ذلك ما سوف يتم بيانه في الفروع المتتالية.

### الفرع الأول–تكريس الحماية الوقائية للبيئة في نظام التراخيص

يعد نظام التراخيص من أهم الأساليب الادارية لمراقبة مشروعية الافعال الصادرة من طرف الاشخاص الطبيعية و المعنوية ،و يقصد به اشتراط الإذن المسبق الصادر من ادارة مختصة لممارسة نشاط معين و لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، و تنمح الادارة هذا الاذن اذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[1]، و الحكمة من فرض الترخيص هو توقي الاثار السلبية التي يمكن ان تنجر عن النشاط محل الترخيص و ذلك من خلال فرض شروط معينة على طالب الترخيص و ذلك تطبيقا لمقتضيات حماية البيئة من خلال ضبط المعايير التي تمارس فيها النشاطات التي قد تؤثر على البيئة او احد عناصرها.

تعتبر وسيلة التراخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة سيما أشغال النشاط العمراني و المشاريع الصناعية ، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي[2]،ويتضمن التشريع الجزائري العديد من تطبيقات التراخيص الادارية في مجال حماية البيئة[3] وسنقتصر في دراستنا على بعض التراخيص التي تصدرها البلدية.

---

1 –طارق ابراهيم الدسوقي،الأمن البيئي:النظام القانوني لحماية البيئة،دار الجامعة الجديدة،مصر،2009،ص355.

2 –حسونة عبدالغني،الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة،أطروحة دكتوراه في علوم في الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الموسم الجامعي 2012–2013،ص42.

3 – حسونة عبدالغني، المرجع نفسه،ص43.

**أولا: تكريس الحماية الوقائية للبيئة في رخصة التجزئة**

بداية تجدر الاشارة الى أن هناك فرق بين الرخصة و الترخيص ،ذلك أنه لم ترد في المرسوم التنفيذي 15-19 المتعلق بعقود التعمير كلمة -ترخيص- و انما وردت كلمة - رخصة-في الفصل الخامس من قانون 90-29 المعدل و المتمم[1] بعنوان : "رخصة بناء - رخصة تجزئة - رخصة هدم " و تسمى عقود التعمير و هي عبارة عن قرارات تصدر عن الادارات المعنية -بلدية - ولاية -وزارة -اما فيما يخص الترخيص فهو اجراء جاء لتسهيل سير برنامج السكن الريفي وقد اثارته تعليمة وزير السكن والعمران رقم 32 بتاريخ 2016/01/04

تعد رخصة التجزئة ثاني الرخص العمرانية التي لها اهمية كبرى في المحافظة على النسق الجمالي للبلديات و مكافحة التلوث البصري الذي يحدثه البناء الفوضوي بحيث أنها" تشترط رخصـة التجزئة بالنسبـة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها إلى قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب استعمال احدى القطع الناتجة أو عدة قطع أرضية لتشييد بناية"[2]

وعلى طالب رخصة التجزئة أن يكون اما:صاحب الملكية أو موكله

يجب أن يتقدم صاحب الملكية أو موكله بطلب رخصة التجزئة التي يرفق نموذجها و يوقع عليه كما يجب أن يدعم المعني طلبه إما:

- بنسخة من عقد الملكية، أو بتوكيل.
- أو بنسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصا معنويا.

كما يجب أن يرفق طلب رخصة التجزئة بملف يشتمل على الوثائق التالية:

- تصميم للموقع،
- التصاميم الترشيدية المعدة على سلم 200/1 أو 500/1، تتضمن بعض البيانات المتعلقة بحماية البيئة منها:

1 - قانون90-29،المرجع السابق.

2 - أنظر المادة 57 قانون90-29 .

– تحديد القطع الأرضية المبرمجة مع رسم شبكة الطرق و قنوات التموين بالمياه الصالحة للشرب و الحريق و صرف المياه المستعملة و كذا شبكات توزيع الغاز و الكهرباء و الهاتف و الإنارة العمومية،

– طرق المعالجة المخصصة لتقنية المياه الراسبة الصناعية من جميع المواد السائلة أو الصلبة أو الغازية المضرة بالصحة العمومية و الزراعية و البيئة،

– المعالجة المخصصة لتصفية الدخان و انتشار الغازات من جميع المواد الضارة بالصحة العمومية،

– تحديد مستوى الضجيج و انبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية، بالنسبة للأراضي المجزأة المخصصة للاستعمال الصناعي.

– طبيعة الارتفاقات و الأضرار المحتملة،

– دراسة التأثير في البيئة[1]، عند الاقتضاء،

– دراسة جيوتقنية، يعدها مخبر معتمد.

– دفتر شروط يحدد الالتزامات و الارتفاقات الوظيفية و ذات المنفعة العامة المفروضة على الأراضي المجزأة، و كذا الشروط التي تنجز بموجبها البنايات.[2]

يحدد دفتر الشروط، زيادة على ذلك، حفظ الملكيات و المغارس و المساحات الخضراء و الأسيجة.

يرسل طلب رخصة التجزئة و الوثائق المرفقة به، في جميع الحالات، في خمس (5) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية، و يودع مقابل وصل تسليم عند الشباك الوحيد (المصالح التقنية للبلدية) ويبلغ القرار المتضمن رخصة التجزئة في غضون الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الطلب.

1 – مرسوم تنفيذي رقم 07–145 المؤرخ في 19 مايو 2007،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،المعدل و المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 18–255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018،ج ر عدد 62 مؤرخة في 17 أكتوبر 2018.

2 – مرسوم التنفيذي رقم 15–19، المؤرخ في 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.ج ر عدد 7 مؤرخة في 12 فبراير 2015.

تسلم رخصة التجزئة إلى صاحب الطلب في شكل قرار صادر عن رئيس البلدية[1]، يمكن لصاحب طلب رخصة التجزئة الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة، أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية.

يظهر من خلال الملف المرفق بطلب رخصة التجزئة ان المشرع الجزائري اهتم بحماية البيئة على المستوى المحلي البلدي[2]، و ذلك من خلال جعل الرخص العمرانية التي من بينها رخصة التجزئة وسيلة وقائية لحماية البيئة و ذلك من خلال التركيز على ضرورة توقي التلوث المائي عن طريق اخذ التدابير التي تضمن تصريف المياه الراسبة الصناعية بطريقة أمنة ،ذلك أن المياه من بين أهم عناصر البيئة ،فالماء هو سر حياة مختلف الكائنات الحية و المشرع كرس حماية الموارد المائية من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[3] و ذلك بنصها على أنه:

واهتم المشرع بمكافحة التلوث الهوائي من خلال المعالجة المخصصة لتصفية الدخان و انتشار الغازات من جميع المواد الضارة بالصحة العمومية ومكافحة التلوث الأرضي وذلك بحفظ المساحات الخضراء و مكافحة التلوث الضوضائي من خلال تحديد مستوى الضجيج و انبعاث الطفيليات ألكهرومغناطيسية بالنسبة للأراضي المجزأة المخصصة للاستعمال الصناعي.

لذلك نستطيع القول بأن رخصة التجزئة تكرس حماية البيئة يشكل جلي و ذلك من خلال الالتزامات البيئية المفروضة على عاتق طالب رخصة التجزئة ..

**ثانيا: تكريس الحماية الوقائية للبيئة في رخصة البناء**

بداية تجدر الإشارة إلى أن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في منح رخصة البناء تختلف حسب ما إذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التعمير من عدمه.

---

1 -أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي 15-19،المرجع نفسه.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 07-399 مؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية،.ج ر عدد 80 مؤرخة في 26 ديسمبر 2007.

3 - قانون 03-10،المرجع السابق.

ففي حالة عدم وجود أدوات التعمير فإن دراسة الطلب والرد عليه يكون بالرجوع للقواعد العامة للتعمير، التي نص عليها القانون وضبطها المرسوم91-175 المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير.أما إذا كانت البلدية لا تتوفر على مخطط شغل الأراضي فإن مصالحها تكتفي عند تلقي الطلب بإرسال الملف الى مديرية التعمير بالولاية لدراسة الملف و ابداء رأيها فيه،و يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالقرار الذي تتخذه مديرية التعمير فلا يمكنه منح رخصة البناء إذا أبدت تحفظات عليها.

ولعل مرد هذا التشديد في منح رخصة البناء الى انتشار الفوضى العمرانية في البلديات الجزائرية، لذلك أوجب المشرع على طالب رخصة البناء ان يرفقه طلبه بملف اداري و متعلق بالهندسة المعمارية وملف تقني[1].طبقا للمرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي1991 الذي يحدد الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في:

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.
- تصميم للموقع.
- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة،
- دراسة التأثير في البيئة[2]، عند الاقتضاء،
- وصف مختصر لأجهزة التموين بالكهرباء و الغاز و التدفئة و التوصيل بالمياه الصالحة للشرب و التطهير و التهوية،
- تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة،

1 -مرسوم تنفيذي 91-176يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك،ج ر عدد 26 مؤرخة في 1 يونيو 1991.

2 -مرسوم تنفيذي رقم 07-145،المرجع السابق.

-وصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأولية و المنتجات المصنعة و تحويلها و تخزينها بالنسبة للبنايات الصناعية،

-نوع المواد السائلة و الصلبة و الغازية و كمياتها المضرة بالصحة العمومية و بالزراعة و المحيط، الموجودة في المياه المستعملة المصروفة و انبعاث الغازات و أجهزة المعالجة و التخزين و التصفية،

-مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي و التجاري.

يبلغ القرار المتضمن رخصة البناء، في كل الحالات، للطالب من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي في غضون 20 يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب، وتسلم رخصة البناء إلى صاحب الطلب في شكل قرار صادر عن رئيس البلدية، ويمكن لصاحب طلب رخصة البناء الذي لم يرضه الرد الذي تم تبليغه به، أو في حالة سكوت السلطة المختصة في الآجال المطلوبة، أن يودع طعنا مقابل وصل إيداع لدى الولاية.

باستقراء نصوص القانون 90-29 المعدل و المتمم[1] المتعلق بالتهيئة و التعمير، يتضح من خلال مواده أنه توجد علاقة وثيقة بين حماية البيئة و رخصة البناء حيث تجسد هذه الرخصة مظهرا من أهم مظاهر الرقابة القبلية على الوسط البيئي و ذلك من خلال الشروط التي يتضمنها طلب الرخصة من خلال الملف الاداري و التقني ،كاشتراط أن يكون تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة[2].

كما شدد المشرع الجزائري بالنسبة للبناء في المناطق الساحلية من خلال القانون03-03 المتعلق بمناطق التوسع و المناطق السياحية[3] ،فقد اشترط للحصول على رخصة البناء ضرورة أخذ الرأي المسبق من طرف الوزير المكلف بالسياحة [4]، بالإضافة الى الحصول على الرخصة من الهيئة الادارية المختصة التي يحدها قانون التهيئة و التعمير.

---

1 - قانون90-29 ،المرجع السابق

2 - المادة 7 من القانون90-29.

3 - قانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية. ج ر عدد 11 المؤرخة في 19 فبراير2003.

4 - المادة 29 من القانون رقم 03-03،المرجع نفسه.

كذلك نظم المشرع الجزائري عملية البناء في ما يخص العقارات ذات الطبيعة الخاصة من خلال القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[1]،حيث ربط أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

**ثالثا: تكريس الحماية الوقائية للبيئة في رخصة المنشآت المصنفة**

هناك عدد كبير من الأنشطة البشرية التي تشكل مصدرا لمخاطر مختلفة (انفجار، حريق، إنبعاثات سامة،ضجيج...)، و التي يمكن تقسيمها إلى فئتين رئيسيتين:

- المخاطر الناجمة عن التلوث المزمن و التي يكون لها تأثير على صحة الإنسان و/أو البيئة.
- المخاطر غير المقصودة الناتجة عن حوادث غير متوقعة.

من أجل تحديد جميع المخاطر الصناعية كانت الأنشطة الصناعية موضوعا للتصنيف تحت عنوان" المنشآت المصنفة لحماية البيئة"[2]،ذلك أنها تسبب عدة أضرار قد تلحق البيئة، أهمها التلوث و التوسع العمراني على حساب الأراضي[3].

ولقد عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[4]،على أنها تلك المصانع و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص ، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة

1 - المادة 15 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ،يتعلق بحماية التراث الثقاف ج ر عدد 44 مؤرخة في 17 يونيو 1998.

2- مدين أمال، "المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-"، رسالة ماجستير في الحقوق-تخصص قانون عام،،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان،2012-2013، ص15.

3- ليلى بوكحيل،مداخلة بعنوان رقابة البلدية على المؤسسات المصنفة:أداة لحماية البيئة،الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين، ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،مخبر الدراسات القانونية البيئية. يومي 3 و 4 ديسمبر 2012،ص 4.

4- قانون رقم 03-10،المرجع السابق.

والأمن والفلاحة و الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو،قد تسبب في المساس براحة الجوار[1].

لقد تم أيضا تعريف المنشاة المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المنشأة أو المؤسسة المصنفة[2] كالأتي:

"المنشأة المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة نشاطات من النشاطات المذكورة في القوانين السارية المفعول و تعتبر مصدرا ثابتا للتلوث أو تشكل خطرا على البيئة"[3].

"المؤسسة المصنفة هي مجموع منطقة الإقامة و التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة والتي تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز على المؤسسة و المنشآت المصنفة التي تتكون منها ،أو يستغلها أو يوكل استغلالها إلى شخص آخر"[4].

المشرع الجزائري صنف المنشآت إلى منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح[5]، ومعيار تحديد كل منها هو خضوعها لدراسة أو موجز التأثير من عدمه، كما صنف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي،ومنشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي كما أحال المشرع في تحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام إلى التنظيم الذي قسم المنشأت المصنفة الى اربع فئات كالأتي[6]:

---

1- المادة 25 من قانون 03-10،المرجع السابق.

2 -مرسوم تنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،ج ر ،عدد37،المؤرخة في 4 يونيو سنة 2006.

3 -المادة 01/2 من المرسوم التنفيذي 06-198،المرجع نفسه

4 - المادة 02/2 من المرسوم التنفيذي 06-198.

5- المادة 19 من قانون03-10،مرجع سابق

6 - المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198،المرجع السابق

-مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى :وهي التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

-مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية:وهي تضم على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي اقليميا.

-مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة :تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي اقليميا.

-مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة :تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي اقليميا[1].

لذلك سوف نركز في دراستنا على المنشات المصنفة من الصنف الثالث و التي تخضع لرقابة البلدية.

يعتبر التلوث الصناعي الأكثر تلويثا للبيئة بسبب المواد المستعملة في تلك المنشأت و التي قد تشكل خطرا[2] أو خطرا محتملا[3]، قد يتسبب في ضرر بيئي،فلجأ المشرع ضبط استغلال المنشآت الصناعية من خلال قانون ينظمها

تجدر الاشارة الى أنه يسبق طلب رخصة انشاء مؤسسة مصنفة دراسة أو موجز تأثير[4] حسب الحالة بالإضافة الى دراسة خطر[5] ،تنجز على نفقة صاحب المشروع وكذلك

---

1 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198،المرجع السابق.

2 -**الخطر**: خاصية ملازمة لمادة أو عامل أو مصدر طاقة أو وضعية يمكن أن تترتب عنها للممتلكات و الأشخاص و البيئة.

3- **خطر محتمل**: عنصر يميز حدوث ضرر محتمل يرتبط بوضعية خطر، و هو عادة ما يحدد بعنصرين: احتمال حدوث الضرر و خطورة العواقب. انظر المادة 2 فقرة 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

4 -"**تهدف دراسة أو موجز التأثير** على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة المشروع مع بيئته و مع تقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة و التأكد و التحقق من مدى التكفل بالتعميمات المتعمقة بحماية البيئة في ىذا المشروع المقدم" أنظر ليلى بوكحيل،مرجع سابق،ص6.

5 -**دراسة الخطر**: تهدف دراسة الخطر الى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص و الممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة..."" أنظر المادة 12،مرسوم تنفيذي 06-198،المرجع السابق.
تجدر الاشارة الى ان دراسة الخطر تتعلق فقط بالمنشات المصنفة من الصنف الأول(الخاضعة للرخصة الوزارية) و الصنف الثاني(الرخصة الخاضعة للرخصة الولائية).

تحقيق عمومي[1]،و ذلك من اجل معرفة تأثيرات المشروع على الانسان و الممتلكات و عناصر البيئة[2]، و تمر اجراءات الحصول على رخصة انشاء منشاة مصنفة بالأتي:

– الزامية ايداع طلب الترخيص لدى السلطة المختصة يتضمن كافة المعلومات الخاصة بصاحب المشروع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[3].

–معلومات متعلقة بالمنشأة و تشمل فئة أو فئات قائمة المنشات المصنفة التي تصنف ضمنها و مناهج التصنيع و طبيعة المواد المستعملة،و كذا موقع المنشأة.

هذا و قد قام المشرع بتحديد قائمة المنشات المصنفة[4]، وعليه فإنه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال 15 يوم التي تلي تاريخ الإيداع ثم يعاد الملف إلى المعني.

أما في حالة ما إذا كانت المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق عمومي[5] مبينا فيه موضوع التحقيق وتاريخه ويقوم بتعيين مندوب محقق.

يتم اعلام الجمهور في مقر البلديات المعنية، و في أماكن موقع المشروع و الذي يتضمن موضوع التحقيق و مدته التي يجب أن لا تتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ

---

أنظر المرسوم التنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 مايو 2007،يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007 ، ص ص:6-96.

1 –أنظر المادة5،مرسوم تنفيذي06-198،المرجع السابق

2 – أنظر المادة12،مرسوم تنفيذي06-198.

3–أنظر المادة 8،مرسوم تنفيذي 06-198.

4 – مرسوم تنفيذي رقم 07-144،مرجع سابق.

5- "... l'enquête publique est un véritable dispositif au service de la démocratie participative locale : elle informe le public et lui permet de participer, avant la prise de décision, à l'élaboration de certains projets, plans et programmes susceptibles d'avoir un impact sur l'environnement" Publication du Commissariat Général au Développement Durable, L'enquête publique modernisé, https://www.ecologique-solidaire.gouv.fr (Consulté le 03-04- 2019 a 11:44 PM).

التعليق و كذا الأوقات التي يجب للجمهور ان يبدي فيها ملاحظاته على سجل مرقم و مؤشر مفتوح لهذا الغرض بالإضافة الى نشر التحقيق العمومي قي جريدتين وطنيتين[1].

يتبين لنا من الضوابط التي وضعها المشرع الجزائري بشأن المنشات المصنفة أن الغاية منها توقي اخطار التلوث بأنواعه المختلفة و التي قد تصيب الانسان او احد عناصر البيئة عبر فرض مجموعة من الاجراءات الادارية و التقنية التي تكفل توقي حدوث مشكلة بيئية.

وخلاصة لما تقدم بشأن التراخيص نستطيع القول أن نظام التراخيص يعد من أنجع الأساليب في مجال حماية البيئة فهو تكريس لمبدأ الحيطة والوقاية البيئة من أشكال التلوث المختلفة و وسيلة ادارية ضبطية تضمن الحماية القبلية للبيئة.

فالترخيص يتيح للبلدية امكانية الوقاية السابقة لوقع الضرر لأنه يسمح لها بمراقبة الأنشطة التي يمكن ان تهدد أحد عناصر البيئة و النظام العام بمشتملاته، ذلك أن ضرر يصيب أحد عناصر البيئة يؤثر أيضا على الانسان و الحيوان و النبات، لان البيئة مرتبطة بالإنسان المستخلف فيها، الذي يعد الفاعل الأساسي فيها.

**الفرع الثاني: تكريس الحماية الوقائية للبيئة في نظام الحظر**

يقصد بالحظر المنع من ممارسة نشاط معين او اتخاذ اجراء ما وذلك بسبب خطورته على النظام العام البيئي مثل الحظر الدى يقضي بعدم استخدام المنبهات في أوقات معينة و ممارسة بعض الأنشطة التي تستخدم آلات تحدث ضوضاء تذهب السكينة العامة ، ونظرا لمساس هذا الاجراء بالحريات العامة ، حرص المشرع الجزائري في التشريعات البيئية على ايراد نص بشأن الحظر بنوعيه المطلق والنسبي تبعا لخطورة النشاط او التصرف محل الحظر من كونه هل يستدعي حظرا مطلقا او حظرا نسبيا[2].

---

1 –أنظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 07–144، المرجع السابق.

2 – والفرق بين الحظر المطلق والحظر النسبي هو ان الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرع، وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها، أما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع إتيان التصرف ولكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه، هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة، فإذا ما تخلف بعضها رفض الترخيص،ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الاجتماعية،العد24 جوان 2017،ص 384.

**أولا: تكريس الحماية الوقائية للبيئة في الحظر المطلق**

ويقصد به المنع المطلق بنص القانون و لا استثناء فيه لذلك النشاط المضر بالبيئة، و توجد أمثلة كثيرة عن الحظر المطلق في التشريعات البيئية و منها:

-حظر داخل المجال المحمي[1] كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية والإشهارية والتجارية، وإنجاز الأشغال، واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، واستعمال المياه، وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة، وشرود الحيوانات الأليفة، والتحليق فوق المجال المحمي[2].

-منع كل صب أو طرح لمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية.[3].

-منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية،وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته[4]،

-منع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحمية الإيكولوجية الحساسة ، و تكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية و تاريخية[5].

-منع فتح الشاطيء للجمهور عندما يتسبب استغلاله في اتلاف منطقة محمية أو موقع ايكولوجي هش[1].

---

1 - المجال المحمي :منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة.

التنوع البيولوجي :قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها .وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية.المادة04،قانون 03-10،المرجع السابق.

2 - المادة 33، قانون03-10.

3 - المادة 51، قانون03-10.

4 - المادة09، قانون 02- 02، المؤرخ في 5 فبراير 2002 ،يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر عدد 10،المؤرخة في 12 فبراير 2002.

5 - المادة 02/11، قانون 02-02، المرجع نفسه.

-منع كل مستغل للشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية[2].

-منع رمي النفايات المنزلية و/أو الصناعية، و/أو الفلاحية في الشواطئ، وبمحاذاتها[3].

-منع كل أشغال تهيئة أو استغلال مناطق التوسع و المواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية...[4].

لذلك فأسلوب الحظر المطلق يعد من من الأساليب الوقائية في حماية البيئة في الاماكن ذات الأهمية الايكولوجية.

**ثانيا: تكريس الحماية الوقائية للبيئة في الحظر النسبي**

يقصد بالحظر النسبي منع القيام بأعمال معينة مضرة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة و وفقا للشروط و الضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة. و بمعى آخر هو حظر معلق على شروط وضوابط فنية تتعلق بمقتضيات حماية البيئة و من أمثلة ذلك:

-الحظر المتعلق باستعمال مكبرات الصوت في الحفلات ليلا بعد منتصف الليل تحقيقا للسكينة العامة لما يسببه من تلوث ضوضائي.

-منع مرور العربات و وقوفها عل الضفة الطبيعية،و يرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن و الإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ و صيانتها [5].

-منع كل استغلال سياحي للشواطئ دون حيازة حق امتياز بذلك[6].

---

1 - المادة 09، قانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003،يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

2 - المادة 10، قانون رقم 03-02 ،المرجع نفسه.

3 - المادة12،قانون 03-02 ،المرجع السابق.

4 -المادة6 ، قانون 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003،يتعلق بمناطق التوسع و المناطق السياحية،ج ر عدد11 المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

5 - المادة09، قانون 02- 02 ، المرجع السابق.

6 - المادة 13، قانون رقم 03-02 ،المرجع السابق.

-منع إقامة الخيام أو الأكواخ أو الحظائر لتخزين الخشب داخل الأملاك الوطنية الغابية وعلى بعد أقل من 500 متر عليها بدون ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

كما لرئيس المجلس الشعبي البلدي و في اطار المحافظة النظام العام العمراني و الطابع الجمالي للمدينة و مكافحة الاستغلال العشوائي للأرصفة والشوارع العمومية ، يمكنه استعمال أسلوب الحظر النسبي بحظر وضع الكراسي في الرصيف إلا وفق شروط و بترخيص منه، كما يمكنه أيضا منع الصيد في أماكن معينة و أوقات معينة كالمحميات.

مما سبق نلاحظ أن المشرع يراعي البعد الاقتصادي على حساب البيئة ذلك أنه حتى في الحظر المطلق الذي اعتمد معيار الخطورة ،أستثني فيه بعض المشاريع ذات البعد الوطني لكنه بالمقابل في الحظر النسبي اعطى للبلدية هامش من المرونة في حظر بعض الأنشطة وفق ضوابط معينة الى حين التأكد من أنها لن تسبب أضرارا على البيئة[2].

**الفرع الثالث:تكريس الحماية الوقائية للبيئة في نظام الإلزام(الأمر)**

يقصد به الزام أشخاص طبيعية أو معنوية محددة بالقيام بتصرف معين الغاية منه حماية البيئة و من تطبيقات هذا الاجراء الزامية دراسة التأثير البيئي التي تستوجبها اقامة مشروعات تشكل خطورة على البيئة كما في حالة المنشات المصنفة و بطبيعة الحال يجب ان يكون قرار الالزام غير مخالف لنص قانوني لان الالزام من قبيل الأوامر الفردية و عليه يجب ان يراعى فيه الناحية الموضوعية و الشكلية تحقيقا لمبدأ المشروعية.

ومن أمثلة ذلك في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ":يجب على الدولة أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء

1 - أنظر المادة 29، قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات،ج ر عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984،معدل ومتمم بال قانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، عدد 62 مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

2 -"تمنع اقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل،... تستثنى من هذا الحكم ،الأنشطة الصناعية و المرئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الاقليم""، المادة 15 من قانون 02-02،المرجع السابق.

والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات دراسة هذه الأوساط المستقبلة، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة[1].

أيضا"يجب أن يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات، وأن يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية،ويجب أن يتم هذا طبقا لأحكام شغل الأراضي[2]"

و كذلك:" يجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عندتشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم [3].

أيضا ورد في المرسوم التنفيذي 91-175 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناءأنه:"يجب أن تحتوي كل عمارة جماعية على محل مغلق وبهو لإيداع وعاءات القمامة، وتحدد وضعية هذا المحل بكيفية تمنع تسرب الرائحة والغازات المضرة إلى داخل المساكن..."[4].

كذلك في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها الزم المشرع حائر النفايات ورد أنه يجب على كل حائز للنفايات المنزلية[5] وماشابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرف من طرف الهيئات المبينة في المادة 32 من هذا القانون"[6] و يقصد بالهيئة طبعا البلدية[7].

---

1 - المادة 10، قانون03-10،المرجع السابق.

2 - المادة 45، قانون03-10.

3 - المادة 50، قانون03-10نالمرجع السابق.

4 -المادة 42،من المرسوم تنفيذي رقم 91-175 ممضي في 28 مايو 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،ج ر عدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991.

5 - النفايات المنزلية و ماشابهها: كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية و التجارية و الحرفية و غيرها، والتي بفعل طبيعتها و مكوناتها تشبه النفايات المنزلية.

حائز النفايات : كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته نفايات. راجع المادة 3، قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج رعدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

6 -المادة 35، قانون 01-19،المرجع نفسه.

7 - المادة 32، قانون 01-19.

**الفرع الرابع:تكريس الحماية الوقائية للبيئة في نظام الإخطار(الإبلاغ)**

يعد الاخطار من الأساليب الوقائية ،حيث يبين فيه نوع مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يفرض في حالة عدم الامتثال أو الاستمرار في المخالفة فغالبا ما يتم فرض جزاءات ادارية أشد مثل الغلق أو الغاء الترخيص الاداري[1].

ومن أمثلة الاخطار ما ورد في قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها الذي نص على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع"[2]،و ما ورد في المادة 25 من قانون قانون حماية البيئة لسنة 2003 [3] .

**الفرع الخامس:تكريس الحماية الوقائية للبيئة في نظام الترغيب(الحوافز البيئية)**

تلجا سلطات الضبط البيئي الى استعمال اسلوب الترغيب كنوع من التحفيز بغرض تشجيع الانشطة الصديقة للبيئة و التقليل من التلوث المرافق الانشطة الصناعية الكبرى على وجه الخصوص و يتخذ أسلوب الترغيب صور مختلفة منها الاعفاءات الضريبية و تسهيلات في منح القروض البنكية و منح أراضي مهيأة للمستثمرين و بالدينار الرمزي و هي في مجملها تسهيلات قانونية اعتمدها المشرع الجزائري رغبة منه في تحفيز أصحاب المشاريع لبناء اقتصاد أخضر[4] قوي مثل المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي

---

1 –سجى محمد عباس الفاضلي،المرجع السابق،ص 321.

2– قانون 01–19 ،المرجع السابق.

3–" عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 11 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"، المادة 1/25 من قانون 03–10،المرجع السابق.

4 –عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاقتصاد الأخضر بأنه" الاقتصاد الذي يؤدي إلى تحسين رفاه الإنسان وتحقيق الإنصاف الاجتماعي، ويسهم في الحد من المخاطر والأضرار التي تيدد النظم البيئية والموارد الإيكولوجية".

علي خنافر،عبدالرزاق بن زاوي، الاقتصاد الاخضر كخيار استراتيجي للجزائر في ظل انخفاض اسعار البترول، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية( جامعة الوادي–العدد التاسع–المجلد الثالث)،ص 89.

تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري، والتقليص من التلوث بكل أشكاله[1]،

بالإضافة الى منح تخفيضات ضريبية لكل الأنشطة التي تساهم في ترقية البيئة[2]،و من أمثلة الأنشطة التي تساهم في حماية البيئة إقامة المنشات التي تعمل على إعادة تدوير النفايات والمخلفات

وأخيرا وخلاصة لما تقدم بشأن نستطيع القول بأن أنظمة الحماية الوقائية على المستوى البلدي محدودة و لعل مرد ذلك هو تراجع المشرع عن اعتبار الجماعات المحلية و بالأخص البلدية كهيئة مكلفة بحماية البيئة حيث كان منصوصا على ذلك في قانون حماية البيئة 03-83 الملغى بموجب قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

كذلك اعتماد المركزية الجائرة التي لا تمكن البلديات من اتخاذ التدابير الادارية اللازمة دون الرجوع الى الوصاية.

1 -المادة 76،قانون 03-10،المرجع السابق.

2 - المادة 77،قانون 03-10.

# الفصل الثاني
## أنظمة الحماية البلدية العلاجية للبيئة

# الفصل الثاني: أنظمة الحماية البلدية الردعية للبيئة

حظيت مسألة حماية البيئة باهتمام المشرع الجزائري على غرار تشريعات باقي الدول، و مرد ذلك الى عالمية المسألة البيئية التي لا تعترف بالحدود،فالتلوث عابر للقارات، فالمشكلة البيئية قد تبدأ في اقليم و تنتقل إلى اقليم أخر.

لذلك و نظرا لارتباط حماية البيئة بحقوق الإنسان الأساسية المتمثلة في الحق في العيش في بيئة سليمة الذي نصت عليه مختلف دساتير العالم[1] ، و نظر لتطور تدخل الدولة من حارسة الى متدخلة خصوصا في مسألة ضبط الأمور البيئية، من خلال محاولة التدخل السابق على وقوع الضرر توقيا لحدوثه ،لكن رغم كل التدابير الضبطية الادارية إلا أن مشكلة التلوث من الصعب التنبؤ و التحكم فيها فتحدث المشكلة البيئية التي تستوجب تدخلا ضبطيا علاجيا ملائما من الادارة المختصة.

و مما لاشك فيه أيضا أن أول المتعاملين مع المشكلة البيئية هي البلدية على اعتبار أن أي ضرر ينشأ في بلدية ما و أيضا باعتبار رئيس البلدية ممثلا للدولة على اقليم البلدية.

فالمشرع الجزائري وضع التشريعات البيئية، لكنها قد تنتهك فتتسبب في حدوث ضرر بيئي، والأصل أن الأسلوب الردعي من اختصاص القانون الجنائي ، لكن المشرع الجزائري و رغبة منه في ايجاد طرق بديلة لردع المخالف للتشريعات المتعلقة بحماية البيئة، و ذلك محاولة من المشرع في التقليص من الردع الجنائي ربحا للوقت و والمال، و بالأخص في الجرائم البيئية التي ينسب فيها الفعل غالبا للأشخاص المعنوية،و بالتالي فلا وجود لعقوبة سالبة للشخص المخالف، مما يجعل العقاب الاداري أجدى و أنفع ردعا للمخالف، و فيه فائدة لخزينة الدولة.

لذلك أوجد المشرع نوعا أخر من العقاب غير الجنائي ، و تختص بتوقيعه سلطات ادارية مستقلة كعقاب اداري جزاء مخالفة الالتزامات القانونية البيئية المقررة للمصلحة العامة.

تمثل الجزاءات الادارية جانب من جوانب ممارسة امتيازات السلطة العامة المخولة للإدارة في سبيل ممارسة وظائفها المتعددة و بالأخص وظيفتها في تنفيذ القوانين المتعلقة بحماية

1 – علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الادارية في حماية البيئة–دراسة مقارنة–، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،العدد 15،ص 127.

البيئة،فبموجب هذه الجزاءات التي يمكن أن تتخذ صورا متعددة تستطيع الادارة و بارادتها المنفردة معاقبة أي شخص ينتهك النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة من خلال مزالة أعمال تعرض البيئة للخطر[1].

فالبلدية و بما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة و في سبيل حفظ المصلحة العامة و النظام العام تقوم في اطار وظيفتها كسلطة تنفيذية من خلال رئيسها بتوقيع جزاء اداري ما تبعا لنوع المشكلة البيئة التي تسبب فيها شخص ما.

لكن يثور التساؤل عن مدى دستورية هذا الاجراء الخطير الذي يعتبر انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات، و الذي يعد بمثابة حكم لكنه غير جنائي،اذ أن السلطة العامة عند توقيعها لجزاء اداري ما فكأنها أصبحت منافسة للقاضي الجنائي لكن الفقه برر هذا الاجراء بأنه لصيق بامتياز السلطة العامة و بانه مرتبط بضابط المشروعية و يمكن للشخص رفع التظلم الى السلطة الوصية، طالما أن الجزاءات الادارية وسيلة ردعية لا قضائية، من خلالها تقوم السلطة الادارية المختصة بما يسمى بالتدخل الردعي للشخص المخالف .

لذلك و تأسيسا على سبق نتعرض الى مفهوم الجزاءات الادارية ( مبحث أول) ، ثم الى دور الجزاءات الادارية في مجال حماية البيئة (مبحث ثاني).

## المبحث الأول: نظام الجزاءات الإدارية البيئية

تعد الجزاءات الادارية أحد وسائل الضبط الاداري تقوم به السلطة العامة من أجل صيانة النظام العام في أحد نواحيه، وهو غالبا ما يمس المصالح المادية والأدبية للشخص المخالف.

لذلك فهو إجراء شديد الوطء على الحريات[2]، لكنه يساهم في علاج الضرر الذي أصاب البيئة ، فهي تعتبر نوع من العقاب الاداري من جزاء مخالفة التشريعات البيئية، و تكمن فاعليتها في ان الادارة هي من تطبقها على المحالف للتشريعات المتعلقة بحماية البيئة و بالتالي هي تتسم بفاعلية أكبر من الجزاءات الجنائية التي تطول إجراءات التقاضي فيها ،فيزداد حجم الضرر البيئي و قد ينتقل الى أقاليم أخرى.

1 – علاء نافع كطافة، المرجع السابق،ص 127.

2 –مدين أمال،"المنشآت المصنفة لحماية البيئة–دراسة مقارنة–"،مرجع سابق، ص119.

فالعقوبة الادارية البيئية هدفها حماية النظام العام البيئي، و الإدارة تلجأ الى هذا الأسلوب حماية للبيئة و محافظة على المشاريع الاقتصادية،فهي مقاربة اقتصادية اعتمدتها الدول النامية على وجه الخصوص لحاجتها الى التنمية بالدرجة الولى رغم اعترافها التشريعي في قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

يعد الجزاء الاداري من أخطر الاجراءات ذلك أنه يمس بحريات الأشخاص فلا يكون إلا من السلطة العامة لكل من خالف تشريعا بيئيا او قرارا إداريا.

فالسلطة العامة تمارس مهامها الضبطية من خلال التدرج في توقيع العقوبة من الأدنى الى الأعلى، و مرد ذلك هو الاعتبارات الاقتصادية خصوصا عندما يتعلق الأمر بمنشآت ذات بعد اقتصادي وطني، فتلجأ السلطة العامة كالبلدية في حدود اختصاصها الى توقيع الجزاء المالي ردعا للمخالف ،فإذا لم يتمثل لجاء الادارة الى جزاءات غير مالية أشد قد تصل الى سحب الترخيص او غلق المنشأة.

لذلك و تأسيسا على سبق نتعرض الى مفهوم الجزاءات الإدارية ( مطلب أول)، ثم الى خصائص الجزاءات الادارية (مطلب ثاني).

## المطلب الأول: مفهوم الجزاءات الادارية البيئية

تعد من أساليب الضبط الاداري التي تمارسه هيئات الضبط لتحقيق هدفها في حماية النظام العام[1]،فلجهة الادارة بما لها من امتياز السلطة العامة في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة كغلق محل النشاط أو علاج النفايات الضار على نفقة المسؤول و اعادة الحال عليه الى ما كان قبل التلوث[2].

و الجزاءات الادارية هي وسيلة ردعية تقوم الادارة بموجب ممارستها لصلاحيات امتيازات السلطة العامة بفرض عقوبات ادارية رادعة لعلاج ما اصاب البيئة من ضرر جراء مخالفة الأشخاص الأحكام المتعلقة بالتشريعات المتعلقة حماية البيئة.

و لعل سبب اطلاق يد الادارة في بسط رقابتها على المسائل المتعلقة بحماية البيئة يرجع الى الأسباب التالية:

-قدرة السلطات العامة على اتخاذ ما يلزم لدرء أو ردع أي تهديد على البيئة أو أحد عناصرها بشكل عاجل و سريع يمكنها من معالجة المشكلة البيئية سواء قبل أو بعد حدوثها و تفاقمها.

-مرونة السلطات كالبلدية مثلا في التعامل في كافة المجالات المتعلقة باختصاصاتها أكسبها خبرة وتقنية في مواجهة كل ما يعتبر مخالف للنظام العام.

-مساهمة الادارة في تحديد مضمون جرائم تلويث البيئة عن طريق الاحالة أو النصوص على بياض التي يكتفي فيها المشرع بالنص على الفعل الملوث ويترك للسلطات الادارية مهمة تحديد مضمون عناصر هذا الفعل و عناصره و شروط تحققه[3].

---

1 -سجى محمد عباس الفاضلي،المرجع السابق،ص 303.

2 - محمد محمود الروبي محمد، الضبط الاداري و دوره في حماية البيئة دراسة مقارنة،مكتبة القانون و الاقتصاد،الرياض، 2014 ،ص 187.

3 - محمد محمود الروبي محمد،المرجع نفسه،ص ص:668-669.

**الفرع الأول :تعريف الجزاءات الإدارية**

لم يتعرض التشريع لتعريف الجزاءات الإدارية، و ترك للفقه تولي ذلك،فعرفت على أنها تلك الجزاءات التي يمنح المشرع سلطة توقيعها لجهة ادارية بعيدا عن تدخل القضاء على كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف الالتزامات التي تفرضها القوانين أو القرارات الادارية بهدف حماية المصلحة العامة[1].

الجزاء هو الألم الذي يقرره القانون والذي تنطق بها السلطة العامة بسبب المخالفة والجنوح ضد المخالف أو الجانح أو الذي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحملها بشخصها لحساب المصلحة العامة[2].

وقد عرف الدكتور عبدالعزيز منعم خليفة الجزاءات الادارية العامة بأنها " قرارات ادارية فردية ذات طبيعة عقابية جزاء مخالفة التزامات قانونية او قرارات ادارية توقعها الادارة كسلطة عامة، بمناسبة مباشرتها لنشاطها وفقا للشكل والإجراءات المقررة قانونا، غايتها[3].

و مما سبق يمكن أن نعرف الجزاءات الادارية بأنها الاجراءات الادارية ذات الطابع العقابي التي توقعها السلطات العامة ضد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية و ذلك من أجل ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين و الأنظمة و اللوائح.

أما في مجال البيئة فقد تم تعريف الجزاءات الادارية البيئية على أنها قرارات ادارية فردية تتخذ طابع الجزاء الصادر عن سلطة ادارية ليطبق على الأشخاص الطبيعية و المعنوية لإتيانهم بأفعال تشكل اخلالا بالبيئة وذلك طبقا لتشريعات حماية البيئة و وفقا لما تقرره[4].

---

1 –عبدالعزيز منعم خليفة،ضمانات مشروعية الجزاءات الادارية العامة،المركز القومي للإصدارات القانونية،2008،ص 12.

2 –صوالحية عماد، الجزاءات الادارية العامة،رسالة ماجستير في القانون العام،تخصص ادارة عامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي ابن مهيدي–أم البواقي–،السنة الجامعية 2012،2013، مرجع سابق، ص13.

3 – عبدالعزيز منعم خليفة ،المرجع السابق،ص 12.

4 –عيد مناحي العازمي،الحماية الادارية للبيئة دار النهضة العربية،2009،ص 493.

**الفرع الثاني: طبيعة الجزاءات الادارية**

تعتبر الجزاءات الادارية نظاما اداريا يبتضمن معنى العقاب[1] ،الهدف منه زجر المخالف للكف عن المخالفة و اعادة الأوضاع الى ما كنت عليه قبل حدوث الضرر، فهي وسيلة عقابية في يد الادارة لردع المخالف .

كذلك تعد الجزاءات الادارية نوع من أنواع القرارات الادارية الفردية تتسم بالطابع العقابي و الردعي للأشخاص اذ يمكن توقيعها على شخص طبيعي أو معنوي ينتهك النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة[2].

لكن من ناحية هناك من يعتبر أن هذا النظام الردعي الاداري في مساس شديد الوطء على الأشخاص لسرعة اجراءاتها و شدتها على المخالف، و فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات،كما أنه أشبه بالحكم القضائي غير أن مصدرته ليست هيئة قضائية و أنما هيئة ادارية.

لكن يمكن رد ذلك الى أن ذلك ما تتطلبه امتيازات السلطة العامة من أجل حماية المصلحة العامة و النظام،بالإضافة الى أن الادارة حين ممارستها لاختصاصها بتوقيع الجزاءات مقيدة بمبدأ المشروعية الذي يعني خضوع الحاكم و المحكوم للقانون.

1 –علاء كطافة، المرجع سابق،ص214.

2 –علاء كطافة،المرجع السابق، ص 234.

## المطلب الثاني: خصائص الجزاءات الادارية البيئة

سبق و أن تطرقنا الى أن الجزاءات الادارية هي قرارات ادارية فردية ذات طبيعة عقابية نتيجة مخالفة للقانون او الى قرار اداري توقعها كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها في الشكل والإجراءات المقررة قانونا وغايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة من حفاظ على الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة[1].

لذلك من خلال التعريفات السابقة المتعلقة بالجزاءات الادارية يمكن أن نستشف خصائصها من كونها من اختصاص الادارة مع اتصافه بالعمومية.

**الفرع الأول: الجزاء الإداري من امتيازات السلطة العامة**

المبدأ أن الدولة هي المعنية بتوقيع العقاب، و الأصل أن القاضي الجنائي هو من له سلطة توقع الجزاء العقابي و لكن و استثناء خول المشرع للإدارة التابعة له و التي خصها القانون بحق توقيع عقاب ردعي ذو طابع اداري.

و في مجال البيئة ذات الطبيعة الخاصة حيث يمكن ان يتحول فيها التلوث من تلوث معقول الى تلوث خطير أو حتى مدمر، اصبح للدارة أكثر من أي وقت مضى ممارسة مهمتها الضبطية الردعية حماية للنظام العام البيئي موطئ حياة الانسان و بقية الكائنات الحية.

و المشرع الجزائري لم يطلق يد الادارة في توقيع الجزاءات الادارية على اختلاف صورها دونما ضوابط انما تم تقييد ذلك بضابط المشروعية عبر احترام الاجراءات الشكلية و الموضوعية.

ولصحة الاختصاص بتوقيع الجزاءات الإدارية العامة، فإنه يتعين توقيعها من أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأجهزة التابعة لها، كما أنه يتعين دخول توقيع الجزاء في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة وتفقد الجزاءات الإدارية مشروعيتها إذا شاب القرار الصادر عنها انحراف في استعمال السلطة ويكون ذلك عندما تصدر الإدارة جزاءات في غير الحالات المصرح لها قانونا باتخاذه، حيث يشكل ذلك انحراف عن الهدف المخصص لإصدار القرار ولو قصد به تحقيق المصلحة العامة[2].

---

1 – صوالحية عماد، المرجع السابق، ص 31.

2 – صوالحية عماد، المرجع السابق، ص 32.

و عليه يمكن أن نقول أن للبلدية أيضا من خلال رئيسها سلطة توقيع جزاءات ادارية لتمتعها بامتياز السلطة العامة و لكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثل الدولة على اقليم البلدية.

**الفرع الثاني: عمومية الجزاءات الإدارية البيئية**

يتميز الجزاء الاداري البيئي بالعمومية ،ذلك أن المخاطب به هو كل شخص خالف التشريعات المتعلقة بحماية البيئة، أو قرارا اداريا متعلقا به، كمالا يشترط قيام رابطة خاصة بين المعاقب والإدارة[1]، كما هو الحال بالنسبة للجزاءات الوظيفية و التعاقدية[2].

**الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية البيئية ذات طبيعة ردعية**

يتداخل الجزاء الإداري مع الجزاء الجنائي في أن كليهما له خاصية الردع الذي يوقع على كل سلوك آثم كما أن السلوك الموجب لكليهما ينطوي على اعتداء لمصلحة يحميها القانون بغض النظر عن طبيعتها، وليس بالضرورة أن تكون المصلحة الواقع عليها الاعتداء إدارية تحته فالعبرة بوقوع الاعتداء على مصلحة بلغت أهميتها في نظر المشرع حدا يستوجب حمايتها أيا كان صاحب تلك المصلحة[3]

أما في مجال البيئة ،فالغاية من الجزاءات الادارية هي ردع المخالف الذي يقع نتيجة ممارسة الأشخاص لأنشطة تخرق القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

---

1 –علاء نافع كطافة، المرجع السابق،ص 209.

2 –محمد باهي أبويونس،الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،مصر ،2000، ص 27.

3– نسيغة فيصل،الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري،أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق:فرع القانون العام،جامعة محمد خيضر بسكرة،السنة الجامعية 2010–2011، ص51.

## المبحث الثاني: صور الجزاءات الادارية البيئية

يمكن القول بأن الفقه قسم الجزاءات الادارية البيئية الى نوعين،ذلك أنه اما أن يكون في صورة جزاءات ادارية مالية (مطلب أول) أو أن يكون في صورة جزاءات ادارية غير مالية(مطلب ثاني).

### المطلب الأول: الجزاءات الادارية المالية البيئية

يقصد بالجزاءات الادارية المالية ذلك الجزاء الذي يطال الذمة المالية لمرتكب المخالفة البيئية من دون المساس بجسمه أو حريته،و تقترب الجزاءات الادارية المالية من حيث الردع و معنى العقوبة مع الجزاء الجنائي، و لكن تختلف عنه من حيث اتباع قواعد خاصة في مجال الاثبات.

وتعد الجزاءات الادارية المالية من أهم صور الجزاءات الادارية الذي تلجأ إليه السلطة العامة كتدخل علاجي ذو طابع اداري ردعي حماية للبيئة.

تتخذ الجزاءات الادارية البيئية المالية صورتين فهي اما أن تكون في صورة الغرامة الادارية (فرع أول)، أو في صورة المصادرة الادارية (فرع ثاني)، وسوف يتم تفصيل ذلك وفقا للآتي بيانه:

#### الفرع الأول: الغرامة المالية الادارية

هي عبارة مبلغ من النقود تفرضه السلطة الادارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث و عادة ما يجري النص على تحديد عقوبة الغرامة بالحد الأدنى و الحد الأقصى و يترك للسلطات الادارية سلطة تقديرية في تقدير الجزاء المناسب على الملوث البيئي[1] .

تعتبر الغرامة الادارية نوع من التدخل الاداري العلاجي الفعال نظرا لخاصية السرعة في ردع و ايلام المخالف في ذمته المالية خصوصا على الأشخاص المعنوية و ذلك لعدم فاعلية العقوبة الجنائية ضد الاشخاص المعنوية،ذلك أن منطق الأشخاص المعنوية يعتمد على الربح و الخسارة و توقع الجزاء المالي دون اتباع نظام المتابعة الجزائية ذو الاجراءات المعقدة و الطويلة يفقد الغرامة الادارية فاعليتها ، ضف الى أن الضرر البيئي قد يتعاظم بحيث يصعب

1 – سجى محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق ،ص 315.

احتوائه لاحقا مما يجعل من الغرامة الادارية الملية البيئية وسيلة ناجعة في علاج الوضع البيئي المخالف و عقاب الشخص المتسبب في ذلك.

بالإضافة الى أن الادارة لها السلطة التقديرية في تقدير قيمة الغرامة الادارية و نظر للرؤية الاقتصادية للمخالفة البيئية، فيمكن ان تتوصل الادارة مع المخالف الى غرامة صلح تناسب حجم المخالفة المرتكبة، و في نفس الوقت تجنيب المخالف صاحب المنشاة من جزاءات أشد.

كما تجدر الاشارة الى أنه يمكن للإدارة في حالة عدم الامتثال الطوعي للمخالف في تسديد الغرامة الادارية من أن تتخذ الادارة ضده التنفيذ الجبري لضمان تنفيذ تحصيل الغرامة الادارية من المخالف[1].

و في حالة عدم رضى المخالف بالجزاء الاداري الذي تم اقراره عليه،له أن يطعن قضائيا في القرار موضوع تحديد مقدار المخالفة.

**الفرع الثاني:المصادرة الإدارية**

المصادرة الادارية اجراء الغرض منه تمليك الدولة لكل أو بعض أموال المحكوم عليه من دون مقابل و هي تكون ذات طبيعة عينية و ان انصبت على قدر من المال أو وردت على أشياء محرمة بذاتها[2]

الأصل أنه لا يقضى بالمصادرة كعقوبة جزائية إلا من المحاكم الجنائية، إلا أن قانون العقوبات الإداري، قد يخول للإدارة أن تقرر المصادرة كجزاء إداري لمواجهة الجرائم الإدارية، وقد أقرت العديد من التشريعات الجنائية الإدارية المصادرة الإدارية، ومن بينها قانون العقوبات الإداري الألماني وقانون العقوبات الإيطالي[3].

**هذا و أن** من خلال الأنظمة التي تبنت صراحة المصادرة الإدارية يمكن استنتاج أن المصادرة يمكن أن تتخذ عدة صور، فيمكن أن تكون المصادرة إما وجوبية أو جوازية توقع عند عدم دفع الغرامة المالية، كما يمكن أن تتخذ المصادرة شكل المصادرة النقدية البديلة، وذلك في حالة ما إذا تصرف المتهم بالجريمة الإدارية في الشيء محل المصادرة أو استهلكه أو استعمل أي

1 –مدين أمال،"المنشآت المصنفة لحماية البيئة–دراسة مقارنة–"،المرجع نفسه،ص 122.

2 – علاء نافع كطافة،المرجع السابق، ص 219.

3 –مدين أمال ،الجزاءات الادارية لتلويث البيئة،مجلة الفقه والقانون،العدد التاسع عشر،ماي 2014،ص210.

وسيلة أخرى لتفادي المصادرة قبل صدور القرار الإداري بالمصادرة، فيمكن للإدارة أن تأمر بمصادرة مبلغ من المال يساوي قيمة الشيء الذي كان من المقرر مصادرته، كما يمكن أن تكون المصادرة كبديل للغرامة النقدية ويفترض هذا صدور قرار بدفع الغرامة المالية فإن امتنع المعني بالأمر يمكن للإدارة أن تأمر بمصادرة شيء أو أشياء تدخل في الذمة المالية للشخص المعني.كما يمكن أن تكون المصادرة جزاءا أصليا.

**الفرع الثالث: الجباية البيئية**

تطبيقا بمبدأ الملوث الدافع قامت الدولة بفرض مجموعة من الرسوم على الأنشطة الملوثة، و هي جباية من نوع خاصة اصطلح على تسميتها الجباية الخضراء فهل يمكن أن تعنبرها مساهمة من اصحاب الانشطة الملوثة في حماية البيئة ام تشجيعا على التلويث؟

لذلك سوف يتم التطرق الى مفهوم الملوث الدافع و تطبيقات مبدأ الملوث الدافع

**<u>أولا:</u> مفهوم الجباية الخضراء (الجباية البيئية)**

تعتبر سياسة الجباية البيئية تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع[1]،المنصوص عليها في قانون 03-10 بحيث تم اقرار ضرائب على الملوثين الذين يحدثون ضرر بالبيئة الطبيعية على أساس الكمية و درجة الانبعاث بدأت الجزائر بتطبيقها ابتداء من سنة 1992 في شكل رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة[2]، ثم اضاف المشرع رسوم اخرى بموجب المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 سميت بالرسوم البيئية[3]،

- الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة : يطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 339-98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998. تُصنف النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة إلى صنفين :

- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا ؛

- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

1 - تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ 16 من إعلان ريو لسنة 1992.

2 - تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992

3- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 2002 المتعلق بتأسيس الرسوم البيئية.

يحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

- الرسم التحفيزي على المنتجات البترولية [1].
- الرسم التكميلي على التلوث الجوي: تم اقراره بموجب قانون المالية لسنة 2002.
- الرسم التكميلي على المياه الملوثة.
- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

**ثانيا: مدى فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة على المستوى البلدي**

تعد الجباية البيئية اداة فعالة في يد الدولة لتغريم ملوثي البيئة الطبيعية و طريقة مثلى لتوجيه أصحاب المشاريع المنتجة لنسب تلوث تفوق الحد المعقول من اعتماد تقنيات صديقة للبيئة او على تقنيات أنظف من المستعملة خاصة و أن الدولة تعطي تحفيزات للمستثمرين الذي يقومون بالاستثمار في المشاريع الحيوية التي تعتمد اليات ت نظيفة خصوصا ما تعلق منها بأنشطة تدوير النفايات على سبيل المثال.

كذلك ان عائدات هاته الجباية البيئية كالجباية على المنتجات البترولية،فان جزء منها يذهب الى صندوق البيئة الوطني و جزء اخر الى البلدية[2].

---

1 – موقع المديرية العامة للضرائب، تاريخ الاطلاع على الموقع يوم الجمعة 3 ماي 2019 على الساعة 15:33 https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/

2 –**1. في مجال الرسوم على المنتجات البترولية:** يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية.

يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي :

أ. 50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة ؛

ب. 50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ج. الرسم على الأطر المطاطية الجديدة :

يُطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/ المنتجة محليا، والتي يحدد مبلغها كما يلي:

أ. 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة ؛

ب. 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي :

- 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي ؛
- **40 % لفائدة البلديات ؛**
- **50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.**

وهذا ما يساعد البلدية في تحمل اعباء حماية البيئة سواء من خلال لجنة الصحة و النظافة او من خلال التي من الممكن للبلدية ان تنشئها في مجال ما يسهم في وقاية البيئة من التلوث.

---

**2. الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.**

يحدد هذا الرسم بـ : 12.500 دج للطن الواحد.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي :

- **50 % لفائدة البلديات ؛**
- **50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.**

**وفي مجال الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات :**

**1-عدم تخزين النفايات الصناعية :**

يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ : 10.500 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- **25 % لفائدة البلديات ؛**
- **75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.**

**2-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية :**

يحدد هذا الرسم بسعر مرجعي بـ : 24.000 دج للطن. ويُضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- **25 % لفائدة البلديات ؛**
- **75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.**

المصدر موقع المديرية العامة للضرائب،مرجع سابق تاريخ الاطلاع على الموقع يوم الجمعة 3 ماي 2019 على الساعة 15:33

## المطلب الثاني: صور الجزاءات الإدارية غير المالية

تعتبر الجزاءات الادارية غير المالية أشد وطأ من الجزاءات الادارية المالية ،ذلك أن هاته الأخيرة لا تهدد وجود النشاط أو غلق المنشأة و انما من قبيل التهديد المالي للمخالف كنوع من الزجر والردع لعله ينتهي عن فعله المخالف و يقوم بما يلزم لمطابقة الأوضاع، في حين تعد الأولى أشد وقعا على الشخص المخالف و تخاطبه بالمنطق الاقتصادي لأصحاب المشاريع الذين يعتمدون منطق الربح و الخسارة، و لا شك أن وقف النشاط يعتبر جزاءا شديد الوقع على الشخص المخالف لأنه قد يعد ايذانا لإفلاسه و خسارة مالية معتبرة لصاحب النشاط موضوع التوقيف أو المنشاة موضوع الغلق، لكن و بسبب البعد الاقتصادي للأنشطة التجارية و الصناعية تلجأ الادارة للجزاءات الادارية تدرجا من الاقل الأخف الى الأشد،فتبدأ بالإنذار و وقف النشاط و غلق المنشأة،سحب الترخيص و سنورد تفصيل ذلك تباعا في ما يلي:

### الفرع الأول: سحب الترخيص

يعد سحب الترخيص جزاءا اداريا يصدر بقرار اداري مسبب من جهة الادارة ضد كل من يزاول نشاط بموجب ترخيص و من ثم يقوم بمخالفة القوانين و التعليمات التي تنظم ذلك النشاط بما من شأن أن يعرض البيئة لأضرار[1].

يعد أسلوب سحب الترخيص من أهم أساليب الحماية اللاحقة للبيئة وفي مجال المنشآت الصناعية يعد الضابط الردعي الأساسي في مجال حماية البيئة،لذلك فسحب الترخيص هو جزاء اداري توقعه السلطة المختصة لمخالفة المقاييس البيئية المشروطة، فالمشرع تدرج في توقيع الجزاء الاداري على المخالف ترتيبا تصاعديا من أدنى جزاء الى اعلاه مراعاة للمصلحة الوطنية من الناحية الاقتصادية و في نفس الوقت حفاظا على الصحة العمومية و مثاله ما أورده المشرع الجزائري في التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006،من أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة أو للأحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال فانه يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة و يمنح أجل لتسوية

1 - علاء نافع كطافة،المرجع السابق، ص 222.

المؤسسة المعنية ، و في حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة في الأجل المحدد في محضر المعاينة،فانه يتم تعليق الرخصة و هو من قبيل السحب المؤقت، و في حالة ماذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر من تاريخ تبليغ قرار التعليق تسحب منه رخصة استغلال المؤسسة المصنفة[1].

يمكن اعتبار سحب الترخيص كنوع من الردع الاداري على المخالف جزاء عدم التزامه بقواعد حماية البيئة.

**الفرع الثاني: وقف النشاط**

يعتبر اجراء وقف النشاط من الأساليب الادارية الردعية للمخالف حتى يستجيب للمعايير البيئية و لعل مرد ذلك هو مراعاة المشرع الجزائري للبعد الاقتصادي الوطني للمشروعات الكبرى وهو من الوسائل الناجعة عموما.

ذلك ان منطق الاقتصاد يعمل بمنطق الربح و الخسارة و بالتالي فان وقف عمل المنشأة يتسبب في خسارة مالية معتبرة لصاحب النشاط الذي ارتكب المخالفة البيئية.

اذ يمكن للسلطة المختصة الأمر بوقف النشاط الصناعي و ذلك في حالة خطر يهدد الصحة العمومية و البيئة و يعد من قبيل التدبير الاحترازي الاداري بغرض منع تفاقم درجة التلوث و أيضا من قبيل الردع لصاحب النشاط حتى يسرع باتخاذ ما يلزم لمعالجة الخطر أو التخفيف من حدته.

حيث يمكن أن نعتبر الوقف بأنه تعطيل للنشاط الصناعي موضوع الوقف فترة من الزمن لقيام سبب من الأسباب الموجبة لهذا الوقف،بحيث تعود المؤسسة صاحبة النشاط الى العمل متى زال سبب الوقف،فقد تتحدد مدة الوقف سلفا.

1 –المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06–198،المرجع السابق.

فمثلا أورده المشرع الجزائري في قانون 03-10 الذي يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، من أنه بعد اعذار المخالف ، إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية[1].

و كذلك ما ورد في التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006[2]، من أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة أو للأحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال فانه يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة و يمنح أجل لتسوية المؤسسة المعنية ، و في حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة يتم تعليق الرخصة و هو من قبيل السحب المؤقت للرخصة الى حين امتثال المخالف و اصلاح الوضع المخالف كأن يكون التكفل بالوضع المخالف مرتبطا بإجراء معين كتركيب جهاز تصفية للأدخنة أو للمصبات الصناعية على سبيل المثال.

يتميز الوقف المؤقت للنشاط بأنه اذا تقرر فان النشاط الصناعي يبقى قائما من الناحية القانونية لكنه يبقى في حالة ركود،يستبعد النشاط فيها حتى ينتهي الوقف الاداري للنشاط وذلك يكون بمعالجة السبب موضوع الوقف.

ويمكن أن نقول أن اجراء الوقف المؤقت للنشاط هو بمثابة عارض طرأ على نشاط صناعي ما، اما بسبب مخالفة شروط الرخصة الممنوحة أو أن النشاط موضوع الرخصة جاوز فيه النشاط الحد المعقول من التلوث الذي يمكن للطبيعة أن تتحمله وتتعامل معه حين يتجاوز انبعاثات القيم القصوى[3]، ما يضطر السلطة المختصة الى وقفه مؤقتا الى حين اصلاح الوضع الذي كان سببا في التوقيف الاداري للنشاط.

لمن الملاحظ أن أغلب التراخيص و كذا سلطة البت في الطعون الادارية و كذلك اجراءات التوقيف الاداري مجمعة في يد الوالي مع أن المفروض أن تكون سلطة المنح و

---

1- المادة 2/25 من قانون 10/03،المرجع السابق.

2 -المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198،المرجع السابق.

3 -مرسوم تنفيذي 06-138، المؤرخ في 15 أفريل 2006،ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.ج ر عدد 24، مؤرخة في 16 أفريل 2006.

السحب و الجزاءات في السلطة المانحة طبقا لقاعدة توازي الأشكال.و نرى في ذلك اضعافا لسلطة رئيس البلدية كونه ممثلا للدولة؟

فحتى البت مثلا في اجراء الوقف المؤقت للنشاط هو في يد الولاية رغم ان البلدية هي المتضررة .

**الفرع الثالث: غلق المنشأة**

و يقصد به منع استغلال المؤسسة حين يصبح استمرار نشاط المؤسسة موضوع الغلق خطرا أو ضررا على البيئة.

درج على المشرع على التدرج في العقوبات الادارية من خلال التنظيم الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ربما بسبب الطابع الاقتصادي الوطني لهاته المؤسسات، بدليل أنه حتى حين معاينة قيام جريمة بيئية حسب ما ورد في المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198[1]، فانه يتم اعطاء مهلة للمستغل لتسوية الوضع المخالف، لكن المشرع له رؤية متعلقة بالاقتصاد الوطني،فبعد اعذار المخالف ثم تعليق الرخصة فسحبها، و عندما يصل الوضع المخالف الى الحد الخطير الذي يهدد النظام البيئة و النظام العام فيتم غلق المنشأة كما ورد في الفقرة الأخيرة من نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198[2]،و ذلك بالسحب النهائي للرخصة و بذلك يتم غلق المنشأة.

نلاحظ بأن المشرع الجزائري يرجح الردع العقابي على الاداري في الجرائم الاقتصادية للأشخاص المعنوية.

1 -06-198،المرجع السابق.

2 -06-198،المرجع السابق.

# خـاتمـة

## خاتمة:

تجسد البلدية الجماعة الاقليمية القاعدية على مستوى الدولة،و تعد خط الدفاع الأول لحماية البيئة.

يعتبر أسلوب المخططات البلدية ،أسلوب مهما في وقاية البيئة، لكنه لم ينل النصيب الجاد من الاهتمام من السلطة المركزية لاعتمادها على التخطيط الجهوي، ربما بسبب شساعة مساحة الدولة و ضعف امكانيات أغلب البلديات سواء من الناحية المادية أو الكفاءات المتخصصة في المجال البيئي.

لا شك أن من أهم مهام البلدية هو حفظ النظام العام بمشتملاته، و توسيع فكرة النظام العام لتشمل البيئة ما زال مقتضبا لكثرة المشاكل التي تتخبط فيها البلديات الجزائرية و غياب الوعي البيئي لدى الأفراد.

كذلك ما زال مجال تحرك البلدية في شأن حماية البيئة محدودا و ضيقا لا يعكس الاهمية الاستراتيجية للبلدية في حماية البيئة السابقة على وقوع الضرر و كذا اللاحقة له.

أما فيما يتعلق بالتدخل البلدي الردعي فهو محدود أيضا بسبب الوصاية الادارية المركزة على البلدية، و لذلك يقترح اعادة النظر في قانون البلدية الحالي ليتماشى و مقتضيات حماية البيئة لتكون البلدية ذات نجاعة فيما يخص حماية البيئة.

عقد المؤتمرات التي تجمع ما بين الباحثين في مختلف المجالات المتعلقة بالبيئة، و كذا أعضاء المجالس الشعبية البلدية للخروج بتوصيات قابلة للتطبيق وتحاكي الواقع البلدي.

تفعيل دور الاعلام ،و استغلال دور المؤسسات التعليمية، و المسجدية في نشر الوعي البيئي بين افراد المجتمع، ذلك أن تغيير نمط سلوكات الأشخاص عبر نشر ثقافة بيئية من شأنه أن يساهم و بشكل كبير في الحفاظ على البيئة لأجيال الحالية و المستقبلية.

أخيرا يمكن القول بأن مسألة حماية البيئة هي قضية جميع الفاعلين افراد و هيئات و جمعيات، فالبلدية وحدها لا يمكن لها التصدي لمشكلة التلوث ان لم تتضافر كل الجهود سواء المؤسسية أو الفردية لأن البيئة ارث مشترك للإنسانية جمعاء،ينبغي المحافظة عليها للعيش في بيئة سليمة.

# قائمة المراجع

## ○ القرآن الكريم.

## أولا:المصادر

### 1- الاتفاقيات الدولية

-الاتفاقية الافريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة بالجزائر،انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982 ،ج ر عدد 51 مؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

### 2- دستور 1996

الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ :
القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002،
والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008،
والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

### 3- النصوص القانونية و التنظيمية

#### أ- النصوص القانونية

**1.**قانون62-157،المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتضمن التقيد بالتشريع المعمول به الى غاية صدور تشريع جديد،ج ر عدد 02 صادرة باللغة الفرنسية،المؤرخة في 11 يناير 1963 ألغي بالأمر رقم 73-29 ممضي في 05 يوليو 1973،يتضمن إلغاء القانون رقم 62-152 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962،ج رعدد 62 مؤرخة في 03 غشت 1973،(ملغى).

**2.**أمر رقم 67-24 ممضي في 18 يناير 1967،ج ر عدد 6 ،مؤرخة في 18 يناير 1967، ص90 يتضمن ميثاق وقانون البلدية معدل و متمم بالقانون رقم 81-09 مؤرخ في

04 يوليو 1981،ج ر عدد 27 مؤرخة في 07 يوليو 1981، يتضمن القانون البلدي،(ملغى).

**3.**قانون 83-03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983،يتعلق بحماية البيئة،ج ر عدد 6 مؤرخ في 8 فبراير سنة 1983 (قانون ملغى)

**4.**قانون رقم 90-08 ممضي في 07 أبريل 1990، ج ر عدد 15 مؤرخ في 11 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية.(ملغى)

**5.**قانون90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990،يتعلق بالتهيئة و التعمير،ج ر52 عدد المؤرخة في 2 ديسمبر 1990. المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 ممضي في 14 أوت 2004 ،المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990،ج ر عدد3 المؤرخة في 11 يناير 2001.

**6.**قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ،يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44 ،مؤرخة في 17 يونيو 1998.

**7.**قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج رعدد 77 ،مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

**8.**قانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001،يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،ج رعدد 77 ،مؤرخة في 15 ديسمبر 2001

**9.**قانون رقم 02-02، المؤرخ في 05 فبراير 2002،يتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج ر عدد 10، مؤرخة في 12 فبراير 2002.

**10.**قانون رقم 03-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، و المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية. ج ر عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.

**11.**قانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003،يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر عدد 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

**12.**قانون 03-10، مؤرخ في 19 يوليو 2003المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003.

**13.**قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004،يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،ج رعدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 2004.
**14.** قانون رقم 07-06مؤرخ في 13 مايو 2007،يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تثمينها، ج ر عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.
**15.** قانون 05-12 مؤرخ في 4 اوت 2005 ،يتعلق بالمياه ج ر عدد 60 مؤرخة في 4 سبتمبر 2005،معدل و متمم بموجب القانون 08-03 مؤرخ في 23 يناير 2008،ج ر عدد 4 مؤرخة 27 يناير 2008،و القانون 09-06 مؤرخ في 11 اكتوبر 2009 ،ج ر عدد 59 مؤرخة في 14 اكتوبر 2009.
**16.**قانون رقم 11-10 مؤرخ في22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.

**ب- النصوص التنظيمية**

**1.**مرسوم تنفيذي 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973،يتعلق بشروط تسيير و تنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية، ج ر عدد 67 مؤرخة في 21 أوت 1973،(ملغى).
**2.**أمر رقم 63-421 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963،يتضمن انشاء و تقسيم البلديات، ج ر، عدد 82 مؤرخة في 05 نوفمبر 1963،(ملغى).
**3.**-مرسوم رقم 82-440 ممضي في 11 ديسمبر 1982، ج ر عدد 51 مؤرخة في 11 ديسمبر 1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر.
**4.**مرسوم تنفيذي رقم 91-175 ممضي في 28 مايو 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،ج ر عدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991.
**5.**مرسوم تنفيذي 91-176يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك،ج ر عدد 26 مؤرخة في 1 يونيو 1991.
**6.**مرسوم تنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به.،ج ر عدد 26

مؤرخة في 01 يونيو 1991،المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ،ج ر عدد62 مؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

**7.**مرسوم تشريعي رقم 92-04 ممضي في 11 أكتوبر 1992، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،ج ر عدد 73 مؤرخة في 11 أكتوبر 1992.

**8.**مرسوم تنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،المعدل و المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005،ج ر عدد 62 مؤرخة في 11 سبتمبر 2005 ،ج ر عدد 62 مؤرخة في 11 سبتمبر 2005.

**9.**مرسوم تنفيذي رقم 02-175،المؤرخ في في 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها،ج ر عدد 37 مؤرخة في 26 مايو 2002.

**10.**مرسوم تنفيذي 06-141 المؤرخ في 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،ج ر عدد26،المؤرخة في 23 أبريل 2006.

**11.**مرسوم تنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة،ج ر ،عدد37،المؤرخة في 4 يونيو سنة 2006.

**12.**مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرخ في 19 مايو 2007،يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007.

**13.**مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007،يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،المعدل و المتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018،ج ر عدد 62 مؤرخة في 17 أكتوبر 2018.

**14.**مرسوم تنفيذي رقم 07-205، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج ر عدد 43 مؤرخة في 01 يوليو2007.

**15.**مرسوم تنفيذي رقم 07-399 مؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية،.ج ر عدد 80 مؤرخة في 26 ديسمبر 2007.

**16.**مرسوم تنفيذي رقم 14-27 المؤرخ في 01 فبراير 2014، حدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب،ج ر عدد 6 مؤرخة في 12 فبراير 2014.

**17.**مرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ فيـ 25 جانفي 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها.ج ر عدد 7 مؤرخة في 12 فبراير 2015.

**18.**مرسوم تنفيذي رقم 19-59 ممضي في 02 فبراير 2019، يحدد كيفيات إعداد مخططات تنظيم النجدة وتسييرها.ج رعدد 10 مؤرخة في 10 فبراير 2019.

**ثانيا:الكتب**

**أ-الكتب العامة:**

**1.**ابن منظور" أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري " لسان العرب ، المطبعة الكبرى ، مصر 1982.

**2.**الجرجاني،التعريفات، تحقيق ابراهيم الأبياري، ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.

**3.**جاسم محمد جندل، تلوث البيئة، أسبابه، أنواعه،مخاطره وعلاجه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2011.

**4.** سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة،2007.

**5.**عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن الجوزي،1422هـ.

**6.** محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الادارية العامة،دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر،2000 .

**7.** محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، دار المعارف، القاهرة،مصر،1975.

**8.** ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني،النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،2005.

**9.** نواف كنعان، القانون الاداري ،الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2006.

**أ-الكتب المتخصصة:**

**1.**أحمد السروري، الملوثات الطبيعية و الصناعية،المصادر،التأثيرات البيئية،وسائل التحكم و المكافحة،المكتبة الأكاديمية،القاهرة، مصر،2011.

**2.**جاسم محمد جندل، تلوث البيئة، أسبابه، أنواعه،مخاطره وعلاجه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2011.

**3.**ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة على ضوء الشريعة ،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995 .

**4.**محمد أحمد المنشاوي، نظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة،مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض،المملكة العربية السعودية،2014.

**5.**محمد عبدالقادر الفقي،جرائم تلويث البيئة(دراسة مقارنة)، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر،القاهرة،مصر،1998.

**6.**محمد علي حسونة، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014،

**7.**محمد علي سيد أمبابي " الاقتصاد والبيئة مدخل بيئي " المكتبة الأكاديمية ، القاهرة، مصر،1998.

**8.**منى قاسم، التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية، الدار المصرية اللبنانية، مصر،1993.

**9.**عايد راضي خنفر، تلوث البيئة(الهواء،الماء،الغذاء)،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،عمان،الأردن ،2010.

**10.**عبدالفتاح عناني،التلوث الخفي يسكن بيتك،عبدالفتاح عناني،دار المعارف للطباعة و النشر، مصر،2015.

**11.**عشي علاء الدين ، شرح قانون البلدية ، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

**10.**علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2008.

**12.**علي عدنان الفيل،شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،2013.

**13.**سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن: دراسة مقارنة،المركز العربي للنشر و التوزيع،مكتبة دار السلام القانونية،القاهرة ،مصر، 2017.

**14.**سيد عاشور أحمد، التلوث علوم الأرض و البيئة (مخاطر تهدد البيئة العالمية). دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

**15.**صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

**16.**طارق ابراهيم الدسوقي عطية،الأمن البيئي:النظام القانوني لحماية البيئة،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2009.

**17.**وليد رفيق العياصرة، التربية البيئية وإستراتيجيات تدريسها، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن،2011.

**ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية**

**أ) أطروحات الدكتوراه**

**1.**أسياخم سمير، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه،تخصص قانون الجماعات المحلية،نوقشت بتاريخ 14-05-2016

**2.**بن أحمد عبد المنعم ،الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق،بن عكنون ،جامعة الجزائر،2009 .

**3.**جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعة 2015-2016

**4.**عبد الغني حسونة " الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة " أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013.

**5.**علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،السنة الجامعية 2016-2017.

**6.**قايدي سامية،التجارة الدولية و البيئة،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،التخصص: القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري–تيزي وزو،2009.

**7.**قهار كميلة روضة، المسؤولية الجنائية للملوث المنتج، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقاليد تلمسان، السنة الجامعية 2016–2017.

**8.** مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة، في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر،أطروحة دكتوراه،تخصص قانون اداري،كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر –بسكرة–السنة الجامعية 2016–2017.

**9.**نسيغة فيصل،الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري،أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق:فرع القانون العام،جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2010–2011.

**10.**وناس يحي،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،أطروحة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،جويلية 2007.

**ب) مذكرات الماجستير**

**1.**الصادق بن عزة، دور الادارة في مجال تطبيق أحكام العمران في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية الادارية،تخصص قانون اداري و ادارة عامة،السنة الجامعية 2011–2012.

**2.** دعموش فاطمة الزهراء،سياسة التخطيط البيئي في الجزائر،مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،تاريخ المناقشة 08 جويلية 2010.

**3.**حمايدي عبد المالك، الجماعات المحلية وإستراتجية حماية البيئة،دراسة حالة بلديات زيغود يوسف، وحامة بوزيان: قسنطينة، مذكرة ماجستير في علم اجتماع البيئة ،جامعة منتوري، قسنطينة ،2011.

**4.**رائف محمد لبيت،الحماية الاجرائية للبيئة،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق جامعة المنوفية،مصر،2008.

**5.**رياح لخضر،اختصاص البلدية في حماية البيئة: دراسة حالة البيئة ببلديات ولاية برج بوعريريج: برج بوعريريج-برج الغدير-بليمور 2007-2012،مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص ادارة الجماعات المحلية،قسم التنظيم السياسي و الاداري،كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية،السنة الجامعية 2013-2014.

**6.**صوالحية عماد، الجزاءات الادارية العامة،مذكرة ماجستير في القانون العام،تخصص ادارة عامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي ابن مهيدي-أم البواقي-،السنة الجامعية 2012،2013.

**7.**عامر محمد الدميري,الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الجزائية,مذكرة ماجستير،,كلية الحقوق-جامعة الشرق الاوسط,الاردن,2010.

**8.**محمد غريبي،الضبط البيئي في الجزائر،مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه،تخصص الدولة و المؤسسات، فرع الأغواط، السنة الجامعة 2013-2014،ص16.

**9.**مدين أمال، "المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-"، مذكرة ماجستير في الحقوق-تخصص قانون عام،،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان،2012-2013.

**10.**مصباحي مقداد، قواعد التهيئة و التعمير و دورها في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، السنة الجامعية 2015-2016.

**رابعا: المجلات:**

**1.** أزهار جابر، تلوث الهواء والماء أنواعه، مصادره، أثاره، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 19، ع (2)، 2011.

**2.** برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، التقرير السنوي،1986،الجزء الأول، وثيقة رقم UNEP GC 14/3.

**3.** باديس شريف،الجزاءات غير الجنائية المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد التاسع.ص ص:594-613.

**4.** بوقريط ربيعة،فاعلية الضبط الإداري في تحقيق الأمن البيئي في التشريع الجزائري،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية،قسم العلم الاقتصادية و القانونية،العدد 20،جوان 2018،ص ص:242-252.

**5.** زين الدين عبدالمقصود،التخطيط البيئي مفاهيمه و مجالاته، سلسلة نشرات ثقافية تعنى بقضايا البيئة تصدرها جمعية حماية البيئة- الكويت،أبريل 1982.

**6.** شهرازاد عوابد، البعد البيئي لأدوات التهيئة والتعمير و مقتضيات التنمية المستدامة،مجلة تشريعات التعمير و البناء،العدد الخامس، مارس 2018، جامعة ابن خلدون تيارت،ص ص:1-17.

**7.** عبدالله بدران ،الاعلام و الكوارث البيئية ،الجمعية الكويتية لحماية البيئة،اوت 2011.

**8.** علي خنافر،عبدالرزاق بن زاوي، الاقتصاد الاخضر كخيار استراتيجي للجزائر في ظل انخفاض اسعار البترول، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية )جامعة الوادي-العدد التاسع- المجلد الثالث،ص ص:88-101.

**9.** كمال زريق ، دور الدولة في حماية البيئة ،مجلة الباحث جامعة ورقلة عدد 2007/5.

**10.** ليلى بوكحيل،مداخلة بعنوان رقابة البلدية على المؤسسات المصنفة:أداة لحماية البيئة،الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية و الولاية الجديدين، ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة،كلية الحقوق و العلوم السياسية،مخبر الدراسات القانونية البيئية. يومي 3 و 4 ديسمبر 2012

**11.** قداري إيمان،التخطيط البيئي في الجزائرر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة،مجلة القانون العام الجزائري والمقارن،العدد 2017/05،ص ص:156-176.

**12.** ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة،، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية العدد التاسع -جوان 2016،ص ص:226-243.

**13.** محرز نورالدين،صيد مريم، التخطيط البيئي كآلية وقائية لحماية البيئة في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد الثالث،ص ص:181-195.

**14.** محمد بن مهنا المهنا، مذكرة مقرر البيئة والتنمية(بيئة204)، قسم العلوم البيئية، كلية الأرصاد والبيئة وزراعة المناطق الجافة،جامعة الملك عبدالعزيز ،}دة،المملكة العربية السعودية،1439 هـ-1437هـ.

**15.** محمد لموسخ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،مجلة الاجتهاد القضائي العدد السادس.

**16.** مدين أمال ،الجزاءات الادارية لتلويث البيئة،مجلة الفقه والقانون،العدد التاسع عشر،ماي 2014،ص ص:202-233.

**17.** ملعب مريم،الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الاجتماعية،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، العد24 جوان 2017،ص ص: 379-395.

**18.** زنقيلة سلطان،دراسة وصفية تحليلية للمرسوم التنفيذي 14-27، المتعلق بتحديد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب،مجلة التعمير و البناء المجلد 02/العدد04/ ديسمبر 2018، جامعة ابن خلدون تيارت،الجزائر.ص ص:75-94.

**19.** نايف بن حمود المكيشة، محمد بن مهنا المهنا، مذكرة مقرر البيئة والتنمية(بيئة204)، قسم العلوم البيئية، كلية الأرصاد والبيئة وزراعة المناطق الجافة،جامعة الملك عبدالعزيز ،جدة،المملكة العربية السعودية،1439 هـ-1437هـ.

**خامسا:المصادر الاجنبية**

**1.**DE LAUBADÈRE André, Jean-Claude VENEZIA et Yves GAUDEMET, Traité de droit administratif, 17eme Édition, L.G.D.J.,Paris 1999.

**2.**PRIEUR Michel, droit de l'environnement, 4eme Édition, Dalloz, France, 2001.

**سادسا: المواقع على شبكة الانترنت:**

**1.** أحمد عبدالعزيز مليجي،الفساد البيئي براً.. وبحراً.. وجواً، من أبحاث المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة بتركيا 1432هـ - 2011م،منشور على موقع الهيئة العالمية للكتاب و السنة https://www.eajaz.org

**2.** التجارب النووية الفرنسية بالجزائر.. المأساة المنسية مقالة منشورة على الموقع الالكتروني /https://www.aljazeera.net

**3.** سامح عبد السلام محمد, مفهوم البيئة,بحث منشور على الموقع الالكتروني, www.alukah.net

**4.** عبدالله رمضان الكندري،مجلة العربي،مقالة منشورة على موقع المجلة الالكتروني http://www.3rbi.info

**5.** Publication du Commissariat Général au Développement Durable, L'enquête publique modernisé, https://www.ecologique-solidaire.gouv.fr

6.Marée noire : et tout commença avec le "Torrey Canyon" https://www.francetvinfo.fr

# الفهرس

# الفهـــرس


| المحتويـــــــــــات | الصفحـة |
|---|---|
| **البسملة + الايات الثلاث الأولى من سورة الفتح** | |
| الاهداء | أ |
| الشكر | ب |
| قائمة المختصرات | ج |
| **مقدمة** | 2 |
| **الفصل التمهيدي ماهية التلوث البيئي** | 12 |
| **المبحث الأول:** مفهوم البيئة | 12 |
| **المطلب الأول:** تعريف البيئة | 13 |
| **الفرع الأول:** التعريف اللغوي للبيئة | 13 |
| **الفرع الثاني:** التعريف الاصطلاحي للبيئة | 14 |
| **الفرع الثالث:** التعريف القانوني للبيئة | 15 |
| **المطلب الثاني:** مبادئ ومقتضيات حماية البيئة | 17 |
| **الفرع الأول:** مبادئ حماية البيئة | 18 |
| الفرع الثاني: مقتضيات حماية البيئة | 19 |
| **المبحث الثاني:** مفهوم التلوث | 19 |
| **المطلب الأول:** تعريف التلوث | 21 |
| **الفرع الأول:** التعريف اللغوي للتلوث | 21 |
| **الفرع الثاني:** التعريف الاصطلاحي للتلوث | 22 |
| **الفرع الثالث:** التعريف القانوني للتلوث | 23 |
| **الفرع الرابع:** عناصر التلوث | 23 |
| **أولا:** حدوث تغيير بالبيئة | 23 |
| **ثانيا:** أن يكون التلوث نتيجة تدخل الانسان | 23 |
| **ثالثا:** الاضرار بالبيئة | 24 |
| **المطلب الثاني:** أنواع التلوث | 24 |

# الفهـــرس


| | |
|---|---|
| **الفرع الأول:** التلوث بحسب درجته | 24 |
| **الفرع الثاني:** التلوث بالاستناد الى نطاقه الجغرافي | 25 |
| **الفرع الثالث:** التلوث بحسب طبيعته | 25 |
| **الفرع الرابع:** التلوث بحسب مصدره | 27 |
| **الفرع الخامس:** التلوث من حيث العنصر البيئي | 28 |
| **الفرع السادس:** مصادر التلوث | 30 |
| **الفصل الأول: أنظمة الحماية البلدية الوقائية للبيئة** | 33 |
| **المبحث الأول: نظام المخططات البلدية لوقاية البيئة** | 33 |
| **المطلب الأول:** مفهوم التخطيط البيئي | 35 |
| **الفرع الأول:** تعريف التخطيط | 36 |
| **الفرع الثاني:** أهداف التخطيط | 36 |
| **الفرع الثالث:** مقومات التخطيط البيئي | 37 |
| **المطلب الثاني:** البصمة البيئية في المخططات البلدية | 38 |
| **الفرع الأول:**المخططات العمرانية المحلية | 39 |
| **أولا:** المخطط الجهوي للتهيئة والتعمير | 39 |
| **ثانيا:** مخطط شغل الأراضي | 41 |
| **الفرع الثاني:** المخطط البلدي لتسيير النفايات | 43 |
| **الفرع الثالث:**المخطط البلدي لتسيير المناطق الشاطئية | 46 |
| **الفرع الرابع:** المخطط البلدي للتنمية | 46 |
| **الفرع الخامس:** اعتماد أسلوب التخطيط البيئي المحلي البلدي | 47 |
| **الفرع السادس:** مخطط تنظيم النجدة للبلدية | 48 |
| **المبحث الثاني: نظام الضبط الاداري البلدي لوقاية البيئة** | 50 |
| **المطلب الأول: مفهوم الضبط الاداري** | 50 |
| **الفرع الأول:** تعريف الضبط الاداري | 50 |
| **أولا:** تعريف الضبط لغة | 50 |

# الفهـــرس


| | |
|---|---|
| **ثانيا:**تعريف الضبط اصطلاحا | 51 |
| **ثالثا:**خصائص الضبط الاداري | 52 |
| **الفرع الثاني:**أهداف الضبط الاداري | 52 |
| **أولا:** الأمن العام | 53 |
| **ثانيا:**السكينة العامة | 53 |
| **ثالثا:**الصحة العامة | 53 |
| **رابعا:**جمال الرونق و الرواء | 53 |
| **الفرع الثالث: وسائل الضبط الاداري** | 54 |
| **أولا:** لوائح الضبط الاداري | 54 |
| **ثانيا:** القرارات الفردية | 54 |
| **ثالثا:** التنفيذ الجبري | 55 |
| **المطلب الثاني:** البصمة البيئية الوقائية في الأنظمة الضبطية البلدية | 56 |
| **الفرع الأول:** تكريس الحماية الوقائية للبيئة في نظام التراخيص | 56 |
| **أولا:** تكريس الحماية الوقائية للبيئة في رخصة التجزئة | 57 |
| **ثانيا:** تكريس الحماية الوقائية للبيئة في رخصة البناء | 59 |
| **ثالثا:** تكريس الحماية الوقائية للبيئة في رخصة المنشآت المصنفة | 62 |
| **الفرع الثاني:** تكريس الحماية الوقائية للبيئة في نظام الحظر | 66 |
| **أولا:** تكريس الحماية الوقائية للبيئة في الحظر المطلق | 67 |
| **ثانيا:** تكريس الحماية الوقائية للبيئة في الحظر النسبي | 68 |
| **الفرع الثالث:** تكريس الحماية الوقائية للبيئة في نظام الإلزام(الأمر) | 69 |
| **الفرع الرابع:** تكريس الحماية الوقائية للبيئة في نظام الإخطار(الإبلاغ) | 71 |
| **الفرع الخامس:** تكريس الحماية الوقائية للبيئة في نظام الترغيب(الحوافز البيئية) | 71 |
| **الفصل الثاني: أنظمة الحماية البلدية العلاجية للبيئة** | 74 |
| **المبحث الأول: نظام الجزاءات الإدارية البيئية** | 75 |
| **المطلب الأول:** مفهوم الجزاءات الادارية البيئية | 77 |

# الفهـــرس


| | |
|---|---|
| **الفرع الأول:** تعريف الجزاءات الإدارية | 78 |
| **الفرع الثاني:** طبيعة الجزاءات الادارية | 79 |
| **المطلب الثاني:** خصائص الجزاءات الادارية البيئة | 80 |
| **الفرع الأول:** الجزاء الاداري من امتياز السلطة العامة | 80 |
| **الفرع الثاني:** عمومية الجزاءات الإدارية البيئية | 81 |
| **الفرع الثالث:** الجزاءات الإدارية البيئية ذات طبيعة ردعية | 81 |
| **المبحث الثاني: صور الجزاءات الادارية البيئية** | 82 |
| **المطلب الأول:** الجزاءات الادارية المالية البيئية | 82 |
| **الفرع الأول:** الغرامة المالية الادارية | 82 |
| **الفرع الثاني:**المصادرة الإدارية | 83 |
| **الفرع الثالث:** الجباية البيئية | 84 |
| **أولا:** مفهوم الجباية الخضراء(الجباية البيئية) | 84 |
| **ثانيا:** مدى فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة على المستوى البلدي | 85 |
| **المطلب الثاني:** صور الجزاءات الإدارية غير المالية | 87 |
| **الفرع الأول:** وقف النشاط | 87 |
| **الفرع الثاني:** سحب الترخيص | 89 |
| **الفرع الثالث:** غلق المنشأة | 90 |
| **خـــاتـــمـــــــة** | 91 |
| **فهرس المراجع** | 94 |
| **فهرس الموضوعات** | 108 |